الإمام علي عليه السلام

رائد العدالة الإجتماعية والسياسية



قاسم خضير عباس



على ضوء تقرير الأمم المتحدة

دار الأضواء



الإمام علي عليه السلام

رائد العدالة الإجتماعية والسياسية

على ضوء تقرير الأمم المتحدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م



دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع
ت: ٢٧٠٨٧٣ - ٢٧١٧٨٨ - ف: ٢٧١٦٨٥
ص.ب: ٢٥/٤٠ غبيري - بيروت - لبنان
e-mail:adwaabooks@hotmail.com

جميع حقوق النشر والتأليف محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه إلا بترخيص خطي من الناشر والمؤلف تحت طائلة الشرع والقانون.

الإمام علي عليه السلام

رائد العدالة الإجتماعية والسياسية

على ضوء تقرير الأمم المتحدة

قاسم خضير عباس

دار الأضواء


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إنَّ التقرير الدولي الصادر من منظمة الأمم المتحدة ـ وبالتحديد من برنامج التنمية الإنمائي وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢ ـ قد اتخذ شخصية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام شخصية حضارية متميزة، وهذا يبين أنَّ علياً بن أبي طالب (ع) يعد مفخرة يحار الإنسان إلى أي جانب منها يشير.

وكيف لا ؟ وهو قد تربى على صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان مما أنعم الله عزوجل به على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أنه كان في حجر رسول الله (ص)، وكان أول ذكر من الناس آمن برسول الله، وصلى معه وصدق بما جاءه من الله تعالى[١].

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (عليّ مني، وأنا من عليّ)[٢].

١ ـ سيرة ابن هشام ـ ج١ ص ٢٢٨.

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ ص ١٦٩.

نشأ عليه السلام وترعرع والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتهجد على ملة أبيه إبراهيم عليه السلام، لم يُفارق الرسول في حياته، وبمجرد أن فتح عينيه على هذه الحياة فإنَّ شفتيه رفت بذكر الله عزوجل، وقلبه استحضر الله سبحانه وتعالى.

وروى مسلم في صحيحه ـ باب فضائل عليّ بن أبي طالب ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله).

فقال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها رجاء أن أدعى لها. فدعا رسول الله (ص) علياً بن أبي طالب، وأعطاه إياها وقال: (امش. ولا تلتفت. حتى يفتح الله عليك)[1].

وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (النظر إلى عليّ عبادة). وأخرجه الطبراني والحاكم أيضاً من حديث عمران بن حصين، وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي بكر، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وأنس، وثوبان، وجابر بن عبد الله، وعائشة [2].

إضافة لذلك كان حفظ العدل وإشاعة العدالة الإجتماعية في المجتمع مطلباً أساسياً في سياسة عليّ بن أبي طالب، فعن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليّ قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ماهذا ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (ع): استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال[3].

١ ـ صحيح مسلم ـ ج ٤ ص ١٨٧٢ .

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ ص ١٧٢ باب فضائل عليّ بن أبي طالب.

٣ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي (باب الجهاد) ـ ج ١٥ ص ٦٦ .

لقد أوصى عليه السلام بالعدل بين الناس جميعاً، والشفقة على الفقراء[1]، وساوى بين الناس فلا فرق عنده بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من ولد في الإسلام فهو عربي)[2].

وروي عنه عليه السلام أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم بن التيهان، أن يقسموا مالاً من الفيء بين المسلمين، وقال: (اعدلوا بينهم ولا تفضلوا أحداً على أحد). فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناس، فأقبل عليهم طلحة والزبير ومع كل واحد ابنه، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير، فاعترض طلحة والزبير عند عليّ بن أبي طالب فقال لهم: (أليس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية). ثم قال: (فو الله ما أنا وأجيري هذا في المال إلا بمنزلة واحدة)[3].

وعن ربيعة وعمارة وغيرهما: أنَّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مشوا إليه عند تفرق الناس عنه، وفرار كثير منهم إلى (معاوية)، طلباً لما بين يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره إلى (معاوية)، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: (أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس، ولاح في السماء نجم، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم).

١ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني (خطبته عليه السلام بأن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطرات المطر). ج ٢ ص ٣.

٢ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ ج ١١ ص ١٢٦.

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ١١ ص ٩٠ وما بعدها.

وعن مجمع التميمي قال: كان عليّ يكنس بيت المال ويصلي فيه يتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة. وعن عنترة الشيباني قال: كان عليّ لا يدع في بيت المال ما لا يبيت فيه حتى يقسمه إلا أن يغلبه شغل فيصبح إليه، وكان يقول: (يا دنيا لا تغريني وغري غيري)[1].

ولذا ليس غريباً أن يُتخذ هذا الرجل عليه السلام من قِبَل المجتمع الدولي كقدوة حسنة في حياتنا المعاصرة، ونموذجاً في المنهج السياسي الصحيح، ونبراساً في أساليب الحكم والدولة الصالحة، ومنهجاً قويماً في احترام الآخر وحقوق الإنسان والتعددية، وأخلاقاً رفيعة تكون أساساً للعلاقات الدولية بين الأمم.

من وحي ذلك كله كان هذا الكتاب لإلقاء الضوء على شخصية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ومبادئه العادلة في السياسة والحكم، وتعامله مع الآخر. وهي محاولة متواضعة مني لإسقاط هذه المزايا والخصال في واقعنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي المعاش.

١ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ـ ج ٢ ص ١٧٨.

الفصل الأول

قبسات من نور

❖ الأمم المتحدة وتكريمها لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بسبب منهجه السياسي العادل، وسيرته الصالحة...

❖ فضائل الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) في روايات الفريقين...

❖ اتخاذ الإمام عليّ (ع) مرتكزاً للوحدة بين المسلمين سنة وشيعة، لا مجالاً للتفرقة والتشرذم...

❖ مؤامرة (الولايات المتحدة) لتفتيت المسلمين في النظام الدولي الجديد، واستغلال التفرقة بين السنة والشيعة لضرب الإسلام...

تكريماً لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أصدرت الأمم المتحدة، في العام ٢٠٠٢، تقريراً باللغة الإنكليزية بمائة وستين صفحة، أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان وتحسين البيئة والمعيشة والتعليم، حيث تم فيه اتخاذ الإمام عليّ (ع) من قِبَل المجتمع الدولي شخصيةً متميزة، ومثلاً أعلى في إشاعة العدالة، والرأي الآخر، واحترام حقوق الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، وتطوير المعرفة والعلوم، وتأسيس الدولة على أسس التسامح والخير والتعددية، وعدم خنق الحريات العامة.

وقد تضمن التقرير مقتطفات من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام الموجودة في نهج البلاغة، التي يوصي بها عماله، وقادة جنده، حيث يذكر التقرير أنَّ هذه الوصايا الرائعة تعد مفخرة لنشر العدالة، وتطوير المعرفة، واحترام حقوق الإنسان.

وشدد التقرير الدولي على أن تأخذ الدول العربية بهذه الوصايا في برامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، لأنها (لا تزال بعيدة عن عالم الديمقراطية، ومنع تمثيل السكان، وعدم مشاركة المرأة في شؤون الحياة، وبعيدة عن التطور وأساليب المعرفة).

والملاحظ أنَّ التقرير المذكور قد وزع على جميع دول الأمم المتحدة، حيث

اشتمل على منهجية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في السياسة والحكم، وإدارة البلاد، والمشورة بين الحاكم والمحكوم، ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وتحقيق مصالح الناس، وعدم الاعتداء على حقوقهم المشروعة.

وتضمن التقرير الدولي أيضاً شروط الإمام عليّ (ع) للحاكم الصالح، التي وردت في نهج البلاغة، وفيها يقول (ع): (إنَّ من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، فمعلم نفسه ومؤدبها أحق بالاجلال من معلم الناس).

واقتبس التقرير الدولي مقاطع من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لعامله على مصر مالك الأشتر، التي يؤكد فيها على استصلاح الأراضي والتنمية ويقول: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنَّ ذلك لايدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً)[1].

وورد في التقرير الدولي أيضاً أساليب الإمام عليّ عليه السلام في محاربة الجهل والأمية، وتطوير المعرفة، ومجالسة العلماء، حيث يقول لأحد عماله: (وأكثر من مدارسة العلماء، ومنافسة الحكماء في تثبيت ماصلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك)[2].

ومن شروط الحاكم العادل أخذ التقرير الدولي قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الذي قال فيه: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه؛ وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم في الحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة

١ ـ شرح نهج البلاغة، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني: ج ٥، ص١٥٤.
٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٤٠.

الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم؛ ممن لايزدهيه إطراء، و لا يستميله إغراء، وأولئك قليلون، ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً)[1].

إنَّ هذا التقرير يبين أنَّ علياً بن أبي طالب (ع) يعد مفخرة يحار الإنسان إلى أي جانب منها يشير. وكيف لا ؟ وهو قد تربى على صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان مما أنعم الله عزوجل به على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أنه كان في حجر رسول الله (ص)[2]، وكان أول ذكر من الناس آمن برسول الله، وصلى معه وصدق بماجاءه من الله تعالى [3].

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (عليّ مني، وأنا من عليّ)[4].

نشأ عليه السلام وترعرع والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتهجد على ملة أبيه إبراهيم عليه السلام، لم يُفارق الرسول في حياته، وبمجرد أن فتح عينيه على هذه الحياة فإنَّ شفتيه لهجتا بذكر الله عزوجل، وقلبه استحضر الله سبحانه وتعالى.

وقد ذكر ابن اسحاق بأنَّ علياً عليه السلام كان أول ذكر من الناس آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[5]، وأورد أهل العلم أنَّ رسول الله (ص) كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة، وخرج معه عليّ بن أبي طالب

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٥٢ وما بعدها.

٢ ـ السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ ج ١ ص ٢٢٨.

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٢٢٨.

٤ ـ تاريخ الخلفاء ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ ص ١٦٩.

٥ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٢٢٨.

فيصليان الصلوات فيها، فإذا أمسيا رجعا.

فمكثا كذلك ماشاء الله أن يمكثا، فعثر عليهما أبو طالب يوماً وهما يصليان، فقال لرسول الله (ص): يابن أخي ماهذا الدين الذي أراك تدين به؟

قال: أي عم هذا دين الله ودين ملائكته، ودين رسله، ودين أبينا إبراهيم[1].

وذُكر أيضاً أنَّ أبا طالب قال لولده عليّ (ع): أي بني ما هذا الدين الذي أنت عليه؟

فقال: يا أبت، آمنت بالله وبرسول الله، وصدقته بما جاء به وصليت معه لله واتبعته.

فقال أبو طالب له: أما أنه لم يدعك إلا إلى خير فالزمه[2].

وروى السيوطي في (تاريخ الخلفاء) بأنَّ: الإمام أحمد بن حنبل قال: ماورد لأحد من أصحاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم من الفضائل ما ورد لعليّ رضي الله عنه[3].

ومع ما له من الفضائل عليه السلام فإنَّ نسبه الشريف يرجع إلى شجرة طيبة، تبدأ بأبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب، واسمه شيبة، بن هاشم، واسمه عمرو، بن عبد مناف، واسمه المغيرة، بن قصي، واسمه زيد، بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر ابن كنانة. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أول هاشمية ولدت هاشمياً، أسلمت وهاجرت[4]. وهو أول خليفة أبواه هاشميان[5]، وهو (وصي رسول الله صلى الله عليه وآله

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٢٢٩ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٢٣٠ .

٣ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٨ .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٦٦ .

٥ ـ تاريخ ابن الأثير ـ ج ٣ ص ٢٦٢. وتهذيب الأحكام للشيخ الحسن الطوسي ـ ج ٦ ص ١٩ .

وسلم، وخليفته الإمام العادل والسيد المرشد والصديق الأكبر سيد الوصيين، كنيته أبو الحسن عليه السلام، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب، بعد عام الفيل بثلاثين سنة)[1].

وروى السيوطي في تاريخ الخلفاء عن عليّ عليه السلام أنه قال: (بُعِثَ رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الإثنين وأسلمت يوم الثلاثاء)[2].

وذكر الطبري في تاريخه أنَّ قريشاً أرادت قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى جبريل رسول الله (ص) فقال: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه.

فلما كانت العتمة من الليل اجتمعوا على بابه (ص) فترصدوه متى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله (ص) مكانهم قال لعليّ: نم على فراشي واتشح ببردي الحضرمي الأخضر[3].

وخرج الرسول الكريم (ص) دون أن يروه، فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال: ماتنتظرون ههنا. قالوا: محمداً. قال: خيبكم الله قد خرج عليكم محمد ثم ماترك منكم رجلاً إلا وقد وضع على رأسه تراباً وانطلق لحاجته. ثم جعلوا ينظرون فشاهدوا علياً على الفراش متسجياً ببرد رسول الله (ص)[4].

قال ابن اسحاق[5]: وكان مما أنزل الله عزوجل من القرآن في ذلك اليوم: ﴿وإذ يمكُرُ بكَ الذينَ كَفَرُوا ليُثبتُوكَ أو يَقتُلُوكَ أو يُخرِجُوكَ ويَمكُرُونَ وَيَمكُرُ الله والله خيرُ الماكِرِينَ ﴾[6]، وقول الله عزوجل: ﴿أم يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيبَ

١ ـ تهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٩ .

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٦ .

٣ ـ تاريخ الطبري ـ ج ٢ ص ٩٩. وتاريخ ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٩١ .

٤ ـ تاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٠٠. وتاريخ ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٩١ .

٥ ـ تاريخ ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٩٢ .

٦ ـ سورة الأنفال الآية ٣٠ .

المنونِ قُل تَرَبَّصُوا فإنّي مَعَكُم مِنَ المتربِصينَ ﴾[1].

وذكر أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: لقد أعطي عليّ ثلاث خصال لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن أعطى حمر النعم، فسئل وماهن ؟ قال: تزوجه ابنته فاطمة، وسكناه المسجد لا يحل لي فيه ما يحل له، والراية يوم خيبر[2].

وروى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)[3].

فقال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ فتساورت لها رجاء أن أدعى لها. فدعا رسول الله (ص) علياً بن أبي طالب، وأعطاه إياها وقال: (امش. ولا تلتفت. حتى يفتح الله عليك)[4].

وأخرج الترمذي، والحاكم وصححه، عن بريده قال: قال رسول الله (ص): (إنَّ الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم، قيل: يارسول الله سمهم لنا، قال: عليّ منهم ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ وأبو ذر، والمقداد، وسلمان)[5].

وروى مسلم عن عليّ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليَّ لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق[6].

وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (النظر إلى عليّ عبادة). وأخرجه الطبراني والحاكم أيضاً من حديث عمران بن حصين، وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي بكر، وعثمان بن عفان، ومعاذ

١ ـ سورة الطور الآيتان ٣٠ و ٣١ .

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٢ .

٣ ـ صحيح مسلم ـ ج ٤ ص ١٨٧١ باب فضائل عليّ بن أبي طالب .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ٤ ص ١٨٧٢ باب فضائل عليّ بن أبي طالب .

٥ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٩ .

٦ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٠ .

بن جبل، وأنس، وثوبان، وجابر بن عبد الله، وعائشة [1].

وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: لما نزلت هذه الآية: (نَدعُ أبناءنا وأبناءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فقال: (اللهم هؤلاء أهلي) [2].

وذكر ابن الأثير في تاريخه أنَّ: نصارى نجران أرسلوا العاقب والسيد في نفر إلى رسول الله (ص) وأرادوا مباهلته، فخرج الرسول الكريم (ص) ومعه عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فلما رأوهم قالوا: هذه وجوه لو أقسمت على الله أن يزيل الجبال لأزالها ولم يباهلوه وصالحوه، فجعل لهم رسول الله ذمة الله وعهده أن لا يفتنوا عن دينهم، وشرط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به [3].

وأضاف الشيخ جعفر السبحاني نقلاً عن الكشاف للزمخشري بأنَّ: وفد نجران كانوا يتحادثون فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعه وجوه روحانية نيرة، فأخذ ينظر بعضهم إلى بعض بتعجب ودهشة، من خروج الرسول الكريم عليهم بابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وزوجها عليّ بن أبي طالب، وولديها الحسن والحسين.

فقال أسقف نجران: يامعشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو شاء الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها، فلا تباهلوا فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة [4].

وأخرج مسلم في صحيحه [5] عن عائشة: أنَّ رسول الله خرج يوم المباهلة

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٢.

٢ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٧١ . وتاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٩ .

٣ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٦٢ .

٤ ـ سيد المرسلين ـ الشيخ جعفر السبحاني ـ ج ٢ ص ٦٠٦ .

٥ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٨٣ رقم الحديث (٢٤٢٤) .

وعليه مرط مرجل (كساء) من شعر أسود، فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله، ثم فاطمة، ثم عليّ، ثم قال: ﴿إنما يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِجسَ أهلَ البيتِ ويُطَهرَكُم تَطهِيراً﴾[1].

ويعلق الزمخشري عن ذلك بقوله: وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء، وفيه برهان على صحة نبوة النبي (ص)[2].

وذكر المؤرخون أنَّ وفد نجران طلبوا العهد والأمان من الرسول (ص) فأجابهم لذلك[3]، وكتب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بأمر النبي (ص) عهداً، يعتبر مع صحيفة المدينة المنورة التي كتبها رسول الله (ص) لموادعة يهود المدينة[4] أحد أسس القانون الدولي الإسلامي، وهذا ما تناولته بالتفصيل في رسالتي لنيل شهادة الماجستير في القانون، والمعنونة (رؤية إسلامية للقانون الدولي العام).

هذه المكانة المتميزة لأهل البيت عليهم السلام، ومنهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، جعلت قلوب الناس تهفوا إليهم، لأنهم الامتداد الطبيعي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله (ص) لعليّ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي).

قال سعيد: فاحببت أن أشافه بها سعداً، فلقيت سعداً، فحدثته بما حدثني عامر. فقال: أنا سمعته. فقلت: أنت سمعته؟ فوضع إصبعه على أذنيه فقال: نعم، وإلا فاستَكَّتا[5].

١ ـ سورة الأحزاب الآية ٣٣.

٢ ـ سيد المرسلين للسبحاني ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٦٠٧.

٣ ـ تاريخ ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٦٦. وتاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٦٢.

٤ ـ تاريخ ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٠٦.

٥ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٧٠ رقم الحديث ٢٤٠٤ باب فضائل عليّ بن أبي طالب.

وذكر الترمذي عن أبي سريحة، أو زيد بن أرقم، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه). وأخرجه أحمد عن عليّ، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وحبشي بن جنادة، وجرير، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأنس، وفي أكثرها زيادة: (اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه)[1].

وعن أبي طفيل قال: جمع عليّ الناس سنة خمس وثلاثين في الرحبة، ثم قال لهم: أنشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول يوم غدير خم ماقال لما قام، فقام إليه ثلاثون من الناس، فشهدوا أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه)[2].

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله (ص) يوماً فينا خطيباً، بماء يدعى خماً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وَذَكر، ثم قال (أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب. وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله. واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال (وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي).

فقال حصين لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته؟ يازيد أليس نساؤه من أهل بيته؟

فأجاب زيد: أهل بيته من حرم الصدقه بعده.

فاستدرك الحصين قائلاً: ومن هم؟

١ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٩.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٦٩.

قال زيد: هم آل عليّ [1].

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نعرف المنافقين ببغضهم علياً[2].

إنَّ أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب كان قرآناً يمشي على الأرض، كان شامخاً بمبادئ الإسلام، ولذا كان عظيماً بعلمه وفضله وسيرته وجوده وعدله وشجاعته وعبادته وجميع خصاله.

يقول المؤرخون عن جوده أنه عليه السلام لم يبق معه غير أربعة دراهم، تصدق بواحدة سراً والأخرى جهاراً، وبواحدة ليلاً والأخرى نهاراً، فنزلت الآية المباركة من قوله تعالى[3]: ﴿الذين يُنفقُون أموالَهُم بالليلِ وَالنّهارِ سِرّاً وَعَلانيةً فَلهُم أجرُهُم عِندَ رَبهم وَلا خَوفٌ عَلَيهم وَلا هُم يَحزَنُون﴾[4]. كان يجود بقرصه، يجود برغيفه، يجود ويبيت طاوياً.

وفي الدر المنثور: أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس أنَّ آية: (الذين ينفقون) نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام[5].

وقد اتفق المفسرون على أنَّ قوله تعالى: ﴿ويُطعمونَ الطعامَ على حُبهِ مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نُطعمُكُم لوجهِ الله﴾[6] قد نزل في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأهل بيته[7].

١ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٧٣ رقم الحديث ٢٤٠٨ باب فضائل عليّ.

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٠.

٣ ـ راجع الميزان في تفسير القرآن للعلامة محمد حسين الطباطبائي ـ ج ٢ ص ٤١٠.

٤ ـ سورة البقرة الآية ٢٧٤.

٥ ـ الميزان في تفسير القرآن ـ الطباطبائي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٤١٠ في باب البحوث الروائية.

٦ ـ سورة الإنسان الآية الثامنة والتاسعة.

٧ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٧٦.

كان عليّ (ع) القرآن الناطق الذي يمشي على الأرض في مبادئه وأخلاقه وسيرته ونهجه، وقد أخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن أم سلمة قالت: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ؛ لا يفترقان حتى يردا علي الحوض)[1].

وروي أنه لما نزلت آية: ﴿لنجعلَها لَكُم تذكرةً وتَعيَها أذُن واعية﴾[2] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم اجعلها أذن عليّ)[3].

ويعلق البحراني في شرحه لنهج البلاغة على ذلك بقوله: (لا شك أنَّ الرسول (ص) كان مجاب الدعوة ولذلك قال عليّ: (فما شككت في شيء سمعته بعد ذلك). وذلك من أعظم الفضائل)[4].

وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن أبن عباس قال: ماأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا) إلا وعلي أميرها وشريفها، ولقد عاتب الله أصحاب رسول الله (ص) في غير مكان وما ذكر علياً إلا بخير[5]. وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال: ما نزل في أحد من كتاب الله تعالى ما نزل في عليّ [6]. وعن ابن عباس أيضاً قال: نزلت في عليّ ثلثمائة آية[7].

ولذا كان هذا الرجل عليه السلام في علمه مرجعاً لكل الصحابة، الذين لجأوا إلى رأيه إذا ادلهمت عليهم الدنيا. فأول حادثة حدثت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي حادثة شرب الخمر ومقدار حدها، حيث جيء

١ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٣ .

٢ ـ سورة الحاقة الآية ١٢ .

٣ ـ شرح النهج للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٧٦ .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٧٦ .

٥ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧١.

٦ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧١ .

٧ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٢ .

برجل ادعى أنه لم يعرف بآية شرب الخمر، فالتفت عمر بن الخطاب إلى الصحابة طالباً منهم المشورة فيه، فقالوا جميعاً: والله لا نعلم.

فقال عمر قولته المشهورة: معضلة ليس لها إلا أبو الحسن[1].

ثم أقبل أبو الحسن شامخاً بعلمه، شامخاً برأي القرآن وقال: خذوا بيده طوفوا به على مجالس المهاجرين والأنصار، واسألوهم هل قرأ عليه أحد آية تحريم الخمر.

أخذوا بيده وطافوا به ثم قالوا: لا.

فأمر عليه السلام بإطلاق سراحه، عندها التفت الصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام طالبين منه مقدار حد شرب الخمر، فقال: ثمانون.

لأنَّ حد المفتري ثمانون وشارب الخمر عندما يشرب الخمر يهذي ويفتري، وهو من أروع الاستنتاجات العلمية لأمير المؤمنين عليه السلام، ومن هنا سار الصحابة على مقدار هذا الحد، لأنَّ هذا الحد لم يذكر لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية الشريفة.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله، والترمذي والحاكم عن عليّ قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أنا مدينة العلم، وعليّ بابها)[2].

وأخرج ابن سعد عن عليّ أنه قيل له: مالك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً؟ قال: إني كنت إذا سألته أنبأني، وإذا سكت ابتدأني[3]. وقد قال عمر بن الخطاب في حق عليّ عليه السلام: (عليّ أقضانا)[4].

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧١.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٠.

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٠.

٤ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٠.

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقضاها عليّ بن أبي طالب. وأخرج عن عائشة أنَّ علياً ذُكر عندها، فقالت: أما إنه أعلم من بقي بالسنة. وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن عليّ بفتيا لانعدوها. وقال عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: كان لعليّ ماشئت من ضرس قاطع في العلم، وكان له البسطة في العشيرة، والقدم في الإسلام، والعهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والفقه في السنة، والنجدة في الحرب، والجود في المال[1].

كان مسجده (ع) في الكوفة، كمسجد رسول الله (ص) في حلقات الدرس والعلم، وسماع ضجة من يقرأ القرآن فيه، وقد ذُكر في كنز العمال عن كليب بن وائل بأنه قال: كنت مع عليّ، فسمع ضجتهم في المسجد يقرؤون القرآن فقال: طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله (ص)[2].

وعن أبي الطفيل، قال: قال عليّ: سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار، وفي سهل أم في جبل. وأخرج ابن سعد عن عليّ: قال: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إنَّ ربي وهب لي قلباً عقولاً، ولساناً صادقاً ناطقاً[3].

أما عدله عليه السلام الذي ركز التقرير الدولي للأمم المتحدة على جوانب ناصعة منه، فقد كان نموذجاً في حفظ حقوق الناس وأموالهم، وقدوة في المساواة بين الناس مسلمين وغير مسلمين.

وقد أخرج البيهقي وابن عساكر عن كليب قال: (قدم على عليّ رضي الله عنه مال من اصبهان، فقسمه على سبعة أسهم، فوجد فيه رغيفاً فكسره على

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧١.

٢ ـ كنز العمال ـ ج ٢ ص ٢٨٨ رقم الحديث ٤٠٤٥.

٣ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٥.

سبعة وجعل على كل قسم منها كسرة، ثم دعا أمراء الأسباع فاقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً)[1].

وأخرج البيهقي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت علياً رضي الله عنه امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها. فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام، وأربعين درهماً، أربعين درهماً. فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت. وقالت العربية: يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ؟

قال لها عليّ (ع): إني نظرت في كتاب الله عزوجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما الصلاة والسلام[2].

وأخرج الدينوري، وابن عساكر عن معاجز العامري قال: كتب عليّ بن أبي طالب عهداً لبعض أصحابه على بلد فيه: (أما بعد فلا تطولن حجابك على رعيتك، فإنَّ احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم من الأمور، والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل ؛ وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على القول سمات يعرف بها صروف الصدق من الكذب فيحصن من الإدخال في حقوق بلين الحجاب. فإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق فتقيم احتجابك من حق تعطيه أو خلق كريم تسديه وإما مبتلي بالمنع، فما أسرع كف الناس عنك)[3].

وروى البيهقي أنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أوصى أحد

١ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٢٦٤. وحياة الصحابة للكاندهلوي ـ ج ٢ ص ٨١ .

٢ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٨١ وما بعدها .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ٢ ص ١٠٠ وما بعدها .

عماله خيراً بالناس قائلاً له: لا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاءً ولا صيفاً، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم.

فقال عامله: يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك؟

قال (ع): وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو[1].

وقد ورد عن السيوطي في تاريخ الخلفاء عن مجمع أنَّ علياً كان يكنس بيت المال، ثم يصلي فيه، رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين[2].

وذكر ابن الأثير في تاريخه أنَّ علياً عليه السلام لم يبن آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة. وقيل أنه أخرج سيفاً له إلى السوق فباعه وقال: لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه. وكان إذا اشترى قميصاً قدر كمه على طول يده وقطع الباقي. وكان يختم على الجراب الذي فيه دقيق الشعير الذي يأكل منه ويقول: لا أحب أن يدخل بطني إلا ما أعلم. وقد وجد علياً يوماً درعه عند نصراني فأقبل به إلى شريح القاضي وقال: هذه درعي. فقال النصراني: ما هي إلا درعي ولم يكذِب أمير المؤمنين .فقال شريح لعليّ: ألك بينة ؟. فقال: لا. فقضى شريح بالدرع للنصراني. فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً ثم عاد وقال: أشهد أنَّ هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه. ثم أسلم، واعترف أنَّ الدرع سقطت من عليّ عند مسيره إلى صفين، ففرح عليّ بإسلامه ووهب له الدرع وفرساً، وشهد معه قتال الخوارج[3].

ولما استشهد عليّ بن أبي طالب عليه السلام قام ابنه الحسن عليه السلام خطيباً فقال: (لقد قتلتم الليلة رجلاً في ليلة نزل بها القرآن، وفيها رفع عيسى،

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٢ ص ١٠٢ .

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٠ .

٣ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٢٦٥ .

وفيها قتل يوشع بن نون والله ماسبقه أحد كان قبله، ولا يدركه أحد يكون بعده والله إن كان رسول الله (ص) يبعثه في السرية وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، والله ماترك صفراء ولا بيضاء)[1].

وهكذا فإنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يعد مفخرة من مفاخر الإسلام الخالدة، وامتداداً طبيعياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علمه وعدله وعبادته وسيرته ونهجه.

ولذا ليس غريباً أن يُتخذ هذا الرجل عليه السلام من قِبَل المجتمع الدولي كقدوة حسنة في حياتنا المعاصرة، ونموذجاً في المنهج السياسي الصحيح، ونبراساً في أساليب الحكم والدولة الصالحة، ومنهجاً قويماً في احترام الآخر وحقوق الإنسان والتعددية، وأخلاقاً رفيعة تكون أساساً للعلاقات الدولية بين الأمم.

من خلال هذه العجالة بسيرة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، يمكن أن نتخذ هذا الرجل رمزاً وقدوة في المنهج السياسي للإسلاميين في كل مكان، ونبتعد عن فتاوى وعاظ السلاطين التي تمجد الحاكم الظالم المستبد، وتحرم الخروج عليه !!

وقد ذكرت في كتابي (الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية) بأنَّ: هناك إشكالية عند الحركة الإسلامية وهي عدم وضوحها بشأن قضايا وأحداث عديدة، استخدمت فكرياً من قبل الأعداء لمهاجمة العمل الإسلامي .

فالعلمانيون مثلاً تطرقوا بخبث لبعض الفتاوى السياسية، التي تضفي المشروعية على حكام الفسق والفجور !! وعدم جواز الخروج عليهم حتى ولو كانوا ظالمين مبدلين لحدود الله عزوجل !!

ولذا فإنَّ الحركة الإسلامية عليها أن تتخذ أمير المؤمنين علياً عليه السلام نموذجاً للحاكم الصالح العادل، وعليها أن تقف بحزم وجرأة لتنقية تاريخنا وفكرنا وفقهنا من الشوائب البعيدة عن مبادئ القرآن وأخلاقياته وعدالته ؛ وكتابة

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٣ ص ٢٦٥ .

التاريخ على أسس جديدة لا تهادن الظالمين المستبدين .

ومن الجدير ذكره أنَّ بعض الإسلاميين، عندما أعلنوا جهادهم ضد الأنظمة المستبدة الحاكمة، أدركوا أبعاد وخطورة (فتاوى السلاطين) التي ذكرناها، وتأثيرها على مسيرة العمل الإسلامي، لكنهم لم يتجرأوا على انتقادها وتفنيدها لارتباطهم بمنهج غريب وتقديسهم لتاريخ أسود اعتبر (حكام بني أمية وحكام بني العباس خلفاء لا يمكن الخروج عليهم وقتالهم وإن كانوا ظلمة فاسقين)!!

والحق أنَّ التاريخ الإسلامي يحفل بالمآسي والفضائع بسبب تسلط حكام قتلة، حولوا الحكم إلى ملك عضوض، انتهب حقوق الناس وأموالهم. وقد ذكر ابن حزم عن (يزيد بن معاوية) أنه كان: (قبيح الآثار في الإسلام).

وقال: أي خلافة هذه بدأت بقتل الحسين (ع) وانتهت بقتل حملة القرآن .

فأول حكمه ذبح رسول الله (ص) بشخص الحسين (ع)[1]، وقتل يوم عاشوراء حتى الطفل الذي لم يبلغ من العمر يوماً واحداً، تنفيذاً لمقولة (اقتلوهم لا تبقوا على أهل هذا البيت من باقية).

لماذا هذه الإبادة الجماعية ؟

لأنَّ أهل هذا البيت نموذج جسّد رسول الله (ص)، وصوتهم هو صوت رسول الله (ص)، و(الأمويون) لا يريدون لهذا الصوت أن يعلو لأنه هو صوت الإسلام الصحيح، فحاولوا أن يدفنوه في التراب، لكي يعلو (صوت الخليفة الفاسق) الذي ترنحه الخمرة ذات اليمين وذات الشمال، شاتماً علياً عليه السلام على منابر المسلمين.

علماً أنَّ (يزيداً) ذبح في السنة الثالثة من حكمه ٧٠٠ من حملة القرآن في المدينة، وهتك أعراض المسلمين وافتض فيها ألف عذراء[2].

١ ـ لعن السيوطي في تاريخه يزيداً لقتله الحسين عليه السلام وقال: (كان قتله بكربلاء، وفي قتله قصة فيها طول لا يحتمل القلب ذكرها، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ وقتل معه ستة عشر رجلاً من أهل بيته). ص٢٠٧.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٠٩ .

وقد قال الرسول (ص): (من أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[1]. وعندما دخل (مسلم بن عقبة) المدينة بأمر من (يزيد) أباحها ثلاثة أيام، وقد جاء في الحديث عن الرسول (ص): (من أباح حرمي فقد حل عليه غضبي).

وذكر المؤرخون أنَّ (مسلم بن عقبة) سار إلى مكة، بعد أن فرغ من المدينة فمات في الطريق، فتولى الجيش (الحصين بن نمير)، الذي نصب المنجنيق على جبل أبي قبيس، ورمى به الكعبة المعظمة، بعد أن تحصن ابن الزبير ببيت الله الحرام[2].

وأخرج الواقدي من طرق عدة أنَّ عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: والله ماخرجنا على (يزيد) حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء إنه رجل يشرب الخمر، ويدع الصلاة [3].

كان هؤلاء الظلمة لا يأبهون لحرمة الكعبة المشرفة، لهذا لا تستغرب عندما يحدثنا التاريخ بأنّ: (الوليد بن يزيد بن عبد الملك) أمر ببناء عريش أراد أن يشرب الخمر فيه حول سطح الكعبة!! فهو الخليفة الفاسق المنتهك لحرمات الله [4].

وذُكر أيضاً بأنَّ (عبدالملك بن مروان) كان ظالماً منذ أن بُشر بالحكم، فقد أشار يوماً إلى القرآن قائلاً: (سلام عليك هذا فراق بيني وبينك)، ثم ولّى على الأمصار ولاة فاسقين كـ(الحجاج بن يوسف الثقفي) و(المهلب) و(موسى بن نصير).

وفي عهد (عبد الملك) سار (الحجاج) إلى المدينة المنورة، وأهان أهلها

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٠٩ .

٢ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٦٤ .

٣ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٩ .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٥٠ .

واستخف ببقايا من فيها من صحابة رسول الله (ص)، وختم على أعناقهم وأيديهم، يُذلهم بذلك، كأنس، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي[1].

والغريب في هذا الأمر أنَّ (يزيداً بن عبدالملك)، جاءه أربعون شيخاً، من وعاظ السلاطين وكبار مشايخ دمشق، وحلفوا له (أنه ليس على الخلفاء حساب ولا عقاب في الآخرة، وبرروا له أعماله وفسقه وفجوره)، وعلّق (الدميري) في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) على هذه الحادثة بقوله: (إنَّ طائفة من أهل الشام كانت تعتقد بذلك)!!

أما (العباسيون) فحدّث ولا حرج، فقد ارتكبوا أفضع الجرائم، واستباحوا حقوق الناس، وروى الطبري في تاريخه: أنَّ (المهدي العباسي) فتح خزانةً بعد موت أبيه (المنصور) فإذا بها مليئة برؤوس العلويين، وكل رأس كتبت عليه رقعة تبين اسم صاحب الرأس.

وأضاف الطبري بأسى: كان فيها رؤوس أطفال وشباب وشيوخ ذبحهم (المنصور)، فارتاع (المهدي) من ذلك، وأمر بحفر حفرة دفنهم فيها.

وفي زمن المتوكل العباسي تم اضطهاد أهل البيت وشيعتهم بصورة وحشية، كما خرب قبر الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام، لأنه يمثل رمز الثورة ضد الطغاة المستبدين[2].

لقد وصل الأمر بعد الخلافة الراشدة إلى درجة لا يمكن السكوت عليها، لهذا قال الثائر محمد بن إبراهيم الحسني العلوي لامرأة مسكينة، ليس لها قوت يومها، واصفاً جور الحكّام المستبدين: (والله أنت وأشباهك تخرجونني غداً حتى يسفك دمي).

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢١٥ .

٢ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ـ القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ ص ٣٠٢.

وقد أجاز بعض الفقهاء الخروج على الحكام الظلمة، فالإمام الشافعي رأى أنَّ الفسق والانحراف (موجب لعزل السلطان)، وذهب إلى هذا الرأي الماوردي في (الأحكام السلطانية)، والغزالي في فتاويه، والشهرستاني في (الملل والنحل)، والعضد الأيجي في (المواقف)، وابن مفلح الحنبلي في فتاويه التي لا تعتبر الخروج على الحاكم الفاسق بغياً، باستثناء الخروج على إمام الحق.

أما القاضي عبدالجبار من المعتزلة فقد رأى أنَّ نهضة الإمام الحسين بن عليّ (ع) قد جسدت مفهوم الخروج على الحاكم الظالم الفاسق، لأنَّ الله (عز وجل) يقول في كتابه المجيد: ﴿كُنتُم خَيرَ أمَة أخرِجَت للنّاسِ تَأمُرُونَ بالمعروُفِ وَتَنهَونَ عَنِ المنكرِ﴾[1]، والحسين (ع) جسّد هذا المفهوم أفضل تجسيد في ثورته.

وذهب إلى هذا الرأي جميع علماء الشيعة الإمامية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد قال رسول الله (ص): (ألا إنه سيكون عليكم أمراء مضلون يقضون لأنفسهم ما لايقضون لكم إن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم). وأضاف الرسول الكريم(ص): (كما صنع أصحاب عيسى نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب، والذي نفسي بيده لموت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله).

وهكذا فإنَّ عدم تنقية التاريخ الإسلامي، جعل أعداء الحركة الإسلامية يتخذون بعض الأحداث كوقائع وحجج ضد الإسلاميين، واتهامهم بأنهم يسعون لإقامة (دولة مستبدة ظالمة، تضيق بالرأي الآخر وتصادره لأتفه الأسباب)!!

وقد استند (زكي نجيب محمود)، و(فرج فودة)، و(عابد الجابري) في مهاجمتهم للإسلام إلى (أبحاث إسلامية)، تدعم خط (طاعة أولي الأمر) حتى ولو كانوا ظلمة، واعتبار (الأمويين، والعباسيين) خلفاء لرسول الله (ص)!! في

١ ـ سورة آل عمران الآية ١١٠ .

حين أنَّ نبينا الكريم (ص) نهى عن طاعة هؤلاء، لأنَّ أفضل الجهاد (كلمة حق أمام سلطان جائر)[1].

إنَّ هؤلاء الحكام الظالمين المستبدين أرادوا قتل الحقيقة وتزوير التاريخ، وناصبوا العداء لعليّ بن أبي طالب ومنهجه في السياسة والحكم، ولذا شتموه على المنابر لمدة ثمانين سنة، وأذاقوا ذريته الأمرين جوعاً وتقتيلاً وتشريداً لأنهم يمثلون صوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن هل استطاع هؤلاء النيل من هذا الصرح الشامخ؟ أبداً فقد بقى صوت عليّ وبنيه مدوياً عبر التاريخ، لأنهم صوت السماء، والسماء تكفلت بنصرة المؤمنين المخلصين لله عزوجل، والتقرير الدولي للأمم المتحدة الصادر في العام٢٠٠٢ خير دليل على مانقول.

إنَّ علياً بن أبي طالب بمبادئه القرآنية، وصفاته وخصاله الإيمانية، وعدله ومنهجه السياسي، يعد قدوة لنا في حياتنا المعاصرة؛ ونحن ندعو للحل الإسلامي في مواجهة التيارات المتغربة.

وهو عليه السلام نموذج رائع للتسامح، واحترام الآخر، والتعايش السلمي بين الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

لقد اتفقت الروايات من الفريقين سنة وشيعة على فضائله عليه السلام، وعلو شأنه، وعظمة شخصيته التي تؤهله أن يكون في القمة. ولذا يمكن أن نتخذه مرتكزاً لوحدة المسلمين، لا مجالاً للفرقة والتناحر.

ومن المعروف أنَّ أعداء الإسلام قد استغلوا الفرقة بين المسلمين لتمرير مؤامراتهم الدنيئة، ويُذكر أنَّ الصهاينة في فلسطين قد تبنوا مشروعاً لتفتيت العالم الإسلامي، من خلال بث الفرقة بين السنة والشيعة، وإغراء الأقليات على الانفصال.

١ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية ـ قاسم خضير عباس ـ ص ٢٠٩ ـ ٢١٤.

ولهذا فإنَّ مجلة (معاريف) اليهودية قد نشرت في ١٨ ديسمبر ١٩٨١ مقالاً لـ(آريل شارون) قال فيه: (إنَّ سياسة التفتيت يمكن لإسرائيل من الوصول بمجالها الحيوي إلى أطراف الاتحاد السوفيتي شمالاً، والصين شرقاً، وأفريقيا الوسطى جنوباً، والمغرب العربي غرباً، فهذا المجال عبارة عن مجموعات قومية وأثنية ومذهبية متناحرة).

إنَّ التعددية في المجتمع الإسلامي، وتنوع الفكر والفقه، شيء ايجابي، إذا تخلصنا من تراكمات التاريخ المليء بمعاداة أهل البيت سلام الله عليهم، وتركنا فتاوى التكفير للآخر، ووصفه بأشنع الأوصاف.

التعددية في المجتمع لا بد أن تكون في إطار جامع، ضمن منهج يستوعب الجميع، وإلا ستكون تشرذماً وتفتتاً يستغلها أعداء القرآن. وهنا تبرز مسألة الخصوصية والتميّز في إطار الإسلام لفرق يجمعهم مبادئ القرآن العامة، وهذا هو التنوع (لمذاهب وتيارات تظللها مرجعية التصور الإسلامي الجامع، وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية. وجامع الإسلام هذا لايقف عند دائرة الاعتقاد الديني وحدها، فيكون مانعاً لغير المسلمين من الوجود والتميّز في إطاره، وإنما هو شامل لدوائر الحضارة والثقافة ومنظومة القيم الإيمانية التي تجمع غير المسلمين في هذه الدوائر المتعددة والمترامية الأطراف لجامع الإسلام، الأمر الذي يجعل هذه التعددية نمواً وتنمية للخصوصيات، مع احتفاظ كل فرقائها، وأطراف الخصوصيات، وأفراد التنوع بالروح الإسلامية، والمزاج الإسلامي)[1].

ولذا فإنَّ الشهيد المفكر الإسلامي المبدع محمد باقر الصدر قد خاطب الجميع سنة وشيعة بقوله: (وإني منذ عرفت وجودي ومسؤوليتي في هذه الأمة بذلت هذا الوجود من أجل الشيعي والسني على السواء، ومن أجل العربي والكردي

١ ـ الإسلام والتعددية ـ الدكتور محمد عمارة ـ ص ٧.

على السواء، حيث دافعت عن الرسالة التي توحدهم جميعاً، وعن العقيدة التي تضمهم جميعاً، ولم أعش بفكري وكياني إلا للإسلام: طريق الخلاص، وهدف الجميع)[1].

الواقع أننا بحاجة إلى منهجية جديدة لقراءة التاريخ لا تهادن الحكام الظلمة، وبحاجة إلى فتح الحوار مع جميع المذاهب وفق أسس أدب الحوار، وبحاجة إلى أسلوب ناهض في العمل الإسلامي يجمع الجميع سنة وشيعة في عملية التغيير المطلوبة لمواجهة مؤامرات النظام الدولي الجديد، وبحاجة إلى جرأة فقهية من العلماء الشرفاء من الفريقين للوقوف بوجه الفتاوى التكفيرية، لأنها وسيلة المتخلفين والجهلة، فالمبادرة للتكفير (إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل) كما قال العلامة أبو حامد الغزالي[2].

إنَّ الاجتهاد واختلافه من مذهب إلى آخر، لا يعد خروجاً عن الدين، ومبرراً لتكفير الآخر، لأنَّ الجميع يستند ويرجع إلى قواعد إسلامية عامة، لا تجيز الاجتهاد في القضايا المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لأنه لايجوز الاجتهاد قبال النص.

وعليه فإنَّ الترابط الحي بين العام والخاص؛ بين النص الشرعي العام والفتوى؛ بين المبادئ العامة والفكرالإسلامي الإنساني الخاص هو شيء طبيعي، طالما انطلق الجميع من الحرص على الإسلام والمسلمين، ومن فهم الدليل الشرعي. وضمن هذا المجال تتلاقح الأفكار وتتحاور دون تكفير للآخر ومصادرة أفكاره، وممارسة عملية إقصاء وتعصب غير مبرر يفتقد للحجج الشرعية.

ويتوسع التصور الإسلامي هذا في إطار المجتمع الواحد ليشمل حتى غير

١ ـ حول الوحدة الإسلامية أفكار ودراسات ـ مجموعة من المفكرين سنة وشيعة ـ إعداد منظمة الإعلام الإسلامي ـ ص ٢٥.

٢ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ـ أبو حامد الغزالي ـ ص ١٥ وما بعدها.

المسلم، لأنَّ مبادئ الإسلام لايمكن فرضها بالقوة وفقاً للقاعدة القرآنية (لا إكراه في الدينِ)[1]. وقد فند الإمام أبو القاسم الخوئي في كتابه القيم (البيان في تفسير القرآن) الآراء التي تذهب إلى نسخ آية (لا إكراه في الدين)، أو تذهب إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب وقال إنَّ هذه: (الآية محكمة وليست منسوخة، ولا مخصوصة.

وتوضيح ذلك: أنَّ الكره في اللغة يستعمل في معنيين أحدهما: مايقابل الرضا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أن تَكرَهُوا شَيئاً وَهُو خَيرٌ لَكُم﴾[2]. وثانيهما: مايقابل الاختيار، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتهُ أمُّه كُرهاً وَوَضَعَتهُ كُرهاً﴾[3]. فإنَّ الحمل والوضع يكونان في الغالب عن رضى، ولكنهما خارجان عن الاختيار. والقول بالنسخ أو بالتخصيص يتوقف على أنَّ الإكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول، وهو باطل)[4].

وأضاف الإمام الخوئي أن: (تفسير الإكراه في الآية بالمعنى الأول، (ما يقابل الرضا) لايناسبه قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ﴾[5]. إلا بأن يكون المراد بيان علة الحكم، وإنَّ عدم الإكراه إنما هو لعدم الحاجة إليه من جهة وضوح الرشد وتبينه من الغي. وإذا كان هذا هو المراد فلا يمكن نسخه، فإنَّ دين الإسلام كان واضح الحجة، ساطع البرهان من أول الأمر، إلا أنَّ ظهوره كان يشتد شيئاً فشيئاً. ومعنى هذا أنَّ الإكراه في أواخر دعوة النبي (ص) أحرى بأن لايقع لأنَّ برهان الإسلام في ذلك العهد كان أسطع، وحجته أوضح. ولما كانت هذه العلة مشتركة بين طوائف الكفار، فلا يمكن تخصيص الحكم ببعض الطوائف دون

١ ـ سورة البقرة الآية ٢٥٦.

٢ ـ سورة البقرة الآية ٢١٦.

٣ ـ سورة الأحقاق الآية ١٥.

٤ ـ البيان في تفسير القرآن ـ السيد أبو القاسم الخوئي ـ ص ٣٢٦ ومابعدها.

٥ ـ سورة البقرة الآية ٢٥٦.

بعض، ولازم ذلك حرمة مقاتلة الكفار جميعهم، وهذه نتيجة باطلة بالضرورة. فالحق: أنَّ المراد بالإكراه في الآية مايقابل الاختيار، وإنَّ الجملة خبرية لا إنشائية. والمراد من الأية الكريمة هو بيان ماتكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً، من أنَّ الشريعة الإلهيه غير مبتنية على الجبر، لا في أصولها ولا في فروعها، وإنما مقتضى الحكمة إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإيضاح الأحكام ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حيّ عن بينة، ولئلا يكون للناس على الله حجة)[1].

وهكذا فإنَّ لا إكراه في الدين ليس نفياً للإكراه المقابل للرضا وإنما هو نفي للإكراه المقابل للاختيار وهو الجبر الكلامي[2]. وهذا من أروع الاستنباطات العلمية لشيعة عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

من هنا فإنَّ الإسلام يعتبر دين السماحة والعدل، لأنه يرفض أن يكره الآخرين على الدخول فيه قهراً، بل يدعو الناس جميعاً للدخول فيه اعتقاداً واختياراً[3]. فالإيمان الذي يجيء عن طريق الإكراه لاقيمة له، ولا اعتداد به عند الله سبحانه وتعالى[4].

وقد وجدنا التعدد الديني في إطار الدولة الإسلامية زمن الرسول (ص)، حيث كتب الرسول الكريم (ص) صحيفة المدينة المنورة التي وادع فيها اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم[5].

وهكذا يكون التنوع في إطار المجتمع الإسلامي بين المذاهب الإسلامية التي تلتزم بالقواعد والمبادئ الإلهية العامة، ويتوسع هذا التصور ليشمل غير المسلمين من خلال قاعدة (لا إكراه في الدين).

١ ـ البيان في تفسير القرآن ـ السيد الخوئي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٧ ومابعدها.

٢ ـ مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الإسلامي ـ الشيخ فاضل المالكي ـ ص ٣٨.

٣ ـ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور عباس شومان ـ ص ٥٣.

٤ ـ المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية ـ الدكتور سعيد محمد باناجة ـ ص ٨٦.

٥ ـ تاريخ ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٠٦.

على أية حال نرجع إلى صلب الموضوع ونؤكد أنَّ: أعداء الإسلام قد استغلوا الفرقة بين السنة والشيعة التي يروجها المتخلفون والجهلة، لتمزيق وحدة المسلمين. وكان ضمن مسلسل التآمر على الإسلام، والهيمنة على المنطقة الإسلامية تأجيج الصراعات المذهبية في مواجهة بعض القضايا السياسية، كما فعلت الولايات المتحدة عندما شجعت (النظام الصدامي) السابق ودول الخليج العربي بالوقوف في وجه الثورة الإسلامية في إيران، وساندت جماعات دينية سنية متشددة لمحاصرة طهران.

ويذكر المفكر الفرنسي غارودي عن ذلك بقوله: (منذ سنوات كان صدام حسين يمثل سداً ضد الإسلام الذي جسدته إيران الخميني، ولم يمنع التسلح ولا الأسلحة عن ذلك الرجل الذي دعاه أحد الكتاب الفرنسيين بديغول العراق)[1].

لقد ساندت الولايات المتحدة الدكتاتوريات في المنطقة الإسلامية لصالحها الشخصية، وهي سياسة قديمة مارسها الغرب في معاهدة ميونيخ عام ١٩٣٨ بدعم (هتلر)، ومساندته للوصول إلى السلطة، وتزويده بالمال والسلاح في مواجهة الثورة البلشفية في (الاتحاد السوفيتي) السابق، ولكن (هتلر) تمرد على الغرب، واحتل أجزاء منه، وقصف بريطانيا بعنف، مما دفع الغرب للتحالف مع عدوه القديم (الاتحاد السوفيتي) لمواجهة (هتلر)!!

وحصل الشيء نفسه مع (نظام صدام) الدكتاتوري البائد، حيث تم تزويده بالسلاح الكيمياوي والعتاد المحظور دولياً للتصدي للثورة الإسلامية في إيران، لكنه أصبح بعد ذلك خطراً على مصالح الغرب في المنطقة، ومهدداً لجيرانه دول الخليج حلفاء الولايات المتحدة الأميركية.

١ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ـ غارودي ـ المصدر السابق ـ ص ٥٠.

ومن الملاحظ أنَّ أميركا قد تبنت مشروعاً سياسياً خارجياً لتأجيج الصراعات الإقليمية، في المناطق التي تعتبرها استراتيجية لها، لكي يضمن لها ذلك السيطرة والتواجد العسكري، وقد أغرت (صدام حسين) باحتلال الكويت لتخلق بذلك ظروفاً دولية مناسبة تساعدها على التواجد العسكري في منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط[1].

وهي نفس السياسة الخارجية للولايات المتحدة عندما دعمت كوريا الجنوبية في مواجهة كوريا الشمالية، وتحريض الهند في مواجهة باكستان، وتايوان ضد الصين.

لقد حاولت واشنطن عبر سياسة التفتيت، والتدخل الخارجي، أن تنتهك سيادة الدول تحت غطاء الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وغيرها من المؤسسات الدولية.

وكان الخليج العربي بما يملك من موارد وثروات من أساسيات (التخطيط الأميركي)، للسيطرة على هذه الثروات، لأنها عصب التنمية الغربية. ولذا فإنَّ السياسة الصهيونية قد لعبت دوراً مهماً في إنجاح ذلك، حسب توجيهات (تيدور هرتزل) التي تتلخص في أن يكون الكيان الصهيوني: (حصناً متقدماً للحضارة الغربية ضد بربرية الشرق)[2].

وقد نشرت الصحافة الصهيونية في فلسطين المحتلة بعد حرب الخليج الثانية مشروعاً لتفتيت الدول العربية، ووصفته بأنه يناسب السياسة العالمية للولايات المتحدة.

ويرى المفكر الفرنسي روجيه غارودي في كتابه (الولايات المتحدة طليعة

١ ـ مصداقية النظام الدولي الجديد ـ قاسم خضير عباس ـ باب احتلال العراق للكويت كان مؤذناً بنهاية عصر: ص٦١ ـ ٧٨.

٢ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ـ غارودي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣.

الانحطاط) بأنَّ: مشروع تفتيت العالم الإسلامي بدأ منذ فترة طويلة، وأبرز من نَظَرَ له (هانتنجتون)، الذي وضع نظرية (صدام الحضارات) في مواجهة التهديد الإسلامي (للمصالح الأميركية)، حيث تمثل إيران العقبة الأكبر في مشروع الهيمنة على الشرق الأوسط[1].

ويضيف غارودي بأنَّ ذلك هو: (تجديد غريب للقطبية في العلاقات الدولية، باسم العولمة الاستعمارية للاقتصاد، ضد الهويات الثقافية، والدينية، لكل الحضارات)[2].

والمعروف أنَّ (هانتنجتون) يعتقد بفكرة الحرب الكونية الثالثة، التي ستكون كما يقول، (حرباً حضارية)، ليس بين الأوروبيين كما كانت الحروب السابقة، بل بين الغرب الذي يسميه بالحضارة اليهودية المسيحية، وبين حضارة إسلامية كونفوشية. وهذا بالتأكيد تنظير غربي يحاول تلبيس (السياسة العلمانية) للغرب بلباس الدين، وإقحام المسيحية في مواجهة الإسلام.

إنَّ العامل الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط، ووجود النفط، والسعي لحماية العدو الصهيوني، جعلت واشنطن تهتم بآراء (هانتنجتون)، وتضع في حساباتها تحليل بعض الدراسات العلمية حول الشرق الأوسط، ففي جميع الدراسات الأميركية والتقارير السياسية والعسكرية، يشار إلى الأهمية الفائقة التي تعود لهذه المنطقة في السياسة العالمية [3]، وإلى حماية أمن العدو الصهيوني.

فمنذ لحظة تأسيس (دولة إسرائيل) اللقيطة كانت كل (إدارة أميركية) تواجه مشكلة واحدة بالذات: تتلخص في دعم العدو الصهيوني مع الحفاظ على

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٥.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٦.

٣ ـ التآمر ضد العرب ـ أناتولي أجاريشيف ـ ص ٣.

(المصالح الأميركية) في العالم العربي[1].

ويُذكر أنَّ المستشرق اليهودي (برنارد لويس) قد خطط لتمزيق العالم الإسلامي والعربي إلى مذهبيات متناحرة، ودويلات ليس لها أي مقومات الدول، من أجل هيمنة الكيان الصهيوني على العالم الإسلامي بكامله. وقد كان الصهاينة في فلسطين المحتلة يعتقدون أنَّ:

الكيانات المذهبية المتعصبة المتخلفة لن تكون فقط غير قادرة على الصمود، بل سوف تشلها خلافات لا انتهاء لها، ونظراً لأنَّ كل كيان من هذه الكيانات سيكون أضعف من الكيان الصهيوني، فسيضمن الأخير تفوقاً لمدة نصف قرن على الأقل[2].

ومن هذا المنطلق فقد قال رئيس الوزراء الصهيوني السابق (نتنياهو) بأنه: ليس هناك منطقة اسمها الشرق الأوسط بالمعنى المتعارف عليه، إنه شرق أوسط يهودي !!

إنَّ التقاء (السياسة الأميركية) مع تطلعات الصهاينة، والسعي لحماية أمن (إسرائيل) على حساب حقوق العرب والفلسطينيين بالذات، جعل واشنطن تمنع أي تعاون إقليمي في المنطقة خصوصاً في المجال الاقتصادي، وقد تحرك الأميركيون في مؤتمر الدار البيضاء للتنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام ١٩٩٤ م، لتكون مقررات المؤتمر برؤية (أميركية - صهيونية)، يراد بها تنمية الكيان الصهيوني واختراق شمال أفريقيا.

والسياسة الأميركية هذه تتشابه مع سياستها الاقتصادية في المجال الخارجي، فقد شكلت الاتحاد الاقتصادي لآسيا في المحيط الهادئ مع أستراليا ونيوزيلانده،

١ - المصدر نفسه - ص ٢٤.

٢ - الأقليات بين الدولة والإسلام - محمد السماك - ص ١٣١.

في مواجهة دول جنوب شرق آسيا التي أنشأت منظمة آسيان، الداعية إلى سوق مشتركة بين تايلاند وأندنوسيا وماليزيا وسنغافورة والفلبين وبروناي.

لم تكن مبادرات الولايات المتحدة في الشرق الأوسط إلا لزيادة مصالحها على حساب دول المنطقة، وقد عملت منذ القديم على ربط الدول العربية والإسلامية في أحلاف تحفظ بالدرجة الأولى مصالحها، ولذا فقد اقترحت واشنطن سابقاً على الدول العربية الدخول إلى مايسمى (منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط)، التي تدافع عن مصالح الغرب أكثر من دفاعها عن مصالح الدول العربية، وقد رغب (الأميركيون) في رؤية مصر كأحد الشركاء الشرق أوسطيين، ومنفذ مطيع لإرادة الدول الغربية[1].

وبعد حرب الخليج الثانية بدأت (السياسة الأميركية) تكشف عن نواياها بصورة علنية، حيث حاول الرئيس (بوش) الأب معاملة دول الخليج العربي معاملة استعمارية، وقد صرح (توم مان)، مدير الشؤون الحكومية في مؤسسة بروكينج، لصحيفة (الواشنطن بوست) في ٣ آب ١٩٩٠م بأنَّ: بوش يعامل (العالم الثالث) بمنطق استعماري.

والمنطق الاستعماري الذي تحدث عنه (توم مان) نراه فجاً في تصرفات الرئيس (بوش) الابن، بعد أحداث ١١ سبتمبر، حيث دعا لمحاربة الإرهاب، ووصف جهوده بأنها: حملة صليبية ضد الإرهاب الدولي!!

والسبب يكمن في استغلال (الولايات المتحدة) للفرص في سبيل توسيع السيطرة الاقتصادية والعسكرية، والهيمنة على المنطقة، وتوسيع الحدود الاستراتيجية، وترسيخ (السلطة الأميركية) على العالم في النظام الدولي الجديد، والوصول إلى مصادر الثروة، ومنع أي عدو من الوصول إليها[2].

١ ـ التآمر ضد العرب ـ أناتولي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦.

٢ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ـ غارودي ـ المصدر السابق ـ ص ٦١.

ولذا لا بد على المسلمين سنة وشيعة أن يدركوا خطورة الوضع، ويوحدوا كلمتهم في مواجه التحديات الدولية، ويجعلوا أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب عليه السلام منطلقاً للعدالة الاجتماعية، والوحدة بين المسلمين، واحترام الآخر.



الفصل الثاني

خلافة الإمام علي ومنهجه السياسي منطلقات للدولة الصالحة

- الصحابة تبايع أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب عليه السلام . . .
- الإمام عليّ (ع) لم يُكره أحداً على بيعته . . .
- الإمام عليّ يعيّن عماله على الأمصار و(معاوية) يعلن العصيان . . .
- عهد الإمام عليّ إلى مالك الأشتر يعد مفخرة في المنهج السياسي والدولة الصالحة . . .
- أساس الحكم في الإسلام العدل في الرعية . . .
- مشروعية الصلح والأمان مع الآخر . . .
- منهج الإمام عليّ (ع) السياسي امتداد لأصول الحكم في الإسلام عند رسول الله (ص) . . .
- التخلف الفكري للعلمانيين وراء عدائهم للدين والتراث . . .
- الغرب ودعم الوسائل المحلية لمحاربة الإسلام . . .

اجتمع المهاجرون والأنصار وفيهم طلحة والزبير، فأتوا علياً، وبايعوه فرفض[1]. فقالوا: مانختار غيرك. وترددوا إليه مراراً، وقالوا في آخر كلامهم: إننا لانعلم أحداً أحق به منك ولاأقدم سابقة ولاأقرب قرابة من رسول الله (ص)[2].

وألحوا عليه قائلين: والله مانحن بفاعلين حتى نبايعك. فقال: (ففي المسجد، فإنَّ بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا في المسجد). وكان أول من بايعه طلحة بن عبيد الله، ثم بايعه الزبير[3].

وذكر الطبري في تاريخه بأنَّ الصحابة سألوا علياً أن يتقلد لهم وللمسلمين فأبى عليهم، فلما أبوا عليه تقلد ذلك لهم[4].

لم يكره أحداً على بيعته، بدليل أنه عليه السلام قد رفضها في البداية، وقد بايعه الأنصار إلا نضيراً يسيراً كحسان بن ثابت [5]، الذين لم يكرههم أمير المؤمنين عليّ على البيعة، وتركهم وشأنهم.

١ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٨١. والقرآن الكريم وروايات المدرستين ـ السيد مرتضى العسكري ـ ج ٢ ص ٥١٥ .

٢ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٨١ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ٣ ص ٨١ وما بعدها .

٤ ـ تاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٥٠ .

٥ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٨٢ .

ويروي ابن الأثير بأنَّ: صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جاؤوا بسعد بن أبي وقاص فقال عليّ بن أبي طالب له: بايع. فقال: لا حتى يبايع الناس، والله ما عليك مني بأس. فقال عليه السلام: خلُّوا سبيله[1].

والغريب أنَّ الطبري والسيوطي وابن الأثير عندما يذكرون هذه الحقائق، يناقضون أنفسهم عندما يقولون: وقد قيل إنَّ طلحة والزبير إنما بايعا علياً كرهاً[2]!!

وتزداد غرابة تناقض التاريخ ورواياته عندما يذكر الطبري بأنَّ: الصحابة وفيهم طلحة والزبير دخلوا على عليّ عليه السلام وقالوا له: يا أبا الحسن هلم نبايعك. فقال: لا حاجة لي في أمركم[3].

ونتساءل: كيف يستقيم ماذكره الطبري مع روايته الأخرى بأنَّ علياً أكره طلحة والزبير على البيعة ؟؟

أعتقد أنه من خلال استقراء النصوص التاريخية بدقة يتبين أنَّ رواية الإكراه ملفقة لتبرير بعض ممارسات التاريخ الظالمة. مع ملاحظة أنَّ ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة) قد روى بصورة لا تدعو للشك بأنَّ: الناس اجتمعوا في المسجد، (وكثر الندم والتأسف على عثمان، وسقط في أيديهم، وأكثر الناس على طلحة والزبير واتهموهما بقتل عثمان، فقال الناس لهما: أيها الرجلان، قد وقعتما في أمر عثمان، فخليا عن أنفسكما، فقام طلحة فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنا والله مانقول اليوم إلا ما قلناه أمس، إنَّ عثمان خلط الذنب بالتوبة. حتى كرهنا ولايته وكرهنا أن نقتله وسرّنا أن نُكفاه، وقد

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٣ ص ٨٢. وتاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٥١ .

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٤. وتاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٨٣. وتاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٥٣ .

٣ ـ تاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٥٠ .

كثر فيه اللجاج، وأمره إلى الله، ثم قام الزبير فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنَّ الله قد رضي لكم الشورى، فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا علياً فبايعوه، وأما قتل عثمان فإنا نقول فيه أمره إلى الله، وقد أحدث أحداثاً والله وليه فيما كان، فقام الناس، فأتوا علياً في داره، فقالوا: نبايعك، فمد يدك، لا بد من أمير، فأنت أحق بها)[1].

وأضاف ابن قتيبة أيضاً بأنَّ: طلحة والزبير لم يبقيا على بيعتهما لأمير المؤمنين عليّ، لأنهما أرادا ولاية العراق واليمن، فلما استبان أنَّ علياً غير موليهما شيئاً، أظهرا له العداوة[2].

وهذا يفند الادعاء بأنَّ الإمام عليّ عليه السلام أجبر طلحة والزبير على البيعة، فالقضية كلها تدخل ضمن التزوير التاريخي، والتنصيص السياسي، للإساءة إليه عليه السلام، ولكن من يقرأ التاريخ بصورة موضوعية يعرف الحقيقة التي لا يمكن أن تنطى بغربال، لأنها كالضوء لا يمكن محاصرته، حيث يتفلت ويضيء الظلام. فعن أبي عثمان مولى بني قصير قال: شهدت علياً عليه السلام سنة كلها فما سمعت منه ولاية ولا براءة، وقد سمعته يقول: (عذرني الله من طلحة والزبير، بايعاني طائعين غير مكرهين، ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ماقوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتى قاتلتهم ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيمَانَهُم مِن بَعدِ عَهدِهِم﴾[3] الآية)[4].

ويذكر المؤرخون بأنه لما اجتمع الناس لبيعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام صعد المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ووعد الناس من نفسه خيراً، وتألفهم جهده ثم قال عليه السلام:

١ ـ الإمامة والسياسة ـ ابن قتيبة الدينوري ـ ج ١ ص ٦٥.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٧١.

٣ ـ سورة التوبة الآية ١٢.

٤ ـ مستدرك الوسائل ـ النوري الطبرسي (باب حكم قتال البغاة) ـ ج ١١ ص ٦٤ رقم الحديث ١٢٤٣٤.

من بسط يده بالمعروف ابتغاء وجه الله تعالى، يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته، واعلموا أنَّ لسان صدق يجعله الله للمرء في الناس، خير له من المال، فلا يزدادن أحدكم كبرياء، ولا عظمة في نفسه، ولا يغفل أحدكم عن القرابة أن يصلها، بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أهلكه. واعلموا أنَّ الدنيا قد أدبرت، والآخرة قد أقبلت، ألا وإنَّ المضمار اليوم، والسبق غداً. ألا وإنَّ السبقة الجنة، والغاية النار، ألا إنَّ الأمل يشهي القلب، ويكذب الوعد، ويأتي بغفلة، ويورث حسرة فهو غرور، وصاحبه في عناء، فافزعوا إلى قوام دينكم، وإتمام صلاتكم، وأداء زكاتكم، والنصيحة لإمامكم، وتعلموا كتاب الله، واصدقوا الحديث عن رسول الله (ص)، وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم، وأدوا الأمانات إذا ائتمنتم وارغبوا في ثواب الله، وارهبوا عذابه، واعملوا الخير تجزوا خيراً يوم يفوز بالخير من قدم الخير[1].

وروى الطبري في تاريخه أنَّ علياً بعد البيعة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إنَّ الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بيّن فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة، إنَّ الله حرم حُرَماً غير مجهولة وفضل حرمة المسلم على الحُرَم كلها، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب، بادروا أمر العامة، وخاصة أحدكم الموت فإن الناس أمامكم وإن مامن خلفكم الساعة تحدوكم، تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر الناس أخراهم، اتقوا الله عباده في عباده وبلاده إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه وإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه، واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض[2].

١ ـ الإمامة والسياسة لابن قتيبه ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٧٠.

٢ ـ تاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٥٧.

بعد ذلك بدأ عليه السلام بتفريق عماله على الأمصار فبعث عثمان بن حنيف على البصرة، وعمارة بن شهاب على الكوفة، وعبيد الله بن عباس على اليمن، وقيس بن سعد على مصر، وسهل بن حنيف على الشام[1].

فأعلن (معاوية بن أبي سفيان) العصيان في الشام، وأشعل الفتنة بين المسلمين، من أجل مصالحه الذاتية والبقاء في الإمارة، حيث اتهم علياً بقتل عثمان كتبرير أرعن للبقاء في السلطة، ونصب قميص عثمان على منبر دمشق للمطالبة بدمه مع أنه يعرف بالضبط مَن قتل عثمان، ويعرف أنَّ علياً بريء من دمه[2].

كان (معاوية بن أبي سفيان) يخطط للقضاء على الخلافة الراشدة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإقامة حكم أموي عضوض، يحكم الناس بالنار والحديد ؛ حكم بعيد عن رحمة الله، ومبادئ الإسلام العادلة .

والمعروف أنَّ الرسول (ص) لعن (الحكم بن العاص)، لما بدر منه من إيذاء للمسلمين، ونفاه إلى (وج)، وحرم عليه دخول المدينة، و(مروان) هو ابن (الحكم بن العاص)، وهو الذي انحدر منه حكام (الدولة الأموية)، المغتصبة لحكم الله، والمبدلة لشريعته وأحكامه.

ويُذكر أنَّ أم المؤمنين عائشة قالت إنَّ: (رسول الله لعن أبا مروان ومروان في صلبه، فمروان فضض من لعنة الله عز وجل)[3].

إنَّ ما حدث في عهد هذه الدولة المبدلة لأحكام الله شيء فظيع، لأنها أباحت حرمات الله، وشجعت أعوانها على إهانة مقدسات المسلمين ورموزهم، ففي

١ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٩٢.

٢ ـ راجع تاريخ الطبري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٦٤.

٣ ـ راجع فتح الباري ـ ج١٠ ص١٩٧. وتاريخ ابن كثير ـ ج٨ ص٨٩. وفي ترجمة عبدالرحمن بن أبي بكر من تاريخ دمشق لابن عساكر.

ظلها تجرأ (الحجاج بن يوسف الثقفي) على الاستهزاء بزوّار قبر الرسول (ص) قائلاً: (إنما يطوفون بأعواد ورمة بالية. فالأولى أن يطوفوا بقصر أميرالمؤمنين عبدالملك، أما يعلمون أنَّ خليفة المرء خير من رسوله)[1].

وقد عذّب أحد الفقهاء لأنه أفتى بعدم (إيقاع الطلاق للمكره)، ففسرها (الأمويون) تفسيراً آخر، حين تصوروا أنه أفتى بإسقاط البيعة عنهم لأنهم فسقة أجبروا الناس على بيعتهم بالقوة.

ومن أجل تبرير أعمالها، وترسيخ حكمها الدموي، جندت (السلطة الأموية) كثيراً من الفقهاء من وعاظ السلاطين لتحليل ما حرّم الله (عز وجل). ورغم هذا التعتيم الإعلامي والتشويه الفكري، الذي مارسه المستبدون إلا أنَّ الحقائق تبقى ناصعة.

لهذا أشار محمد عمارة في كتابه (مسلمون ثوار) إلى انحراف (الأمويين) قائلاً إنَّ: (النظام السياسي الأموي حوّل نظام الحكم في المجتمع العربي الإسلامي من حكم شورى، المرجع فيه للأمة بأسرها، والحق في تولية من تتوفر فيه الشروط، إلى نظام وراثي شبه ملكي)[2].

وأضاف: (ومن أبرز التحولات الفكرية، ذات الصلة الوثيقة بالتحولات السياسية، التي صاحبت الحكم الأموي، ظهور الفكر الجبري الذي يرى أنَّ الإنسان لا حول له ولا قوة فيما يصدر عنه من أفعال، وأنَّ أفعاله هذه مخلوقة لله، ومقدرة من الله للإنسان، ومحكوم بها عليه سلفاً، ومن ثم هذه العقيدة في تبرير التحولات السياسية التي بدت غريبة عن فهم المسلمين الأوائل، والتخفيف من وقع المظالم وبشاعة التطورات الظالمة التي زخر بها المجتمع في ذلك الحين... عاد الأمويون يشجعون الفكر الجبري كي يبرروا ما أحدثوه في حياة الإسلام

١ ـ راجع الكامل للمبرد ـ ص٢٢٢.

٢ ـ مسلمون ثوار ـ محمد عمارة ـ ص٦٠.

والمسلمين)[1].

وذكر (أرنست رينان) في (ابن رشد والرشدية) أنَّ ابن رشد قال بصراحة: (أفسد معاوية هذا المثل الأعلى ـ حكم الرسول والخلافة الراشدة ـ بإقامة حكم بني أمية المطلق، وفتح تاريخ الانقلابات التي لم تخرج من نطاقها).

ولذا فإنَّ تنقية التاريخ الإسلامي من هذه الشوائب شيء ضروري، وإلا ستأتي أجيالنا القادمة، المتنورة بالعلم والمؤمنة بالحرية السياسية، لتحاسبنا أشد الحساب على ما فرّطنا في ديننا.

خصوصاً وأنَّ هناك من يتربص بالحركة الإسلامية ليُشكل عليها، ويتهمها بأفظع الأوصاف، مستنداً في ذلك إلى (تاريخ إسلامي دموي أسود)، اعتبره بعض الإسلاميين المعاصرين (تاريخاً مقدساً) لا يجوز نقده والمساس به، لإيمانهم بـ(طاعة أولي الأمر) حتى ولو كانوا فسقة ظالمين مبدلين لأحكام الله!!

إنَّ المستشرقين إلتفتوا إلى هذه (الظاهرة الغريبة)، وعلقوا عليها بخبث شديد قائلين: (إنَّ المسلمين مولعون بقانون الأضداد، لأنهم لا يفرقون بين الشيء وضده. فتقديسهم لشخصيات تاريخية تقف على النقيض ساهم بدون شك في إسقاط عبارات غير مفهومة في الفكر الإسلامي، من قبيل: قتل سيدنا يزيد سيدنا الحسين)!!

وهنا لابد أن نقول بجرأة وصراحة: إنه لا يمكن أن يتساوى النقيضان عند الناس بالفضل والكرامة، كيف يتساوى (معاوية بن أبي سفيان) مع أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع)؟ كيف يحدث ذلك، وبأي منطق؟

فـ(معاوية) بدّل سنة رسول الله (ص) في مواضع عديدة ذكرها المؤرخون، واستباح حقوق الناس وأعراضهم، أما عليّ (ع) فقد بقي في كل أدوار حياته شامخاً في تقواه وأخلاقه وعلمه وطاعته لله، هذا الرجل قال فيه رسول الله(ص):

١ ـ المصدر نفسه ـ ص٦٠.

(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)[1].

لهذا نقول: بأيّ الموازين تم الخلط بين الرجلين؟! بين الشموخ الذي يمثله عليّ (ع) وبين السقوط والانحدار الذي يمثله (معاوية)؟!!

والغريب أنَّ أكثر المؤرخين ومنهم ابن الأثير يعرفون الحقيقة، فهم عندما يمرون بمعركة صفين بين الإمام عليّ عليه السلام و(معاوية)، تجدهم يذكرون مقتل عمار بن ياسر رضي الله عنه بيد جيش (معاوية)، ثم يوردون بأنَّ الرسول (ص) قد قال لعمار: (تقتلك الفئة الباغية وآخر شربة تشربها ضياح من لبن)[2].

وعندما انتشر هذا الحديث النبوي الشريف في جيش الشام قال عبدالله بن عمر لأبيه: يا أبت قتلتم هذا الرجل في يومكم هذا وقد قال رسول الله (ص) ما قال، قال: وما قال؟ قال: ألم يكن المسلمون ينقلون في بناء مسجد النبي (ص) لبنة لبنة وعمار لبنتين فغشي عليه فأتاه رسول الله (ص) فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول: (ويحك يا ابن سمية الناس ينقلون لبنة لبنة وأنت تنقل لبنتين لبنتين رغبة في الأجر وأنت ذلك تقتلك الفئة الباغية). فقال (عمرو بن العاص لمعاوية): أما تسمع ما يقول عبدالله؟ قال: وما يقول ؟ فأخبره فقال (معاوية): أنحن قتلناه ؟ إنما قتله من جاء به!! فخرج الناس من فساطيطهم وأخبيتهم يقولون: إنما قتل عماراً من جاء به!!

ويعلق ابن الأثير في تاريخه على هذه المهزلة بقوله: لا أدري من كان أعجب أهو (أي معاوية) أم هم (أي جيش الشام)[3].

ألا سألنا أنفسنا يوماً كيف يتساوى (معاوية) مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؟ وكيف يتساوى (يزيد)، الذي عبّر عنه ابن حزم بأنه: (قبيح الآثار في

١ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٠ .

٢ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٨٦ وما بعدها .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ٣ ص ١٨٨ وما بعدها .

الإسلام)، مع الإمام الحسين بن عليّ (ع)؟

لا أدري كيف ينسجم هذا المنطق مع قول رسول الله (ص) لعليّ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي)[1]. وقد ذُكر عن النبي (ص) أنه قال: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)[2]. وأخرج البخاري عن ابن عمر: قال: قال النبي (ص): (هما ريحانتاي من الدنيا) يعني الحسن والحسين[3]. وأخرج مسلم عن النبي (ص) ؛ أنه قال للإمام الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: (اللهم إني أحبه، فأحبه وأحبب من يحبه)[4].

هذه المتناقضات في التاريخ والنصوص تقتضي الوقوف عندها، والتمعن فيها، للخروج بدراسة موضوعية تكون مدخلاً لكتابة التاريخ على أسس صحيحة لا تهادن الحكام المستبدين، البعيدين في نهجهم السياسي عن الإسلام ومبادئه العادلة[5].

إنَّ مبادئ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب التي نهلها من النبي الكريم (ص) كانت هي منهجه في الحياة ،لم يهادن الظالمين الذين انتَهبوا بيت المال وحقوق المسلمين، ولم يعط أي امتيازات للطامعين في السلطة، ولذا امتدت إليه يد الغدر والعدوان.

كان عليه السلام نموذجاً للحاكم العادل الصالح الذي ساوى بين الرعية، وبين الحاكم والمحكوم، وقد أوصى بعض عماله بوصايا قائلاً: (أنك ممن أستظهر به على إقامة الدين، وأقمع به نخوة الأثيم وأسُدُّ به لهاة الثغر المخوف. فاستعن بالله على ما أهمك، واخلط الشدة بضغث من اللين، وارفق ماكان الرفق أرفق،

١ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٧٠ باب فضائل عليّ بن أبي طالب رقم الحديث (٢٤٠٤).

٢ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٩.

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٨٨.

٤ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٨٢ رقم الحديث (٢٤٢١).

٥ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية ـ قاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص٢١٤ ـ ٢١٩.

واعتزم بالشدة حين لا يغني عنك إلا الشدة، واخفض للرعية جناحك، وابسط لهم وجهك، وألن لهم جانبك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحية، حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك)[1].

وقد عاتب عليه السلام أحد عماله قائلاً: (أما بعد، فإني كنت قد أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي ؛ ولم يكن في أهلي رجل أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي، وأداء الأمانة إليّ ؛ فلما رأيت الزمان على ابن عمك كلب ؛ والعدو قد حرب ؛ وأمانة الناس قد خَزيت، وهذه الأمة قد فنكت وشغرت ؛ قلبت لابن عمك ظهر المجن، ففارقته مع المفارقين وخذلته مع الخاذلين، وخنته مع الخائنين فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة أديت، وكأنك لم تكن الله تريد بجهادك وكأنك لم تكن على بينة من ربك ؛ وكأنك إنما كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم)[2].

كما أوصى عليه السلام عامله على الخراج للرفق بالناس قائلاً له: (إنَّ من لم يحذر ماهو صائر إليه لم يقدم لنفسه مايحرزها. واعلموا أنَّ ما كلفتم يسير، وأنَّ ثوابه كثير. ولولم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يُخاف لكان في ثواب اجتنابه مالا عذر في ترك طلبه. فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم فإنكم خُزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة. ولا تحسموا أحداً عن حاجته، ولا تحبسوه عن طَلبته، ولا تبيعُن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها، ولا عبداً، ولا تضربُن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسن مال أحد من الناس مُصَل ولا معاهد)[3].

وقد كتب عليه السلام عهداً إلى عامله على مصر مالك الأشتر النخعي،

١ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١١٨ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ٨٨ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٣٠ .

وفيه وصاياه (ع) التي تُعد منهجاً في السياسة الإسلامية والدولة الصالحة، ولذا فإنَّ التقرير الدولي لمنظمة الأمم المتحدة قد اقتبس من هذا العهد فقرات كثيرة، لحث الدول العربية على الاقتداء بسياسة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب العادلة، ومنهجه في الحكم، ومساواته للناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

وبما أنَّ هذا العهد من النصوص المهمة في السياسة الإسلامية كان علينا التطرق إليه حيث يقول فيه أمير المؤمنين (ع): (هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه، حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها.

أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه، وسننه، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها؛ وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه؛ فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره، وإعزاز من أعزه.

وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجمحات؛ فإنَّ النفس أمارة بالسوء، إلا مارحم الله)[1].

ويشرح كمال الدين البحراني ذلك بقوله بأنَّ: الإمام عليّ (ع) قد صدَّر هذا العهد بذكر أمور هي أساس الولاية العادلة، وبها يكون نظام الأمر فمنها ما يعود إلى منفعة الوالي كجباية الخراج، ومنها مايعود إلى الرعية كجهاد العدو واستصلاح الرعية بالسياسة الصالحة، ومنها مايعود إليهما كعمارة البلاد ولواحقها. ثم أمر عليه السلام مالك الأشتر بأمور لإصلاح النفس بالتقوى وطاعة الله [2].

وفي الفصل الثاني من العهد يوصي أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عامله

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٣٤ وما بعدها.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٣٥.

الأشتر رضوان الله عليه بالأعمال الصالحة المتعلقة بالولاية، والمجتمع المدني، وتدبير السياسة الإسلامية بقوله:

(ثم اعلم، يامالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأنَّ الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ماكنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فإنَّ الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت. وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللُّطف بهم، ولا تكونن عليهم سَبُعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نضير لك في الخلق، يَفرط منهم الزلل، وتَعرض لهم العلل، ويُؤتى على أيديهم في العمد والخطأ. فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك، الله فوق من وَلاك وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم، ولا تنصِبنَّ نفسك لحرب الله. فإنه لا يَدَى لك بنقمته، ولا غنى لك عن عفوه ورحمته، ولا تندَمنَّ على عفو، ولا تبجحنَّ بعقوبة، ولا تُسرِعنَّ إلى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولنَّ إني مُؤمَّر آمر فأطاع فإن ذلك إدغال في القلب، ومنهكة للدين، وتقرُّب من الغير. وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على مالا تقدر عليه من نفسك ؛ فإن ذلك يُطامِنُ إليك من طِماحِكَ، ويَكفُّ عنك من غَربكَ، ويفي إليك بما عزب عنك من عقلك.

إياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته ؛ فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ؛ فإنك إلا تفعل تَظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع

ويتوب وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامه على ظلم، فإنَّ الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية؛ فإنَّ سخط العامة يجحف برضا الخاصة وإنَّ سخط الخاصة يُغتفر مع رضا العامة. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرجاء وأقل معونة له في البلاء، وأكره للانصاف، وأسأل بالالحاف، وأقل شكراً عند الاعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة وإنما عماد الدين وجماع المسلمين، والعدة للأعداء العامة من الأمة، فليكن صغوك لهم، وميلك معهم.

وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعائب الناس؛ فإنَّ في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها، فلا تكشفنَّ عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ماظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تُحب سَترَهُ من رعيتك. أطلق عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنك سبب كل وتر، وتَغابَ عن كل مالا يصح لك، ولا تعجلنَّ إلى تصديق ساع؛ فإن الساع غاش وإن تشبه بالناصحين. ولا تُدخلنَّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يُضعِفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.

إنَّ شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومَن شَرِكَهُم في الآثام فلا يكونن لك بطانة؛ فإنهم أعوان الأئمة، وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه: أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك إلفاً، فاتخذ أولئك خاصة لخلوتك

وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بِمُر الحق لك وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع. والصق بأهل الورع والصدق، ثم رُضهُم على أن لا يُطروك ولا يبجَحُوكَ بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتُدني من العزة.

ولا يكوننَّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء؛ فإنَّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه. واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ماليس له قبلهم؛ فليكن منك ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإنَّ حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً وإنَّ أحق من حسن ظنك به لمن حَسُنَ بلاؤُك عنده، وإنَّ أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده.

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية؛ ولا تُحدثنَّ سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها.

وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك)[1].

وفي الفصل الثالث من هذا العهد السياسي الإداري الرائع يتناول أميرالمؤمنين طبقات المجتمع والجنود والقضاة والكُتاب، وعمارة الأرض والرفق بالمساكين، فيقول:

(واعلم أنَّ الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل ومنها عمال الانصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومُسلمة

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٣٦ ـ ١٤٠.

الناس، ومنها التُّجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمَّى له الله سهمه. ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) عهداً منه عندنا محفوظاً فالجنود، بإذن الله، حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قِوامَ للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، لما يُحكمون من المعاقد ويَجمعون من المنافع، ويُؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونه من الترفق بأيديهم مالا يبلغه رفق غيرهم، ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم وفي الله لكلٍ سعة، ولكلٍ على الوالي حق بقدر ما يصلحه. فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً: ممن يُبطيء عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وَيَنبُو على الأقوياء وممن لايثيره العنف، ولايقعد به الضعف ثم الصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة؛ فإنهم جماع من الكرم، وشعب من العرف، ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من وَلَدِهما، ولا يتفاقمنَّ في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفاً تعاهدتم به وإن قلَّ، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك. ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها؛ فإنَّ لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به، وللجسم موقعاً لا يستغنون عنه.

وليكن آثر رؤوس جندك عندك مَن واساهم في معونته؛ وأفضل عليهم من جِسدته، بما يَسَعُهُم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم، حتى يكون همهم

هماً واحداً في جهاد العدو ؛ فإنَّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك ؛ وإنَّ أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية، وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم، ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة الأمور وقلة استثقال دُولَهم، وترك استبطاء انقطاع مدتهم ؛ فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم ؛ فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع، وتُحرضُ النَّاكلَ، إن شاء الله .

ثم اعرف لكل امرئٍ منهم ما أبلى، ولا تُضيفنَّ بلاء امرئٍ إلى غيره، ولا تُقصرنَّ به دون غاية بلائه، ولا يدعونَّك شرف امرئٍ إلى أن تُعظِمَ من بلائه ماكان صغيراً، ولا ضَعةُ امرئٍ إلى أن تستصغر من بلائه ماكان عظيماً. واردد إلى الله ورسوله مايُضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور ؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: ﴿يا أيها الذينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسُولَ وأُولي الأمرِ منكُم، فإن تَنَازَعتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ﴾[1] فالرد إلى الله: الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول: الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تُمحكُهُ الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يَحصَرُ من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولاتُشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ؛ وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ؛ ممن لايزدهيه إطراء، ولايستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهُد قضائِه، وافسح له في البذل مايزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً ؛ فإنَّ هذا الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار: يُعمل فيه بالهوى، وتُطلبُ به الدنيا.

١ ـ سورة النساء الآية ٥٩ .

ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تُولهم محاباة وأثرة؛ فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة؛ وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقَدَم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً؛ وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ماتحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك. ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم؛ فإن تعاهدك في السر لأمورهم عُدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية وتَحفُّظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه، عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة.

وتفقد أمر الخراج بما يُصلح أهله؛ فإنَّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم؛ ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأنَّ الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنَّ ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً؛ فإن شَكوا ثقلاً أو علةً أو انقطاع شربٍ أو بالةٍ أو إحالةَ أرضٍ اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. ولا يَثقُلنَّ عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعدُ احتملوهُ طيبةً أنفُسِهِم به؛ فإنَّ العمران محتمل ماحملته، وإنما يُؤتي خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يُعوِزُ

أهلُها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر.

ثم انظر في حال كُتَّابِكَ؛ فول على أمورك خيرهم؛ واخصُص رسائلك التي تُدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تُبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلافٍ لك بحضرة ملأ، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطى منك، ولا يُضَعِّفُ عقداً اعتقده لك، ولا يَعجز عن إطلاق ماعقد عليك، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور؛ فإنَّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل، ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنِّ منك؛ فإنَّ الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصحية والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلُّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً، وأعرفهم بالأمانة وجهاً، فإنَّ ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره واجعل لرأس كلِّ أمرٍ من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كُتّابكَ من عيب فتغابيت عنه أُلزمته.

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بمالِهِ، والمترفق ببدنه؛ فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجُلابها من المباعد والمطارح في بَرِّكَ وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها؛ فإنهم سلم لا تُخاف بائقتُهُ وصُلح لا تُخشى غائلتُهُ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم -مع ذلك- أنَّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعاتِ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة؛ فامنع من الاحتكار فإنَّ رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، منع منه. وليكن البيع بيعاً سَمحاً: بموازين

عدلٍ، وأسعارٍ لا تُجحِفُ بالفريقين من البائع والمبتاع: فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به ؛ وعاقبه في غير إسراف

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البُؤسَى والزَّمنى فإن في هذه الطبقة قانعاً ومُعتَراً ؛ واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت المال، وقسماً من غَلاّت صوافي الإسلام في كل بلد فإن للأقصى ؛ منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه ؛ فلا يشغلنَّكَ عنهم بطر فإنك لا تُعذرُ بتضييعك التافه لإحكامِكَ الكثير المهم، فلا تُشخِص همك عنهم ولا تُصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتَحقَرُهُ الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ؛ فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه ؛ فإنَّ هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه، وتعهد أهل اليتم وذوي الرِّقَّة في السن ممن لا حيلة له، ولا يَنصِبُ للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل، وقد يُخَفِّفُهُ الله على أقوام طلبوا العافية فَصَبَّروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم)[1].

ثم تناول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الفصل الرابع من هذا العهد النواهي والأوامر التي تحقق المصلحة العامة، وترسي العدالة في المجتمع فقال: (واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تُفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتُقعد عنهم جندك وأعوانك من حراسك وشُرَطِكَ حتى يُكلمك متكلمهم غير مُتَتَعتِعٍ، فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يقول في غير موطن: (لن تُقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع) ثم احتمل الخُرقَ منهم والعَيَّ، ونحِّ عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب

١ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٤٩ ـ ١٥٧ .

طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار.

ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها: منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كُتَّابُكَ، ومنها إصدار حاجات الناس يوم وُرودها عليك بما تحرَجُ به صدور أعوانك، وأمض لكل يوم عمله؛ فإن لكل يوم مافيه، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت، وأجزل تلك الأقسام وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية، وسلمت منها الرعية.

وليكن في خاصة ماتُخلص به لله دينك: إقامة فرائضه التي هي له خاصة فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووفِّ ماتقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك مابلغ، وإذا قمت في صلاتك للناس فلاتكونَنَّ مُنفراً ولا مضيعاً؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال (صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً).

وأما بعد، فلا تُطولنَّ احتجابك عن رعيتك؛ فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن ويحسن القبيح، ويُشاب الحق بالباطل؛ وإنما الوالي بشر لا يعرف ماتوارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تُعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من واجب حق تُعطيه؟ أو فعل كريم تُسديه، أو مُبتلى بالمنع فما أسرع كفَّ الناس عن مسألتك إذا أيِسُوا من بذلك مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شَكَاةِ مَظلمةٍ أو طلب إنصاف في معاملة.

ثم إنَّ للوالي خاصةً وبطانةً فيهم استئثار، وتطاول، وقلة إنصافٍ في معاملةٍ فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ولا تُقطِعَنَّ لأحد من حاشيتك

وحامتك قطيعةً ولا يَطمَعَنَّ منك في اعتقادِ عقدةٍ تَضرُّ بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مَهنأُ ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

والزم الحق من لَزِمَهُ من القريب والبعيد ، وكن في ذلك صابراً محتسباً ، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع ؛ وابتغ عاقبة بما يثقل عليك منه ؛ فإنَّ مغبة ذلك محمودة .

وإن ظَنتِ الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك ، واعدل عنك ظنونهم بإصحارِكَ ؛ فإنَّ في ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقاً برعيتك ، وإعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق .

ولا تدفعنَّ صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضاً ؛ فإنَّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإنَّ العدو ربما قارب ليتغفل ؛ فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة ؛ فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت ؛ فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر ؛ فلا تغدرنَّ بذمتك ولا تخيسنَّ بعهدك ولا تختلنَّ عدوك فإنه لا يجتريء على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحريماً يسكنون إلى منعته ، ويستفيضون إلى جواره ؛ فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً تُجَوزُ فيه العلل ، ولا تَعولنَّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق ؛ فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته ، وأن تُحيط بك من الله فيه طلبة ، فلا تستقيلَ فيها دنياك ولا

آخرتك .

إياك والدماء وسفكها بغير حلها ؛ فإنه ليس شيء أدنى لنقمةٍ ، ولا أعظم لتبعةٍ ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ؛ من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تُقوينَّ سلطانك بسفك دم حرام ؛ فإنَّ ذلك مما يُضعفه ويوهنه بل يُزيله وينقله ، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في القتل العمد ؛ لأنَّ فيه قود البدن ، وإن ابتُليت بخطأٍ وأفرط عليك سوطك أو سيفك او يدك بالعقوبة ؛ فإنَّ في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحنَّ بك نخوة سلطانك عن أن تُؤديَ إلى أولياء المقتول حقهم .

وإياك والإعجابَ بنفسك ، والثقة بما يُعجبك منها ، وحب الأطراء ؛ فإنَّ ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك ، أو التزيد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتُتبعَ موعودك بخُلفكَ ، فإنَّ المن يبطل الإحسان ، والتزيد يذهب بنور الحق ، والخُلفَ يُوجبُ المقت عند الله والناس قال الله تعالى : (كَبُرَ مَقتاً عِندَ اللهِ أن تَقُولُوا مالا تَفعَلونَ) .

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها ، أو التسقط فيها عند إمكانها ، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت ، أو الوهن عنها إذا استوضحت. فضع كلَّ أمرٍ موضعهُ ، وأوقع كلَّ أمر موقعهُ .

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة ، والتغابي عما تُعنى به مما قد وضح للعيون ؛ فإنه مأخوذ منك لغيرك ؛ وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ، ويُنتصف منك للمظلوم ؛ املك حمية أنفكَ ، وسورة حَسدِّكَ ، وسطوة يدك ، وَغَربَ لسانك ؛ واحترس من كل ذلك بكف البادرة ، وتأخير السطوة ، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ، ولكن تَحكُمَ ذلك من نفسك حتى تُكثر

هُمومَكَ بذكر المعاد إلى ربِّكَ .

والواجب عليك أن تتذكر مامضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أوسنة فاضلة، أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ماعهدتُ إليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك ؛ لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسعة رحمته، وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة، أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الثناء في العباد، وجميل الأثر في البلاد، وتمام النعمة، وتضعيف الكرامة، وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة، إنا إليه راجعون .

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً)[1].

إنَّ هذا العهد السياسي الإداري يمثل منهج الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في إقامة دولة العدل الإلهية في الأرض، ذلك المنهج الذي استقاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن مبادئ القرآن الكريم.

والحركة الإسلامية العالمية المعاصرة بكل أطيافها وتياراتها سنة وشيعة جدير بها أن تتخلق بهذا المنهج الإسلامي، وتتخذ عهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر وصايا سياسية في عملها وتحركها من أجل الإسلام، وحوارها مع الآخر، والرد على من يدعي أنَّ السياسة الإسلامية هي سياسة استبدادية ظالمة لا تطيق الرأي الآخر .

وقد وجدنا في هذا العهد الرائع مبادئ السياسة العادلة للإسلام الصحيح، إسلام أهل البيت سلام الله عليهم، حيث تلمسنا أموراً هي غرض الولاية

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٥ ص ١٧١ ـ ١٨٦ .

وأساسها، وشروط الوالي الصالح الذي لا تفارقه تقوى الله، مع عدله بالرعية، والرفق بالمساكين وأهل الحاجة. وكذلك شروط المستشارين والكتاب والقضاة والتجار، والاهتمام بالجند، وإصلاح الأرض بالعمران والمدنية، والانتصاف للمظلوم، والوفاء بالعهد مع الغير وعدم دفع الصلح مع الاعداء.

ويعلق محمد عمارة على وثيقة عهد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قائلاً: (ولعل في وثيقة العهد الإداري الذي كتبه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إلى واليه على مصر الأشتر النخعي (٣٧هـ / ٣٥٧ م) الصيغة الاجتماعية لهذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في العلاقة بين الطبقات ـ التمايز الطبقي ـ الذي تتساند فيه ومعه الطبقات، بإطار جامع الأمة الواحدة)[1].

عهد الإمام عليّ عليه السلام إلى مالك الإشتر استند إلى مبدأ العدالة والحرية في الإسلام، وقد أوضحت في كتابي (رؤية إسلامية للقانون الدولي العام) أنَّ أساس الحكم في الإسلام هو العدل بالرعية، فأول ما استهدفته الشريعة في أحكامها وحدانية الله سبحانه وتعالى، وتحقيق العدل بين الناس، والقضاء على الظلم والجور.

إنَّ العدل هو هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات، لأنه الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية، حيث أمر الله تعالى المسلمين أن يطبقوا العدل حتى مع العدو وغير المسلم، وأن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم فقال العزيز في محكم كتابه المجيد: ﴿يا أيّها الذيْنَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ بِالقِسْطِ شُهداءَ للهِ وَلَوَ على أنفُسِكُم أو الوالِدَينِ وَالأقربين﴾[2].

ولذا فإنَّ مفهوم العدالة في الإسلام مفهوم واسع وشامل، حيث نجده في القرآن الكريم بألفاظ عديدة وغايات متنوعة: ﴿واتّقوا يوماً لا تجزي نفس عن

١ ـ الإسلام والتعددية ـ محمد عمارة ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٩ .

٢ ـ سورة النساء الآية ١٣٥ .

نفس شيئاً ولا يُقبل منها عدل ولا تنفعُها شفاعة ولا هُم يُنصرون﴾[1]. ﴿إنّ الله يأمُرُكُم أن تُؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتُم بين الناس أن تحكُمُوا بالعدل إنّ الله نعمّا يعظُكُم به إنّ الله كان سميعاً بصيراً﴾[2]. ﴿يا أيّها الذين آمنُوا كُونُوا قوامين لله شُهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنئانُ قومٍ على ألا تعدلُوا اعدلُوا هو أقربُ للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون﴾[3]. ﴿وإن حكمت فاحكُم بينهُم بالقسط إنّ الله يحب المقسطين﴾[4]. ﴿وإذا قُلتم فاعدلُوا ولوكان ذا قُربى وبعهد الله أوفوا ذلكُم وصّاكم به لعلّكم تذكرون﴾[5]. ﴿هل يستوي هو ومن يأمُرُ بالعدل وهُو على صراطٍ مستقيمٍ﴾[6]. ﴿إنّ الله يأمرُ بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعِظُكُم لعلّكُم تذكّرون﴾[7]. ﴿وأمرت لأعدل بينكم الله ربّنا وربّكم لنا أعمالُنا ولكُم أعمالُكُم﴾[8]. ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين﴾[9].

ويروى عن رسول الله (ص) أنه قال: (عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها)[10]. (العدل ميزان الله في الأرض فمن أخذه قاده إلى الجنة، ومن تركه ساقه إلى النار)[11]. (أشد أهل النار عذاباً، من وصف

١ ـ سورة البقرة الآية ١٢٣ .

٢ ـ سورة النساء الآية ٥٨ .

٣ ـ سورة المائدة الآية الثامنة .

٤ ـ سورة المائدة الآية ٤٢ .

٥ ـ سورة الأنعام الآية ١٥٢ .

٦ ـ سورة النحل الآية ٧٦ .

٧ ـ سورة النحل الآية ٩٠ .

٨ ـ سورة الشورى الآية ١٥ .

٩ ـ سورة الحجرات الآية التاسعة.

١٠ ـ مستدرك العلامة النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣١٧ .

١١ ـ المصدر نفسه ـ ج ١١ ص ٣١٧ وما بعدها .

عدلاً ثم خالف إلى غيره)[1].

وعن الإمام جعفرالصادق قال: (إتقوا الله واعدلوا فإنكم تعيبون على قوم لا يعدلون)[2]. وعن محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق قال: (ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله عزوجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال الحق فيما عليه)[3].

وعن خيثمة الجعفي، عن الإمام أبي جعفرالباقر أنه قال: (وإنَّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة، من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره)[4]. وعن أبي بصير عن الإمام الصادق قال في قول الله عزوجل: ﴿فكُبكِبُوا فيها هُم والغاوُون﴾[5] فقال: يا أبا بصير قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره [6].

وهكذا فإنَّ العدل هو جوهر الإسلام، وقيمته العليا التي لا يجوز تجاوزها مع الناس كافة مسلمين وغير مسلمين في السلم والحرب، وقد قال الحق في محكم كتابه المجيد: ﴿وقاتلُوا في سبيل الله الذين يُقاتلُونكُم ولا تعتدُوا إنّ الله لا يُحبُّ المعتدين﴾[7]. ﴿ولا يجرمنّكُم شنئانُ قومٍ على ألا تعدلُوا اعدلُوا هو أقربُ للتقوى واتّقُوا الله إنّ الله خبير بما تعملُون﴾[8].

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ١١ ص ٣٢١ .

٢ ـ وسائل الشيعة ـ العلامة الحر العاملي ـ ج ١٥ ص ٢٩٣ باب (وجوب العدل).

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ١٥ ص ٣٩٥ باب (وجوب العدل) .

٤ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣٢٠ ومابعدها باب (لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره) .

٥ ـ سورة الشعراء الآية ٩٤ .

٦ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٢٩٦ باب (لايجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره).

٧ ـ سورة البقرة الآية ١٩٠ .

٨ ـ سورة المائدة الآية الثامنة .

ومن أوجه العدالة في الإسلام الوفاء بالعهد مع البر والفاجر، والمسلم والكافر، وإشاعة القسط بين الناس. وعن أبي مالك قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أخبرني بجميع شرائع الدين، قال: (قول الحق، والحكم بالعدل، والوفاء بالعهد)[1].

ولذا فإنَّ تعبير العدالة غير ملائم كمصدر للأحكام، لأن الإسلام كله عدل ورحمة، والقاضي المسلم ملزم بتحقيق العدالة في أحكامه سواء كانت أحكاماً ثابتة أم أحكاماً استنباطية اجتهادية، أما القاضي الوضعي فهو ملزم بالتطبيق النصي للقانون، وإن لم يحقق العدالة في القضايا المعروضة عليه.

وعليه فإنَّ القواعد الدولية الإسلامية تتسم بالعدل والقسط مع المسلمين وغير المسلمين، والوفاء بالعهد لهم، وتحقيق مصالح الناس، ورفع الضرر والظلم عنهم، والسعي للصلح مع الاعداء إذا كان في ذلك رضا الله، فالمسلمون لاينظرون للحرب على أنها غاية بحد ذاتها، وإنما شرعت لتبليغ الدعوة الإسلامية دون إكراه واضطهاد للآخرين.

وتأتي مشروعية الصلح والأمان في الإسلام من قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[2]. وقوله عزوجل: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾[3]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إلا الذينَ عَاهدتُم عِندَ المسْجِدِ الحَرامِ فَما استَقَامُوا لَكُم فَاستَقِيمُوا لَهُم إنّ اللهَ يُحِبُ المتّقينَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وإنْ أحدٌ مِنَ المشْرِكِينَ

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣١٦.

٢ ـ سورة الأنفال الآية ٦١.

٣ ـ سورة النساء الآية ٩٠.

٤ ـ سورة التوبة الآية السابعة.

استَجارَكَ فأجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ الله ثُمّ أبلِغهُ مَأمَنَهُ ذلكَ بأنّهُم قَومٌ لايَعْلَمُونَ﴾[1].

وورد عن رسول الله (ص) أنه قال عندما رأى سهيل بن عمرو قبل صلح الحديبية: (قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل)[2]. وعن عليّ بن أبي طالب، أنَّ رسول الله (ص) عهد إليه عهداً، وكان مما عهد فيه: (ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك فإن في الصلح دعة للجنود، ورخاء للهموم، وأمناً للبلاد، فإن أمكنتك القدرة والفرصة من عدوك، فانبذ عهده إليه، واستعن بالله عليه، وكن أشد ماتكون لعدوك حذراً عندما يدعوك إلى الصلح، فإن ذلك ربما يكون مكراً وخديعة، وإذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة والصدق)[3].

وقد بين الإمام عليّ بن أبي طالب في عهده إلى مالك الأشتر ذلك، وأورد أيضاً سلامة عقود الصلح التي تبرمها الدولة الإسلامية، بحيث لا يكون فيها إدغال ولا مدالسة ولا خداع، وليس فيها علل، أي الأحداث المفسدة لها، وهي كناية عن إحكام عقد المعاهدات وعقود الصلح، والابتعاد عن لحن القول والمواراة في الأمان والعهود [4]، لكي يكون كل شيء واضحاً وصريحاً دون لبس وخداع وتدليس.

ولقد كان لمبادئ العدالة دور بارز ومهم في القانون الدولي العام الوضعي سابقاً، حيث خول القاضي الدولي سلطة واسعة في تسوية المنازعات المعروضة عليه وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف[5].

١ ـ سورة التوبة الآية السادسة.

٢ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٢٠٢ ومابعدها.

٣ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٤٤ ومابعدها.

٤ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٨٢.

٥ ـ القانون الدولي العام ـ الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله ـ ص ٩٤.

ولكن هذا الدور المتميز لمبادئ العدالة قد تراجع بصورة خطيرة بعد قيام المنظمات الدولية، لأنَّ المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٢٠، ونظام المحكمة الحالية لعام ١٩٤٥، قد نصت على أنَّ القاضي الدولي مقيد في الرجوع إلى العدالة، إذ يجب عليه الرجوع إلى مصادر القانون الدولي الأخرى، وعند تعذر وجود الحل يرجع القاضي الدولي لمبادئ العدالة بموافقة أطراف النزاع، وبغير هذه الموافقة لا يمكن له الفصل في المنازعات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف بين الدول!! وهذا القيد الذي لا تعرفه القوانين الوضعية الداخلية قد أضر بدور العدالة في المجتمع الدولي، وجعله دوراً ثانوياً محدوداً [١].

ومن الملاحظ أنَّ محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة ٣٨ من نظامها الأساسي، إذا قضت بين الخصوم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، فإنها (تقرر قاعدة جديدة تفصل بمقتضاها في النزاع المطروح أمامها، إلا أنَّ مثل هذه القاعدة لا يمكن أن تلزم الدول التي لم تكن طرفاً في النزاع، بل ولا الدول الأطراف في غير القضية التي فصل فيها بالذات، اللهم إلا إذا استقرت عن طريق العرف بتكرار القضاء بها بين دول مختلفة في قضايا مختلفة أو بتواتر الدول ذاتها على اتباعها من غير طريق القضاء)[٢].

فمثل هذه القواعد الجديدة التي تفصل بها المحكمة الدولية لا تُلزِم الدول الأخرى التي لم تكن طرفاً في النزاع، ولا تُلزِم الدول الأطراف في غير القضية التي تم الفصل فيها بالذات، وهذا يتفق مع المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تنص على أنه: (لا يكون للمحكمة قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)[٣].

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٩٥ .

٢ ـ القانون الدولي العام ـ الدكتور علي صادق أبو هيف ـ ص ٢٨ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٨ .

ويذهب الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله في كتابه (القانون الدولي العام) إلى أنَّ سبب هذا الموقف الدولي من هذه الإشكالية هو: (تهيب الدول وخشيتها من إعطاء سلطة الفصل بمقتضى العدالة دون قيد، الأمر الذي أدى إلى ضعف شأن العدالة كمصدر للقانون الدولي)[1].

إلا أني أعتقد أنَّ تراجع مبادئ العدالة من المصادر الأساسية إلى المصادر الثانوية (للقانون الدولي العام) ليس لتهيب الدول وخشيتها من مبادئ العدل والإنصاف، بل بسبب مصالح الدول الكبرى المتزايدة على حساب الدول الأخرى، ولذا تم النص على تقييد سلطة القاضي الدولي في الرجوع إلى مبادئ العدالة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وهذه الإشكالية التي يتعرض لها (القانون الدولي العام) حالياً لا وجود لها اطلاقاً في القانون الدولي الإسلامي، الذي لا يفصل بين القواعد الدولية ومبادئ العدالة والأخلاق. ولذا فإنَّ القاضي المسلم ملزم بتحقيق العدل في القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

إنَّ منهج أهل البيت عليهم السلام هو منهج الإسلام، هو منهج القرآن الذي يشيع العدل والطمأنية في نفوس الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، وقد لخص هذه الحقيقة الإمام جعفر الصادق حفيد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في جوابه على رسالة النجاشي الذي تولى ولاية الأحواز، حيث قال له: (وأما سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من أولياء أل محمد (ص) ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفي بك نار المخالفين عنهم)[2].

١ ـ القانون الدولي ـ الدكتور عبد الباقي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٥.

٢ ـ كتاب المكاسب ـ الشيخ مرتضى الأنصاري ـ ج ١ ص ١٧٨.

وأضاف الإمام في رسالته: (واعلم أنَّ خلاصك ونجاتك في حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعية والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارفق برعيتك (وارتق فتق رعيتك) بأن توفقهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله تعالى، وإياك والسعاة وأهل النمائم فلا يلزقنَّ (يلتزقنَّ) بك منهم أحد ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك)[1].

وظل الإمام الصادق عليه السلام يوصي النجاشي بوصايا القرآن وسنة رسول الله (ص)، لإقامة العدل بين الناس، ولذا قال النجاشي عندما قرأ الرسالة: (صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجى)[2].

إنَّ حفظ العدل وإشاعة العدالة الإجتماعية في المجتمع مطلب أساسي في السياسة الإسلامية، فعن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليّ قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أميرالمؤمنين(ع): ماهذا؟ قالوا: يا أميرالمؤمنين نصراني، فقال أميرالمؤمنين: استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال[3].

لقد أوصى عليه السلام بالعدل بين الناس جميعاً، والشفقة على الفقراء[4]، وساوى بين الناس فلا فرق عنده بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من ولد

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ١٧٩ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ١٨٣ .

٣ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي (باب الجهاد) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٦٦ .

٤ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني (خطبته عليه السلام بأنَّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطرات المطر) ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣ .

في الإسلام فهو عربي)[1].

وروي عنه عليه السلام أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم بن التيهان، أن يقسموا مالاً من الفيء بين المسلمين، وقال: (اعدلوا بينهم ولا تفضلوا أحداً على أحد). فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناس، فأقبل عليهم طلحة والزبير ومع كل واحد ابنه، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير، فاعترض طلحة والزبير عند عليّ بن أبي طالب فقال لهم: (أليس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية). ثم قال: (فو الله ما أنا وأجيري هذا في المال إلا بمنزلة واحدة)[2].

وعن ربيعة وعمارة وغيرهما: أنَّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مشوا إليه عند تفرق الناس عنه، وفرار كثير منهم إلى (معاوية)، طلباً لما بين يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين اعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره إلى (معاوية)، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: (أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس، ولاح في السماء نجم، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم).

وعن مجمع التميمي قال: كان عليّ يكنس بيت المال ويصلي فيه يتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة. وعن عنترة الشيباني قال: كان عليّ لا يدع في بيت المال ما لا يبيت فيه حتى يقسمه إلا أن يغلبه شغل فيصبح إليه، وكان

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ١٢٦.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١١ ص ٩٠ وما بعدها.

يقول: (يادنيا لا تغريني وغري غيري) [1].

وذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بأنَّ: علياً عليه السلام إذا صلى الفجر لم يزل معقباً إلى أن تطلع الشمس، فإذا طلعت اجتمع إليه الفقراء والمساكين وغيرهم من الناس فيعلمهم الفقه والقرآن وكان له وقت يقوم فيه من مجلسه ذلك[2].

لله درك يا أمير المؤمنين لم تفرق بين الناس إلا على أساس التقوى، أقمت العدل الإجتماعي الذي يريده الإسلام، وكنت للضعفاء عوناً، وللمظلومين سنداً، وللناس كل الناس نصيراً، ولذا وقف بوجهك أصحاب مطامع الدنيا وطلاب السلطة والجاه والمنصب.

إنَّ نهج أمير المؤمنين (ع) وعدالته مع الناس جميعاً، وعهده السياسي والإداري إلى مالك الأشتر يدعونا إلى مناقشة أصول الحكم في الإسلام، فعلى الرغم من تباين تعاريف المجتهدين والفقهاء الإسلاميين بشأن السياسة والحكم إلا أنَّ المعنى الجوهري يأتي واحداً، متناسقاً مع القواعد الإسلامية العامة المشبعة بالأخلاق والعدل.

أما من يشذ عن هذه القواعد فهو حتماً من (وعاظ السلاطين)، الذين برروا (للسلطة الجائرة المستبدة) التي حكمت باسم الإسلام والإسلام منها براء، سواء كانت زمن (الدولة الأموية) أو (الدولة العباسية).

لهذا فإنَّ النظرية التي تصف السياسة الإسلامية بأنها: (ضرورة)، ثم تقطع عنها المرجعية القرآنية!! أو تعطيها (مشروعية) وإن لم تستند إلى نص شرعي، أو حتى وإن خالفت نصاً شرعياً!! هي نظرية ملفقة وخاطئة، ولا تعبّر عن روح

١ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٧٨.

٢ شرح النهج لابن أبي الحديد ـ ج ٤ ص ٩.

الإسلام ومبادئه، بل عبّرت عن مصالح (الحاكم المستبد) والحفاظ على سلطته، وإلباس سياسته الجائرة لباس الدين.

وقد استغل المستشرقون مثل هذه النظريات لاتهام الإسلام بـ(القسوة)، وبأنه لم يضع (طرحاً سياسياً للمجتمع، وإنما أقرت السياسة الإسلامية وفقاً لظروف معينة، فهي ليست ضرورة دينية بل ضرورة موضوعية)!! والغريب أنَّ هذه المقولات الاستشراقية قد تلقفها المتغربون، والعلمانيون، وبقايا الشيوعيين وأخذوا يرددونها معلنين عداءهم للحركة الإسلامية وللإسلاميين عموماً.

والحقيقة غير ذلك فالإسلام هو دين الرحمة والعدل. والإيمان لا يستقيم أبداً مع الجور والظلم. كما أنَّ حياة المسلم لا تستقيم إلا في مجتمع إسلامي تحكمه دولة إسلامية تقيم شرع الله، وتطبق أحكام القرآن ومبادءه الأخلاقية.

وهنا لا يمكن أن نتصور تطبيقاً حياً لمبادئ الإسلام إلا في ظل سلطة منفذة للأحكام والمبادئ بصورة شاملة، ومنظمة للعلاقات بين الأفراد، ومطبقة لسياسات داخلية وخارجية تخطط على ضوء وهدي السياسة الإسلامية العامة، وبهذا يتناسق ويتناغم سلوك الفرد المسلم مع القواعد والقوانين المطبقة، ولا يتناقض معها.

وفي ظل هذه الدولة الإسلامية يصبح مفهوم العبادة شاملاً، لا يقتصر على الصلاة والصوم والزكاة والحج، بل يتعداها ليشمل سلوك الناس ومعاملاتهم وارتباطاتهم، فكل عمل في هذه الحياة يتقرب به المسلم لله (عز وجل).

والسياسة بهذا الفهم الإسلامي تصبح عبادة، إذا كانت معبّرة وصادقة مع مبادئ الإسلام وأحكامه، وكانت تهدف إشاعة العدل والمساواة والتسامح بين الجميع، مهما كانت انتماءاتهم واعتقاداتهم الدينية.

وقد كان رسول (ص) عندما يبعث الولاة يوصيهم بوصايا وعهود، تأمرهم بالعدل والإحسان واتباع الحق وترك الظلم وتعليم الناس الأخلاق الفاضلة، كما

في عهده (ص) إلى عمرو بن حزم عندما بعثه والياً، وكذلك في عهده إلى معاذ بن جبل.

وفي الزيارة الجامعة تقرأ أنَّ أهل بيت النبوة (ع) هم: (قادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد).

لماذا...؟ لأنهم (ع) الامتداد الطبيعي لرسول الله (ص)، يمثلون أخلاقه، التي هي أخلاق القرآن، وهم مؤهلون لإقامة الحق والعدل بين الأمة.

وعلى صعيد آخر أرسل النبي (ص) الرسل إلى الدول الأخرى القريبة والبعيدة، مما يدل على أن الدولة الإسلامية منذ ولادتها اضطرت للحركة في محيطها الدولي، مستمدة القوة من الله، ومن سياستها الداخلية التي ألّفت بين الناس ـ كل الناس ـ بأخوة ومحبة وإيمان وعدل.

وحول ذلك يستشهد الدكتور صلاح المنجد بكتاب ابن الغراء (رسل الملوك ومن يصلح للسفارة)، وبكتاب الأرمنازي (الشروع الدولي في الإسلام) ويقول: (تجلو صفحة مضاءة من تاريخ الدبلوماسية والقانون الدولي العام في الإسلام، ويبرهن أنَّ أصول الدبلوماسية الغربية الحديثة كانت معروفة عند العرب المسلمين، وأنَّ ما استحدثه الغرب فيها في العصور الحديثة لم يكن سوى وليد الظروف والحاجة والتطور)[1].

وهكذا فإنَّ السياسة الإسلامية، سواء كانت داخلية أو دولية، من (ثوابت الشريعة) كما يقول المفكر الإسلامي محمد حسين الطباطبائي، الذي يعتبر السياسة متحركة تدخل: (في العناصر التشريعية الدينية التي يجب أن تبقى حية في المجتمع الإسلامي إلى الأبد. ومن هذا المنظور لابد أن يكون المسلمون جميعاً مسؤولين عن إقامة هذا الموقع والنهوض بالولاية والحكومة... فمسألة الولاية

١ ـ النظم الدبلوماسية في الإسلام -صلاح المنجد ـ ص٥.

والحكم هي من الشؤون التي لا غنى لأي مجتمع عنها، فكل مجتمع يحتاج إلى الحكم والولاية سواء أكان المنهج المعتمد فيه استبدادياً أو قانونياً، أو سواء أكان المجتمع متقدماً أو متخلفاً، صغيراً أو كبيراً)[1].

أما الشيخ شمس الدين فيعتبر السياسة الإسلامية ومشروع الدولة نتيجة للتشريع وليس جزءاً منه، ولابد لهذه النتيجة التي تقررها نصوص شرعية من هيكلية وبرنامج متكامل لتخرج من الإطار النظري الفقهي إلى حيز الوجود والتطبيق.

ويضيف أيضاً بأنَّ: (مشروع الدولة على المستوى النظري نتيجة ضرورية للتشريع، وإن إقامتها ـ على المستوى العملي في المجتمع السياسي ـ نتيجة ضرورية لكون الأمة مسلمة ملتزمة بالشريعة)[2].

وكما قلنا يذهب بعض الإسلاميين ومنهم الطباطبائي إلى اعتبار السياسة ومشروع الدولة جزءاً يدخل في عناصر الشريعة وليس مجرد نتيجة. وأعتقد في هذا المجال أنَّ الشيخ شمس الدين لا يرمي من اعتبار (مشروع الدولة نتيجة للشريعة) الفصل بينهما، بل لتأكيد التلازم والتعاضد بين السياسة والتشريع، لأنَّ النتائج بالضرورة مرتبطة بمقدماتها، إضافة إلى وجود نصوص شرعية تؤكد على قيام الدولة وممارسة السياسة. لهذا يقول شمس الدين: (إنَّ فكرة الدولة والحكومة ـ في الإسلام ـ هي ضرورة تنبثق من طبيعة الشريعة الإسلامية وليست مجرد تشريع منفصل من جملة تشريعاتها)[3].

وهنا يكون الخلاف غير عميق بشأن اعتبار السياسة جزءاً من الشريعة، أو اعتبارها نتيجة للشريعة لأنَّ الجميع قد اتفق على وصف السياسة بأنها ضرورة

١ ـ مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي ـ محمد حسين الطباطبائي ـ ص١٨١.

٢ ـ في الاجتماع السياسي الإسلامي ـ الشيخ محمد شمس الدين ـ المقدمة.

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص٧٩.

دينية ملازمة للتشريع الإسلامي، أكدت عليها نصوص شرعية عديدة، وأنَّ قيام الدولة واجب ديني ملقى على عاتق المسلمين.

وضمن هذا السياق نفهم الأسباب التي دعت الروّاد الأوائل إلى عدم الاستفسار من الرسول (ص) عن الدولة ومشروعية قيامها، مع أنهم سألوا عن أشياء أخرى كثيرة، فهم قد أدركوا بالفطرة والعقل بديهية الموضوع السياسي الملازم لتطبيق أحكام الإسلام، والملازم لتثبيت قواعد المنهج الإسلامي في المجتمع.

وكخطوة أولى يدفع الإسلام الأفراد إلى المشاركة السياسية، كلاً حسب موقعه وعمله (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، ثم تبدأ الحركة الواعية للأمة تنشط من خلال مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لإصلاح أي خلل يصيب المجتمع، ولإعادة (عملية التغيير) المطلوبة إلى مسارها الصحيح.

ولكي تستقيم الحياة السياسية أكد الإسلام على أنَّ (أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر)، وهذا يقتضي إشاعة جو من الاستقرار والأمان مشبع بالحريات السياسية والفكرية، التي لا تخرج عن الإطار الإسلامي العام، بل تعيش في جوه، وتتنفس داخله.

فمن المؤكد أنَّ التنوع شيء إيجابي مطلوب، إذا حافظ والتزم بالمبادئ الأساسية الثابتة، وعمل ضمن آليات ووسائل متحركة ومتغيرة، تختلف باختلاف الأحزاب والفصائل والاتجاهات. بمعنى أوضح أنه تباين سياسي وفكري مرتبط وملتزم بالإسلام، ولا ينفك بالضرورة عن المبادئ والقواعد الإسلامية العامة.

إنَّ الحكم الإسلامي تقتضيه ترابط الأحكام في كل جانب من جوانب الإسلام، فلا يمكن أن يعطي الحكم الشرعي نتائجه وغاياته إلا بتطبيق شامل للأحكام الأخرى، وهذا يستدعي بالضرورة وجود دولة وحكومة.

الاقتصاد الإسلامي كمذهب يعطي حلوله للمجتمع من خلال واقع يرسمه الإسلام، فلا يمكن أن نتلمس نتائجه إلا من خلال تطبيق حي لكل تفاصيل القاعدة المذهبية الاقتصادية وارتباطها بالأحكام الأخرى الاجتماعية والسياسية، ولن يكون ذلك إلا بوجود سلطة إسلامية تنفيذية، تعيد الترابط، والحيوية، والحركة لمبادئ الإسلام في المجتمع. وبالتطبيق الواعي ستبرز مشاكل ومعوقات طبيعية نتيجة التطور والتقدم، وهنا يأتي دور (علم الاقتصاد الإسلامي) ليعطي تفسيره للمستجدات، ووضع قوانين للظواهر على ضوء المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، مما يحفظ التناسق والعطاء بين الفرد والجماعة والمنهج المطبق، لأنَّ المجتمع آمن بالإسلام عقيدة وشريعة ولا يمكن له أن يبحث عن حلول لمشاكله خارج إطار الإسلام.

بمعنى أدق أنَّ الاقتصاد الإسلامي مذهب له مبادؤه وقواعده الأساسية المتصلة بفكرة العدالة الاجتماعية، وهذه الفكرة تلقي على عاتق المفكرين الإسلاميين مسؤولية جسيمة للتنظير (لعلم اقتصادي) يفسر الظواهر على ضوء القاعدة المذهبية الإسلامية الأساسية[1]، وذلك يقتضي وجود منهج إسلامي مطبق، وسلطة حاكمة تنفذ ما تمليه السياسة الاقتصادية الإسلامية المستندة إلى (علم الاقتصاد الإسلامي).

وهكذا سيكون لدينا (علم سياسة)، و(علم اجتماع)، و(علم اقتصاد) تهتدي بهدي القرآن في تفسيرها للظواهر، وتحليلها للعوائق، وفي وضع الحلول المناسبة للمشكلات المستعصية جراء تقدم العصر وتطوره.

ونؤكد أنَّ ذلك لن يحدث إلا بعد تطبيق شامل وحيّ للمنهج الإسلامي العام، ولا يعقل تطبيق مثل هذا المنهج من دون سلطة وحكومة إسلامية. ويبقى

١ ـ اقتصادنا ـ الشهيد المفكر محمد باقر الصدر ـ ص٣٨١.

تصورنا عقلياً محصوراً يعوزه (عمل دؤوب)، وحركة فاعلة تنقل الفكر إلى حيز التطبيق، لكي يعيش المسلم مع عقيدته ومبادئه بصورة عملية متخطية التنظير الفقهي.

وهذا بالطبع يعيد الشخصية المسلوبة للمجتمعات المسلمة، ويجعلها تتجاوز أزماتها وانحطاطها، ويشجعها للإجابة على تساؤلات حضارية ملحّة كدور المرأة وحريتها، وموضوع الديمقراطية، ودكتاتورية الدولة المستبدة، وحقوق الإنسان، فهي من المواضيع التي تُحلّ على ضوء المنهج الإسلامي المشبع بالأخلاق. بلحاظ أنَّ الجانب الأخلاقي يدخل في ثنايا وجوهر كل المبادئ والقيم الإسلامية.

مقومات الحكم الإسلامي بالشكل الذي طرحناه وفق ترابط الأحكام وانسجامها، وامتزاجها بعنصر الأخلاق والعدل يدعونا للقول إن الإسلام هو: نظام للحياة البشرية يقوم على أساس تحكيم شريعة الله وحدها في أوضاع الحياة كلها، وهذا التحكيم هو المقتضى الأول لشهادة أن لا إله إلا الله .

والغريب أنَّ تيار المتغربين مارس عملية اغتيال للعقل العربي المسلم، وإلغاء الذاكرة الإسلامية من خلال الدعوة السيئة الصيت لاستيراد مناهج الغرب ونظمه وقيمه وسلوكياته، وإبعاد قيم وسلوكيات السماء عن واجهة الحياة بدعوى فصل الدين عن السياسة.

ودعوة التغرب هذه هي التي قادت إلى الاستسلام للغرب، وبالخصوص (الولايات المتحدة، وإسرائيل)، وأدت إلى انكسار العرب. فالإحباط العربي لم يأت من توازنات القوى الدولية فقط، ومن تغيّر الظروف العالمية لصالح (الولايات المتحدة) في النظام الدولي الجديد، بل كانت نتيجته الأساسية التخلف الداخلي والتشرذم الذي يتحمله العرب أنفسهم، لأنهم ابتعدوا عن دينهم وقيمهم وحضارتهم، والتصقوا بذلّ بقيم وسلوكيات أوروبا. ومع ذلك فإنَّ الإسلام مازال نشطاً ينتقل بوعي وقوة في مواقع متعددة لإعادة الأمل إلى

النفوس. ولو قُدّر لفئة مؤمنة قليلة متسلحة بالإيمان أن تمسك زمام الأمور، ومواجهة التحديات المصيرية لرأيت كيف تتغير (المعادلات الدولية) لصالح قضايانا المركزية[1].

إنَّ التخلف الفكري عند العلمانيين العرب المتطرفين هو وراء عدائهم للدين والتراث، ودعوتهم لفصل الدين عن السياسة. وقد بدأوا بعد فشلهم في استيعاب المجتمع في ترديد مقولات غريبة في غاية السذاجة والسطحية تنم عن جهلهم فقالوا: إنَّ الإسلاميين عندما ينادون بالحل الإسلامي يناقضون أنفسهم بدعوتهم لتطوير المجتمع (تكنلوجياً)، لأنَّ (التكنلوجيا) صناعة غربية !! تصور مثل هذه العقلية التي تقود إلى هكذا تحليلات !!

هذا التخلف الفكري وعدم فهم الآخر يقود إلى مثل هذه التفسيرات التي يراد بها لوّي عنق الحقيقة، حيث يتم الخلط بين المعرفة كمشترك إنساني وبين الثقافة المتميزة والخصوصية والهوية. والملاحظ أنَّ المعرفة تعتبر من المشتركات التي توحد البشرية، ولا تلغي الخصوصية الثقافية للمجتمعات. ولذا فإنَّ العلوم الحديثة (والتكنلوجيا) من هذه المشتركات الإنسانية، التي لا تتناقض مع خصوصية المجتمع، إذا تم استغلالها بصورة لاتؤدي إلى الانبهار بالآخر والاستلاب الحضاري أمامه.

إنَّ المعرفة مشترك رائع بين الإنسانية لتطوير مجالات البحث، وترشيد العقل إلى غايات أكثر نضجاً وفائدة للمجتمع. وقد نجد في التاريخ صوراً من هذه المشتركات المعرفية، حيث أخذ اليونان من حضارة الهند القديمة، وأخذ المسلمون من حضارة اليونان، وأخذ الغرب في بداية نهضته من حضارة الإسلام. لقد تم ذلك ضمن منهجية أذابت الوافد الإجنبي في ثنايا المنهج العام الخاص لكل

١ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية ـ قاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٣ ـ ١١٣ .

حضارة دون انبهار به، أي ضمن ثقافة وخصوصية المجتمع.

الفلاسفة المسلمون استفادوا من نظريات فلسفية قديمة تعود لآرسطو وسقراط وافلاطون، لكنهم لم يأخذوا هذه النظريات كمسلمات، بل حاولوا ترشيد هذه النظريات، وأذابوها في الفكر الإسلامي بصورة لم تعد بعدها علوماً أجنبية، فجاءت نظرياتهم الفلسفية غير متعارضة مع المنهج الإسلامي العام، الذي آمنوا به، وربطوا تفكيرهم داخله.

إنَّ الترجمة والنقل من الحضارات الأخرى لا بد أن تتم وفق أسس صحيحة وسليمة. كتاب المنطق مثلاً لآرسطو تُرجم وظهر في البصرة، ولكن آراء آرسطو وفلسفته لم تدخل في حسابات الفلاسفة المسلمين إلا من قبيل الاستفادة المجردة، التي لا ترتمي عند هذه الآراء الفلسفية برضوخ ورتابة.

ولذا فإنَّ نشوء علم الكلام الذي ظهر في البصرة، أدى إلى وصف البصرين بأنهم: أهل المنطق، الذين لم يتبنوا آراء آرسطو الفلسفية حرفياً، بل استفادوا من هذه الآراء بعد انتقادهم لكثير من جوانبها وحواشيها، التي لم تكن صحيحة، فأبدعوا في التوصل إلى قوانين منطقية رائعة تحركت ضمن المنهج الإسلامي وتقيدت بقيده. وهكذا أصبحت غاية المنطق وغاية الفلسفة عند الفلاسفة المسلمين هي التوصل إلى بداية الحكمة ونهايتها، أي معرفة الله سبحانه وتعالى وإثبات وجوده[1].

وبناء عليه فإنَّ المعرفة مشترك إنساني للبشرية جمعاء، ويكون الاختلاف بين المفكرين حول إدراك المعرفة ومصادرها، مثلاً المذاهب الوضعية الغربية تستند إلى الواقع المحسوس في إدراك المعرفة. وقد اعتبر الكثيرون أنَّ هذا الاتجاه هو تحديث للمقولات العقلية والمنطقية التي نادت بها النهضة الغربية. لكن هؤلاء لم

١ ـ أزمة سلام الشرق الأوسط ـ قاسم خضير عباس ـ ص ١١٦ وما بعدها.

يعرفوا أو تناسوا أنَّ النظرية الحسية هي نظرية قديمة في الفكر والحضارة الهندية القديمة. وقد أورد أبو القاسم البلخي (٣١٩ هـ) في كتابه (مقالات الإسلاميين) بأنَّ: الجهم بن صفوان ناظر أصحاب الفكر الحسي المعروفين (بالسُّمنيَّة) وعجز عن إقناعهم، فبعث إلى زعيم المعتزلة واصل بن عطاء فزوده برأي الإسلام في اكتساب المعرفة، أي التداخل بين العوامل المادية والعوامل غير المادية، وعدم إلغاء أثر الروح في المعرفة الإنسانية. فناظرهم الجهم بن صفوان من جديد وأقنعهم بخطأ منهجهم، حيث أسلموا على يد واصل بن عطاء[1].

إنَّ الفلسفة المادية الحديثة ليست معاصرة، كما رأينا، وغير علمية في بعض الجوانب، وهي أيضاً امتداد للفلسفة الإغريقية، التي خلطت الخرافة بالعقل منذ عهد ديموقريطس في القرن الخامس قبل الميلاد، وبلورت اتجاه النزعة المادية الدهرية التي ترى أنَّ المادة هي المصدر الوحيد للمعرفة، وأنَّ الفكر يُعد انعكاساً طبيعياً لها، والدين انعكاساً لأوهام الخوف من الظواهر المادية والقوانين الكونية المجهولة ؛ وهذا ماذهب إليه علماء المادة الغربيون في العصر الحديث، حيث خلطوا بين حقائق علمية صحيحة وبين أوهام وخرافات، ولا أدري كيف يحق للبعض أن يسمي ذلك إنجازاً علمياً ؟!

نظريات (أوكست كونت) تحاول أن تربط بين نظرية المعرفة والواقع المحسوس، كردة فعل عن ممارسات الكنيسة في أوروبا وتجميدها للعقل في إطار قوانين اللاهوت والخرافة. وهذا المنهج المتأثر بسلوك خاطئ من رجال الدين في أوروبا قد أدى إلى عداء غير مبرر علمياً للروح والإيمان، مما فسح المجال واسعاً للإلحاد والتنظير للمذهب الإشتراكي الشيوعي، الذي عانت منه الإنسانية طويلاً.

١ ـ الإسلام والتعددية ـ الدكتور محمد عمارة ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٠ .

ويـذكر محمـد حسـين الطباطبـائي في كتابـه (مقـالات تأسيسـية في الفكـر الإسلامي) بأنَّ: (العلوم المادية تسعى دائماً لإماطة اللثام عن الخواص الداخلية المخفية في المادة، إلا أنها لا تستطيع أن تنفي ما وراء المادة وتبطل وجوده. فالذي يعتقد بعدم وجود شيء وراء الحس والتجربة إنما يعتقد بشيء لا دليل عليه، لأنَّ الاعتقاد بنفسه خارج عن نطاق التجربة ولم يخضع لها)[1].

الموت والحياة والعقل والجنون والانبهار والذوق الفني ليست أموراً مادية، ولا تدركها الحواس، وإنما تدل عليها آثارها الخارجية الثابتة بالدليل والتشخيص. ومـع أنَّ ذلـك ثابـت عنـد المفكـرين الغـربيين إلا أنهـم لا يحـاولون إدخالهـا في تحليلاتهم التي يسمونها علمية، وقد حاول (غاستون باشلار) في كتابه (تكوين العقل العلمي مساهمة في التحليل النفساني للمعرفة الموضوعية) أن يقفز على هذه الحقائق ويدعو إلى الفكر المجرد[2].

ولكن هل التجريد وغلق العقل عن فهم حقائق الكون غير المادية ستغني نظرية المعرفة ؟ أعتقد لا، لأنَّ ذلك سيؤدي إلى مزيد من العداء للإيمان والروح والأخلاق.

كما أنَّ التجريد في الفكر والتحليل لا يمكن اعتباره قانوناً رياضياً لا يخطىء، حيث يمكن للفكر المجرد عن الخلفيات الثقافية والاجتماعية والدينية أن يتوصل إلى حقائق علمية ؛ ويمكن أيضاً أن يستنتج كثيراً من الخرافات والأوهام الظنية اللاعلمية.

ومنذ مئات السنين كانت الأسئلة الفكرية الحضارية واحدة، ففي زمن الانكسار يأتي التساؤل ماذا نفعل ؟ وذات التساؤل نراه عند الإنسان عبر التاريخ، ولا يقيد هذا التساؤل أو يسيء إليه إلا الخرافة والجهل والأوهام، التي

١ ـ مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي ـ المصدر السابق ـ محمد حسين الطباطبائي ـ ص ١٣٦ .

٢ ـ تكوين العقل العلمي مساهمة في التحليل النفساني للمعرفة الموضوعية ـ غاستون باشلار ـ ص ٧ .

كانت سابقاً تتستر بالأديان السماوية زوراً والأديان منها براء لكسب بعض المصالح الشخصية لأصحابها، وتتستر اليوم بالعلموية لإنكار وجود الله سبحانه وتعالى، أو في فصل الدين عن السياسة.

إنَّ الإسلام مازج في نظرية المعرفة بين المحسوسات والواقع الروحي غير المادي بعيداً عن الخرافة والجهل، ويتجلى ذلك بصورة بسيطة من خلال إطلاق العقل للتفكر في خلق السماوات والأرض، وهما من المحسوسات المادية، للوصول إلى نهاية الحكمة بالإيمان بالله عز وجل.

ومن خلال هذه النظرة المتحركة في الواقع المادي يفرز الإسلام مصالحة بين الإنسان والكون المحيط به، وهي فكرة تتناقض مع الفكر الغربي الذي يجعل (مبدأ الصراع) قائماً بعنف بين الإنسان والواقع المحيط، وفي حالة استنفار دائم مع البيئة والحياة والقوانين الكونية.

وقد انعكس ذلك على الثقافة الغربية بصورة عامة، حيث أصبح (مبدأ الصراع) قائماً بدون أخلاق في التعامل مع الشعوب الأخرى من أجل نهب ثرواتها، والقضاء على ثقافتها.

إنَّ انطلاق العقل، والمساهمة في تكوين العقل العلمي شيء ضروري للنهضة والتقدم، ولكن في حدود العقلانية التي لاتتبنى مفاهيم وأفكار ظنية يسميها البعض علمية، ثم يعممها بصورة حتمية على المصاديق الخارجية وكأنها قانون رياضي لا يقبل الخطأ.

لقد بدأ الغرب جهوده الحثيثة لفصل العلم عن الروح والأخلاق، فذهب (كونت) إلى وضع (مراحله العقلية) التي ابتدأت بالأساطير فالدين فالفلسفة ثم انتهت بالعلم!! وهو تدرج غير ناهض بسبب إفراطه الشديد في (الأحكام المطلقة)، حيث لم يكن العالم يوماً (دينياً صرفاً)، ولا (فلسفياً أو علمياً صرفاً)، إضافة إلى أنَّ (النظريات الاجتماعية) الحديثة أثبتت أهمية الدين والأخلاق

بالنسبة للمجتمعات المتقدمة للحفاظ على تماسكها وتوازنها.

لهذا واجه التصنيف الذي وضعه (كونت) مأزقاً حرجاً، ولم يصمد طويلاً أمام النقد، خصوصاً وانّه جعل العقل البشري كمركز من مراكز (الفهم المطلق) للكون والحياة، في حين أنَّ العقل لا يستطيع الإحاطة بحقائق الكون لمحدوديته، فكلما اتسعت مدارك الإنسان، وتطورت العلوم، اكتُشفت حقائق جديدة كان يعتبرها العقل البشري غير علمية.

المسألة إذن ليست كما وصفها (كونت) في مراحله نحو العلم، بل في ارتباط هذا العلم بالمعرفة الصحيحة، واقترانه بالأخلاق والخير والفضيلة. لقد وقف (العلم الحديث) مذهولاً أمام (إنسان المايا)، الذي فهم بطريقته البدائية الترابط بين الزمان والمكان، أو بتعبير أوضح بين الزمان والفضاء كما يقول (أنشتاين)، دون أن يمر بمراحل (كونت)، التي أسماها: بالعقلية.

إنَّ هذه الحقائق استرعت انتباه بعض العلماء الغربيين، وجعلتهم يندفعون لانتقاد فكرة (العقل المطلق) لتخليص الفكر والمعرفة من بعض الأوهام، التي وصفها (بيكون) بأوهام العقل في كتابه (الأورجانون الجديد)، الذي ظهر عام ١٦٢٠م باللاتينية باسم (العلامات الصادقة لتأويل الطبيعة).

بلحاظ أنَّ الفيلسوف (كانت) قد وضع كتاباً عام ١٧٩٤م أسماه (الدين في حدود العقل وحده)، أوضح فيه أهمية الدين باعتباره يقوم على (التصورات الأخلاقية المثالية البعيدة عن التزمّت)، ومن المعروف أنَّ هذا الكتاب قد أثار رجال الدين المسيحيين والملك (فردريك)، لأن (كانت) اتجه فيه إلى تحليل العقل ونقده، وليس تحليل الظواهر العقلية ذاتها، لهذا قال الفلاسفة الغربيين: إن من يريد أن يبحث في (نظرية المعرفة) لابد أن يبدأ بكتاب (لوك): (مبحث العقل البشري)، ثم يتجه إلى كتاب (كانت): (نقد العقل الخالص).

إنَّ الاتجاه نحو (نقد العقل الخالص) أدى إلى ظهور آفاق معرفية جديدة،

بحيث لم تسلم حتى (نظرية أنشتاين) من الانتقاد، بسبب تأثرها بـ(نظريات ديكارت) القائلة بـ(هيمنة العقل المطلق)، على الرغم من المكانة العلمية المرموقة، التي يحتلها (أنشتاين) ونظريته (النسبية).

وعلى إثر (الاكتشافات العلمية الحديثة) بالنسبة للصفات الوراثية، وتطور (علم الأحياء)، و(علم الآثار)، تم انتقاد ونسف (نظرية دارون: النشوء والارتقاء). أما (نظرية نيوتن) الفيزياوية، التي استند العلم الحديث إليها طويلاً، فقد تعرّضت للانتقاد الشديد بعد اكتشاف (مبادئ الفيزياء الحديثة). وكذلك تعرضت (نظريات فرويد) للمساءلة والنقد بعد تطور (النظريات البيولوجية الحديثة)، التي أثبتت أنَّ: (فرويد) لم يفهم الطبيعة النفسية للإنسان بصورة صحيحة وعلمية.

لهذا فإنَّ (النظريات) هي إسقاطات فكرية إبداعية، لكنها ليست الحقيقة العلمية المطلقة، لأنها لا تعتبر بديهيات ثابتة. كما أنَّ العلم هو وسيلة من وسائل المعرفة لإدراك الظواهر وتفسيرها، لكنه في الغرب اتخذ أبعاداً أكبر من حجمه، فأصبح مصدراً وحيداً للتشريع كدين جديد لا يعترف بالأخلاق، فتم استخدامه بخبث لإرهاب الشعوب الأخرى، وإركاعها لإرادة (النظام الدولي الجديد) بقيادة الولايات المتحدة الأميركية[1].

والغريب أنَّ بعض العلمانيين في بلادنا اتخذ هذه (العلموية الغربية) وسيلة لمهاجمة الإسلام، واتهام الإسلاميين بالتخلف والرجعية والاستبداد !! من أجل فصل الدين عن السياسة وإبعاد الحل الإسلامي عن المجتمع بصورة استبدادية، تتشابه مع استبدادية (نظام صدام البائد) العلماني الدموي، ومع ذلك يسمون أنفسهم بالديمقراطيين المنادين بالحرية السياسية !!

١ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية ـ قاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦ .

لقد انطلق هؤلاء من دون فهم بالإسلام في عملية نقد للأصول والثوابت الإسلامية بحجة تطور العصر، للقضاء على الإسلام المقاوم للمؤامرات الخارجية التي تريد السيطرة على مقدرات وثروات المنطقة، وتهيئة الأرضية الصالحة للإسلام الذليل الذي يراد له أن ينزوي في التكايا والمحاريب، ويمارس طقوساً عبادية لا تؤثر في حياة الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ولذا يتم الآن الاستعداد من قبّل العلمانيين وبقايا الشيوعيين لتشويه معالم الإسلام ومبادئه العامة، وإضعافه في نفوس الناس، وفصله عن سياسة المجتمع، وتسقيط العلماء الأعلام وتسفيه آرائهم. والمستفيد من ذلك كله أعداء الأمة العربية والإسلامية، لأنه يصب في مصلحة الولايات المتحدة وتسهيل سيطرتها على منطقة الشرق الأوسط.

إنَّ الغرب قد شجع وما زال الوسائل والآليات المحلية التي تضعف الإسلام في نفوس المسلمين، وجندوا في سبيل ذلك مع الأسف الشديد بعض أبناء الأمة الإسلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنهم تيار العلمانية.

ويذهب المحللون السياسيون إلى أنَّ هذا الاهتمام المتزايد بالإسلام جاء نتيجة أهمية المنطقة الإسلامية، ووجود النفط الذي كان له دور كبير في الخطط المستقبلية الاستراتيجية للغرب وللولايات المتحدة الأميركية[1].

وقد كتب (هنري كيسنجر) عن أهمية النفط في أيلول عام ١٩٧٥ قائلاً: (إنَّ حظر تصدير النفط، الذي اقترن بزيادة أسعار النفط من قبل منظمة الأوبك، قد كلف الأميركيين نصف مليون من أماكن العمل وما يزيد على ١٠ مليارات دولار من الدخل الوطني، ورفع مؤشر الأسعار بنسبة ٥ بالمائة على أقل تقدير، مما أسفر عن أشد تضخم مالي منذ الحرب العالمية الثانية، وأدى إلى تدهور خطير في

١ ـ التآمر ضد العرب ـ آناتولي آجاريشيف ـ المصدر السابق ـ ص ٥ .

العالم بأسره)[1].

إنَّ الإسلام كان العقبة الوحيدة أمام المصالح الغربية ومصالح أميركا في المنطقة، ولذا كان الاهتمام المتزايد به لتشويه معالمة وإضعافه في نفوس الناس، من أجل ضمان إشراف الولايات المتحدة على الثروات النفطية في الشرق الأوسط، وقد احتل ذلك المرتبة الثانية من حيث الأهمية في (المخططات الجديدة الاستراتيجية العسكرية)، التي رسمها البنتاغون، بعد مهمة ضمان الدفاع عن أميركا الشمالية وبلدان الناتو [2].

وقد اندلعت في هذا السياق الحرب العراقية الإيرانية التي أشعل فتيلها نظام دكتاتور العراق بمساعدة الغرب، لأنَّ الثورة الإسلامية الإيرانية قد أنزلت ضربة قوية لمصالح الغرب والولايات المتحدة في المنطقة، وبالخصوص المصالح النفطية[3].

لقد استغلت الولايات المتحدة النظام العلماني الاستبدادي البائد في بغداد من أجل محاربة الإسلام، ودفعه للحرب مع إيران، ولذا كان (صدام حسين) العلماني ومنذ سنوات طويلة يمثل سداً ضد الإسلام المقاوم[4]. وقد تم خداعه لاحتلال الكويت لتتواجد أميركا عسكرياً في المنطقة. ويقول برهان غليون في كتابه (نقد السياسة العملية) أنَّ ذلك قد دمر ما بقي من التكتل العربي الإقليمي، وأدى إلى إحلال (خيار الاستسلام) مع العدو الصهيوني محل خيار المواجهة التاريخية العسكرية[5].

لقد خرجت الولايات المتحدة من حرب الخليج الثانية ـ التي أشعل فتيلها

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٦ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ١١ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ٨٩ .

٤ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ـ روجيه غارودي ـ المصدر السابق ـ ص ٥٠ .

٥ ـ نقد السياسة العملية ـ العرب ومعركة السلام ـ برهان غليون ـ ص ١٧ .

النظام البائد في العراق - بنصر مدو كرس قيادتها الدولية وهيمنتها العالمية الظالمة[1]. ولذا فإننا نعتبر أنَّ احتلال العراق للكويت كان مؤذناً بنهاية عصر وبداية عصر آخر يتميز بالقطبية الواحدة في العلاقات الدولية[2]. وقد نشر البنتاغون بعد تحرير الكويت وثيقتين تتناولان حقيقة أنَّ أميركا قد أصبحت حامية النظام العالمي، وعليها أن تتحرك بشكل مستقل عندما لا تتوفر الظروف الدولية للعمل الجماعي، أو في حالة القيام بعمل ثوري أو وجود أزمة، ومنع قيام نظام أمني أوروبي مستقل يكون قادراً على زعزعة استقرار حلف الأطلسي، واستيعاب ألمانيا واليابان في نظام جماعي للأمن تقوده الولايات المتحدة، والعمل على قهر خصوم محتملين إذا تطلعوا للعب دور أكبر[3].

وهذا ما يحدث بالضبط اليوم من تواجد عسكري أميركي في الخليج، واستيعاب أوروبا وعدم السماح لها بدور أكبر بالمنطقة، ومحاولة القضاء على الإسلام باسم مكافحة الإرهاب والأصولية. وعندما نبحث عن الأسباب والدوافع نجد بدون شك أنَّ وراءها: أهمية المنطقة الاستراتيجية، ووجود النفط، وحماية أمن العدو الصهيوني.

ومن المعروف أنَّ أميركا اعتبرت العدو الصهيوني رصيداً إقليمياً بين أرصدة إقليمية متعددة، فبعد حرب حزيران تأثرت واشنطن كثيراً بقوة الصهيونية في فلسطين المحتلة وأدخلتها ضمن (رصيدها الاستراتيجي)[4]. وصار اليهود منذ ذلك التاريخ يدافعون عن أميركا والحضارة الغربية ضد العرب الذين يعتبرونهم: قبائل متخلفة[5]!!

١ - المصدر نفسه - ص ٨.

٢ - مصداقية النظام الدولي الجديد - قاسم خضير عباس - المصدر السابق - ص ٦١.

٣ - أميركا طليعة الانحطاط - غارودي - المصدر السابق - ص ٦٧ وما بعدها.

٤ - صناعة الهولوكوست - الدكتور نورمان فنكلشتين - ص ٢٨ وما بعدها.

٥ - المصدر نفسه - ص ٣٠.

لقد كتبت صحيفة (هآرتس) الصهيونية مقالاً بعنوان (إسرائيل: الولاية الواحدة والخمسون للولايات المتحدة الأميركية) قالت فيه: (إنَّ زعماء إسرائيل وغالبية سكانها يلقون على عاتق الولايات المتحدة المسؤولية عن أمن إسرائيل ويتدؤون بالاعتقاد بأنَّ إسرائيل هي ولاية أميركية فعلاً)[1].

إنَّ السياسة الأميركية الخارجية ودعمها للعدو الصهيوني، ووجود النفط في المنطقة أمور متلازمة يجب الانتباه لها في تحليلاتنا السياسية والفكرية. ومن الملاحظ أنَّ الولايات المتحدة قد بدأت بعد احتلال الكويت، من قبل النظام البائد المتسلط على بغداد، الاستعداد لمجابهة الشعوب والدول المعارضة لها. وقد كتب (ميشيل كلير) في مجلة (نيشن) الصادرة في الأول من حزيران ١٩٩٠ بأنَّ: (الكليات العسكرية تقوم بتنفيذ برامجها لتلائم الأهداف المرسومة، وهكذا أعلنت كلية حرب الأسطول أنَّ دراسة استراتيجيات الحرب يجب أن تشدد على (الحرب المدينية)، والإرهاب، والأزمات ضعيفة الشدة. تستدعي الأشكال الجديدة للصراع المتوسط الشدة مع الأعداء في العالم الثالث انتباهاً خاصاً، لو أخذت بعين الاعتبار الحاجة الحيوية لبسط سلطة معينة على أقاليم أخرى، ويبقى متاحاً الوصول إلى الأسواق والمواد الأولية في المناطق البعيدة).

أخطر ماسببته السياسة العلمانية الدكتاتورية لنظام (صدام حسين المخلوع) باحتلالها للكويت هو تمكين الولايات المتحدة من تنفيذ برامجها الخارجية في المنطقة، وتغيير المواجهة التاريخية مع العدو الصهيوني، حيث عمقت التيار الاستسلامي العربي الذي بدأ ينشط منذ بداية الثمانينات عبر السياسة الساداتية المتعلقة بالقضية العربية الصهيونية، والبحث عن الحلول السياسية والدبلوماسية للقضية واستبعاد خيارات الحرب. وكانت النتيجة التنازل عن القضايا المركزية،

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٥ .

والتوقيع على اتفاقية أوسلو الهزيلة التي فرط الفلسطينيون بها حقوقهم المشروعة .

إنَّ هذا التراجع العربي الخطير عن القضايا المصيرية كان سببه السياسات اللاعقلانية لنظام بغداد البائد، وعدم وجود (سياسة استراتيجية) للعرب في مواجهة التحديات الخارجية التي تواجهها الأمة، وابتعاد المجتمع عن منهج الإسلام المقاوم، واعتناق العلمانية كدين جديد ومنهج سياسي ألبس لباس الدكتاتورية لخنق الرأي الآخر.

مازلنا إلى اليوم دون (تخطيط استراتيجي) ومنهجية علمية تعيد لنا حقوقنا المشروعة ؛ مازلنا خاضعين للفعل ورد الفعل بدون سياسة موضوعية وتخطيط مدروس لمعالجة الأزمات والإشكاليات. نحن بحاجة إلى منهج أصيل يقرأ الأحداث بعيون عربية إسلامية تستلهم مبادئ القرآن ولا تعاديها ؛ نحن بحاجة إلى سياسة المقاومة للمؤامرات الخارجية التي تستهدف المنطقة العربية والإسلامية .

إنَّ أميركا اللاتينية تعيش حالة الجريمة والمخدرات والتشرذم، والاتحاد السوفيتي شطب من الخارطة السياسية وبدا الروس بعد ذلك في دمار اقتصادي واجتماعي مرعب، والصين محاصرة ولا تشكل أية أزمة في الوقت الراهن للولايات المتحدة، وأفريقيا تعيش المرض والجوع والديون المتراكمة، ولم يبق غير المنطقة العربية والإسلامية التي تدرك أميركا أنها تعيش في حالة مخاض، على الرغم من أنها تعيش في حالة ركود وأزمات، لأن شعوبها شعوب حية بوجود الإسلام ومبادئه، ولذا بدأ الغرب وبالتحديد الولايات المتحدة مؤخراً بإعادة مقولة: صراع الحضارات الذي نظر له (هانتنجتون)، وكانت امتداداته لمواجهة العالم الإسلامي باسم مكافحة الإرهاب.

لقد أوردت واشنطن كثيراً من المزاعم الملفقة والمتناقضة بشأن (المعركة ضد

الإرهاب أو التدخل الإنساني، أو الدفاع عن حقوق الإنسان، لتبرير الاعتداءات المباشرة على الدول المتهمة، ووضع العراقيل في وجة التعامل التجاري معها، لقد تذرعوا (بتيان آن مين) لكبح نمو العلاقات الاقتصادية مع الصين، ولكن مقتل ألفي لبناني مدني في مذبحة قادها (آريل شارون) عام ١٩٨٢ لم تكن كافية للحد من الدعم الأميركي لإسرائيل بالسلاح والمال، باعتبارها رأس حربة لوضع اليد على بترول الشرق الأوسط)[١].



١ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ـ غارودي ـ المصدر السابق ـ ص ١٤ .

الفصل الثالث

الإمام عليّ (ع)
أقضى صحابة رسول الله (ص)

- قضاء عليّ عليه السلام يستند إلى مبادئ السماء
- وظائف القاضي الصالح
- آداب القضاء عند أمير المؤمنين عليّ عليه السلام
- أشاع عليّ بن أبي طالب عدالة الإسلام بين الناس
- الإمام عليّ (ع) يؤسس لعلم التحقيق الجنائي بعد نبي الله داوود (ع)
- قضاء أمير المؤمنين عليّ (ع) يدعونا للتأمل في نظام التقاضي في القانون الوضعي
- القواعد القانونية الإسلامية تتسم بالموضوعية والأخلاق

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان شامخاً بعلمه، الذي استقاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد ذكر الطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الناس من شجر شتى، وأنا وعليّ من شجرة واحدة)[1].

وروى السيوطي قائلاً: لم يكن أحد من الصحابة يقول (سلوني) إلا عليّ[2]. وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن أم سلمة قالت: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ ؛ لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض)[3]. ولذا فإن عمر بن الخطاب قال مرة: عليّ أقضانا[4]. وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقضاها عليّ بن أبي طالب[5].

وعن سعيد بن أبي الخصيب، عن الإمام جعفر بن محمد في حديث، أنه قال لابن أبي ليلى: فبلغك عن رسول الله (ص) أنه قال: (إنَّ علياً أقضاكم؟). قال:

١ ـ تاريخ السيوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧١ باب: أبو السبطين عليّ بن أبي طالب .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧١ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٣ .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧٠ .

٥ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٧١ .

نعم. قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليّ (ع)، وقد بلغك هذا ؟! فما تقول: إذا جيء بأرض من فضّة وسماوات من فضّة، ثم أخذ رسول الله (ص) بيدك، فأوقفك بين يدي ربّك، وقال: يارب إنَّ هذا قد قضى بغير ما قضيت؟![1].

إنَّ أمير المؤمنين (ع) كان حريصاً في قضائه على أحكام الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله (ص)، ولذا أكد على عماله بضرورة اختيار القاضي الصالح وإقامة العدل بين الناس، حيث ورد عنه (ع) قوله: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تُمحكُهُ الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يَحصَرُ من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تُشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ؛ وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ؛ ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهُد قضائِهِ، وافسح له في البذل مايزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً)[2].

ويعقب العلامة الشيخ الحر العاملي في كتابه القيم (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) على ذلك بقوله بأنَّ: الحديث الأخير (أي البذل للقاضي) محمول على إعطاء القاضي من بيت المال، لا لأجل أن يقضي، بل لأنَّ له حقاً فيه كأمثاله[3].

ويذهب السيد أبو القاسم الخوئي في (منهاج الصالحين) باب أحكام القضاء

١ ـ وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ١٩ رقم الحديث ٣٣٠٩٨.

٢ ـ شرح النهج للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٥٢ وما بعدها.

٣ ـ وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ٢٢٤.

والشهادات إلى أنَّ: أخذ الأجرة من المتخاصمين فيه إشكال، والأظهر الجواز، كما أنَّ الظاهر أخذ الأجرة على الكتابة[1].

إنَّ القاضي المسلم يطبق أحكام الله في قضائه ويتحرى عن الحقيقة لإشاعة عدالة الإسلام في المجتمع، فعن ابن محجوب، رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال عن القاضي الجاهل الذي يحكم برأيه: (جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت له إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه، ثم قطع، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر)[2].

ونُقل عن سلمة بن كهيل الشروط التي لا بد من توافرها في القاضي المسلم، الذي يقضي بالعدل بين الناس، فقال سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح: انظر إلى أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم. ومن لم يكن له عقار، ولا دار، ولا مال فلا سبيل عليه. واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ، إلا من ورعهم عن الباطل. ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوّك من عدلك. وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته، فإنَّ ذلك أجلى للعمى، وأثبت في القضاء. واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلاّ مجلود في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين. وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه

١ ـ تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات ـ فتاوى السيد أبوالقاسم الخوئي ـ المعاملات ص ٥ مسألة رقم ٢ و ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة للحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ ص ٣٩ رقم الحديث ٣٣١٥٥ .

الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ. واعلم أنَّ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلّ حراماً. واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية. وإياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو حقّ من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك عليَّ إن شاء الله، ولا تقعد في مجلس القضاء حتّى تطعم [1].

وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: ياشريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي [2]. وقد أشار المحقق الحلي في كتابه (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) إلى وظائف القاضي وذكر منها: التسوية بين الخصمين، في السلام، والجلوس، والنظر، والإنصات، والعدل في الحكم [3]. ويشترط في القاضي: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة [4].

وعن عبد الله بن عليّ الحلبي، قال: قال الإمام أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهنَّ وعملت بهنَّ كفتك ماسواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود، قال عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت [5].

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ٢١١ وما بعدها رقم الحديث ٣٣٦١٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ـ الحسن الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ٢١٧ (باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين) رقم الحديث ٥٠٩.

٣ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ المحقق الحلي ـ ج ٤ ص ٨٠ (كتاب القضاء).

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ٤ ص ٦٧ (كتاب القضاء).

٥ ـ وسائل الشيعة ـ المصدر السابق ج٢٧ (القضاء والشهادات) ص٢١٢ ومابعدها رقم الحديث ٣٣٦١٩.

وهكذا فإنَّ القاضي المسلم يحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى بالعدل والإنصاف، ولذا يقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بأنَّ: يد الله عزوجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله إلى نفسه[1].

وعن عليّ بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام: (لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها). فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام[2].

ومن الملاحظ أنَّ علياً عليه السلام قد أوضح آداباً للقضاء منها قوله لشريح القاضي: لا تسار أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان[3]. وفي موضع آخر يقول أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس[4]. وقد أشار (ع) أيضاً إلى الخطأ الذي يقع به القاضي عند الحكم، وقضى حسب ماورد عن الأصبغ بن نباتة بأن: ما أخطأت القضاة في دم، أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين[5].

١ ـ تهذيب الحسن الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ٢٢٢ رقم الحديث ٥٢٨.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها رقم الحديث ٨٠٢ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ٦ ص ٢٢٧ رقم الحديث ٥٤٦ .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ٦ ص ٢٢٦ رقم الحديث ٥٤٣ .

٥ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ ص ٢٢٦ (باب أن أرش خطأ القاضي في دم، أو قطع على بيت المال) رقم الحديث ٣٣٦٥١ .

ومن آداب القضاء أن يجلس القاضي في موضع بارز، مثل رحبة أو فضاء، ليسهل الوصول إليه. ثم يبدأ بقضايا الناس وودائعهم، ويسأل عن أهل السجون، ويثبت أسماءهم، وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد، ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام، ويعتمد معهم مايجب من تضمين، وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع، عرفه خطأه بالرفق، فإن عاد زجره، فإن عاد أدبه بحسب حاله[1]. ويذهب المحقق الحلي في (شرائع الإسلام) إلى: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وكراهة أن يتخذ حاجباً وقت القضاء[2].

وعن السكوني عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إنَّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام)، فمكث عنده أياماً، ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنا، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم، إلا ومعه خصمه[3].

كان عليه السلام عادلاً مع الناس جميعاً، وقد ورد عنه أنه (ع) (كان ماراً بالسوق فإذا هو بنصراني يبيع أدرعاً فعرف عليّ الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين. وكان قاضي المسلمين شريحاً؛ كان عليّ استقضاه. فقال شريح: ماتقول يانصراني؟ فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع درعي. فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بيّنة؟ فقال عليّ: صدق شريح.

١ ـ شرائع الإسلام ـ المحقق الحلي ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ٧٢ ـ ٧٤ (كتاب القضاء).

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها (كتاب القضاء).

٣ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج٢٧ ص٢١٤ وما بعدها (باب مساواة القاضي بين الخصوم) رقم الحديث ٣٣٦٢٤.

فقال النصراني: أما أنا فأشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، وأمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك. اتبعتك وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها. فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله. فقال عليّ: أما إذ أسلمت فهي لك)[1]، ولم يزل معه حتى قتل، وقيل شهد معه قتال الخوارج[2].

ويذكر أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبين عبد الله شريحاً فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هات على ماتقول بيّنة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فقال عليّ خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات. فتحول شريح عن مجلسه ثم قال: لا أقضي بين إثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات، فقال له: إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله (ص): حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت: إنك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة،

١ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ١٨٥ .

٢ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص٢٦٥ .

فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا[1].

لقد أشاع عليّ (ع) عدالة الإسلام بين الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، لهذا كانوا يعيشون في ظله بأمن وسلام وطمأنينة في المال والجسد والأرض، فالعدل بمعناه الواسع يشمل القضاء وأحكام القضاة والمساواة أمام القانون وغيرها من أوجه العدل بين الناس، وتحقيق مصالحهم.

ففي هذا الجو المفعم بالعدالة الاجتماعية التي أشاعها أمير المؤمنين عليه السلام، تبرز مبادئ الإسلام الداعية إلى احترام حقوق الناس ومصالحهم المشروعة، وبضمنها حقهم في رفع الدعوى حتى على السلطة الحاكمة[2].

كان عليه السلام يقتدي بسيرة رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم في إشاعة العدل في المجتمع، فقد روى عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه: أنَّ النبي (ص) إبتاع فرساً من أعرابي، فأسرع ليقضيه ثمن فرسه، فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون بأنَّ النبي (ص) إبتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فنادى الأعرابي، فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه، وإلا بعته. فقام النبي (ص) حين سمع الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي (ص) وبالأعرابي، فقال الأعرابي: هلمَّ شهيداً يشهد أني قد بايعتك.

وجاء أصحاب رسول الله (ص) وقالوا للأعرابي: إنَّ النبي (ص) لم يكن يقول إلا حقاً. ثم جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي (ص) للأعرابي

١ ـ تهذيب الحسن الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ٢٧٤ وما بعدها (باب البينات) رقم الحديث ٧٤٧.

٢ ـ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الدكتور محمد نعيم ياسين ـ ج٢ ص ٩.

فقال خزيمة: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي (ص) على خزيمة، فقال: بما تشهد؟ فقال: بتصديقك يارسول الله. فجعل رسول الله (ص) شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين، وسماه ذا الشهادتين[1].

ويعقب العلامة الحر العاملي في كتابه القيم (وسائل الشيعة) على هذه الرواية بقوله: وقد تقدم أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم، والنهي عن القول بغير علم[2].

ومن الملاحظ أنَّ الإمام علياً (ع) قد أجاز شهادة حتى المملوك في القضايا والمنازعات إذا كان عادلاً وذلك لتحقيق العدل والإنصاف، وكان أول من رد شهادة المملوك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أثمت بربي فقال عمر: هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك[3].

إنَّ الإسلام يوجب على القاضي تحري الحقيقة من أي مصدر، ومعرفة عدالة الشهود، فقد جاء في تفسير الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، قال: كان رسول الله (ص) إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي: ألك حجّة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها، أنفذ الحكم على المدّعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله - إلى أن يقول - وإذا جاء بشهود لايعرفهم بخير ولا شرّ، قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان، ثمَّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثمَّ يأمر (فيكتب أسامي المدّعي والمدّعى عليه والشهود، ويصف ماشهدوا) به، ثمَّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمَّ مثل ذلك

١ - وسائل الحر العاملي - المصدر السابق - ج ٢٧ ص ٢٧٦ (كتاب القضاء) رقم الحديث ٣٣٧٦١.

٢ - المصدر نفسه - ج ٢٧ ص ٢٧٦.

٣ - تهذيب الحسن الطوسي - المصدر السابق - ج ٦ ص ٢٤٨ (باب البينات) رقم الحديث ٦٣٤ و ٦٣٣.

إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثمَّ يقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالّهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهما، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبراه، أحضر القوم الذي أثنوا عليهما، وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إنَّ فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالا، فإن قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه، فإن رجعا بخبر سيّيء وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك (ستر الشاهدين)، ولا عابهما ولا وبّخهما ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلايزال بهم حتى يصطلحوا، لئلاّ يفتضح الشهود، ويستر عليهم. وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً على أمّته، فإن كان الشهود من أخلاط الناس، غرباء لا يُعرفون، ولا قبيلة لهما، ولا سوق، ولا دار، أقبل على المدّعى عليه فقال: ماتقول فيهما؟ فإن قال: (ماعرفنا) إلا خيراً، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا عليَّ أنفذَ شهادتهما، وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما[1].

وهكذا عند سماع الدعوى يكون المدعى عليه إما مقراً بما قاله المدعي، أو منكراً، أو ساكتاً. فإذا أقرر فيلزم، وإذا أنكر كان على المدعي البيّنة، فإذا لم تكن له بيّنة عرفه القاضي أنّ له اليمين. ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي،

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ ص ٢٣٩ وما بعدها (باب أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم، وإن عرف فسقهم لم يحكم، وإن اشتبه عليه سأل عنهم، حتى يعرفهم شاهدان، أو يحصل الشياع، وكيفية السؤال، والتعريف، واستحباب الترغيب في الصلح) رقم الحديث ٣٣٦٧٨.

لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة، أما إذا سكت المدعى عليه ألزم الجواب، فإن عاند حبس حتى يبين. وقيل يجبر حتى يجيب، وقيل يقول الحاكم: إما أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي، فإن أصر ردّ الحاكم اليمين على المدعي[1].

ولذا فإنَّ السكوت لا يفسر على أنه إقرار أو رضا، لأن الفقه لم ينسب الى الساكت قولاً، وا ستثنى من ذلك عرفاً عقد الاستصناع وعقد الفضول وهما حكمان عرفيان وبشروط حددها الشرع لكي لاتضيع حقوق الناس[2]، فلا يمكن أن يفسر السكوت على أنه قبول إلا بوجود قرائن تترجم نية الرضا المعتبرة في المعاملات، مما يدل على عظمة هذا القانون الإلهي وإحاطته بكل التفاصيل. والمعروف أنّ قاعدة (لا ينسب للساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان) من القواعد المهمة في القوانين الوضعية كالقانون المدني العراقي[3].

والغريب أنَّ القانون الدولي العام قد طبق قاعدة لا تعرفها القوانين الداخلية الوضعية وهي (قاعدة السكوت المفسر على أنه رضا) في العلاقات الدولية، مما عرض المجتمع الدولي للوقوع بمحاذير خطرة وحساسة . ولذا فإنَّ الحاجة تدعو إلى تغيير هذه القاعدة، أو ضبطها بشروط حتى لا تخسر دول (العالم الثالث) وبضمنها الدول الإسلامية مصالح وحقوق كثيرة في النظام الدولي الجديد[4].

نرجع إلى صلب الموضوع ونؤكد أنَّ الإسلام أوجب على القاضي المسلم الإحاطة بالقضية موضوع النزاع، والاستماع إلى أطراف الدعوى، فعن الإمام الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ (ع)، قال: قال النبي (صلى الله عليه

١ ـ شرائع الإسلام للحلي ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ٨٣ ـ ٨٦ .

٢ ـ الأصول العامة للفقه المقارن ـ محمد تقي الحكيم ـ ص ٤٢٣ (موضوع العرف).

٣ ـ توجد هذه القاعدة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بصيغة: (لا ينسب إلى الساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان).

٤ ـ مصداقية النظام الدولي الجديد ـ قاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٤ .

وآله) لمّا وجّهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين، دون أن تسأل من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك. وعن العياشي في تفسيره عن الحسن، عن عليّ عليه السلام: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله حين بعثه ببراءة - إلى أن قال: - فقال إنَّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد، حتى تسمع الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحقّ[1].

وهذه الشروط القضائية من أول مبادئ القانون الوضعي، مما يدل على أنّ القانون الإسلامي أكثر رقياً، إضافة إلى أنه أكثر رحمة وعدلاً وإنصافاً للناس، مبتعداً عن التعقيد في الإجراءات القانونية التي ابتلى بها القانون الوضعي؛ حيث أضاع ذلك حقوق الناس، وشَغَلَهُم لمدد طويلة في مرافعات وروتين ومحامين في القضية الواحدة دون أن يصل القاضي لنتيجة، والمحاكم اليوم تعاني من هذه الإشكالية المتفاقمة يوماً بعد يوم.

إنَّ الإسلام أوجب حفظ مصالح الناس ورد حقوقهم، التي لا تسقط بالتقادم كما في القانون الوضعي. وليس في الفقه الإسلامي قاعدة فقهية تقول: إنَّ القانون لا يحمي المغفلين !! التي يصرح بها دائماً منفذو القانون الوضعي في وجه الطيبين الذين وقعوا ضحايا النصب والاحتيال؛ وقد تفنن المجرمون في ظل ذلك بحيلهم وألاعيبهم للإيقاع بضحاياهم والتهرب من العقوبة.

وقد روي عن عطا بن السائب عن زادان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته، فجاء الآخر وقال: هاتي وديعتي. فقالت المرأة: أخذها

١ - وسائل الحر العاملي - المصدر السابق - ج ٢٧ ص ٢١٧ (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه) رقم الحديث ٣٣٦٣٠ و ٣٣٦٣١.

صاحبك وذكر إنك قد مت، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال لها عمر ما أراك إلا قد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل علياً بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال عليّ للمدعي: هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك، ولم يضمنها وقال: إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة[1].

لقد جسد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام حقيقة عدالة القضاء الإسلامي بحكمته وعلمه، وذكر عنه (ع) بأنه قال: (أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى)[2].

وعن زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام لا يحبس في الدّين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان، أو شاهداً[3].

ويعلق الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد) على ذلك بقوله: إنَّ خبر زرارة الذي ذكر فيه أن الإمام (ع) ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم (يحتمل شيئين: أحدهما: أنه ما كان يحبس على وجه العقوبه، إلا الذين ذكرهم، والوجه الثاني: أنه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلا الذين استثناهم، لأنّ الحبس في الدّين إنّما يكون مقدار ما يبيّن حاله فإن كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وإن لم يكن معدماً ألزمه الخروج منه)[4].

ويتفق الشيخ العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي مع هذا الرأي في كتابه

١ ـ تهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ٢٩٠ (باب الزيادات في القضايا) رقم الحديث ٨٠٤.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٦ ص ٢٨٧ (باب الزيادات في القضايا والأحكام) رقم الحديث ٧٩٦.

٣ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ ص ٢٤٨ (باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه) رقم الحديث ٣٣٦٩٤.

٤ ـ تهذيب الحسن الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ٣٠٠ (باب الزيادات في القضايا).

(وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) ثم يقول: ولا يخفى أنَّ تارك قضاء الدَّين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة الذين ذكرهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في رواية زرارة [1].

وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في الدَّين بحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة يخلى سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم[2].

ومن يطالع قضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام في القضايا والمنازعات المختلفة يجد كم هذا الرجل عظيم في فكره وعلمه، الذي استقاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ويروى عن قضائه (ع) أنَّ شاباً قال له: إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ماترك مالاً، فقدمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت أنَّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمنَّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام، ياقنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إني لا أعلم ماصنعتم بأبي هذا الفتى؟! إني إذاً لجاهل، ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم.

ففرق بينهم وأقام كل رجل منهم إلىإسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا بعبيد الله أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودوات، وجلس أمير المؤمنين في مجلس القضاء، وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبّرت فكبّروا، ثم قال للناس: اخرجوا، ثم دعا بواحد منهم، فأجلسه بين

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ ص ٢٤٨.

٢ ـ تهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ٢٣٢ (باب في كيفية الحكم والقضاء) رقم الحديث ٥٦٨.

يديه، وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله: أكتب إقراره وما يقول، ثم اقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم، وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: في أي سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، وكم يوماً مرض؟ قال كذا وكذا، ففي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد، كبر أمير المؤمنين عليه السلام، وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون، ولم يشكوا أنَّ صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، وقال: كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم؟! فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً فألزمهما المال والدم، ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك[1].

إنَّ هذه الرواية تدل بأنَّ علياً (ع) كان أول من أسس (لعلم التحقيق الجنائي) بعد نبي الله داود عليه السلام، للبحث عن أدلة جنائية تدين المتهم، وجمع المعلومات عن الجريمة، والإيقاع بالمتهمين لأخذ إعترافهم.

فسلام الله عليك يا أبا الحسن لقد كنت حريصاً أن يأخذ الحق والعدل مجراهما، وأن تكشف الحقيقة التي أراد لها المجرمون أن تدفن في التراب، لكي يأخذ كل صاحب حق حقه، ويسود الأمن والأمان في المجتمع.

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢٧ ص ٢٧٩ وما بعدها (كتاب القضاء) رقم الحديث ٣٣٧٦٣.

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قرآناً ناطقاً يمشي على الأرض، يحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، ويطبق مضامين القرآن الكريم، ويشيع العدل والوفاء بالعهد بين الناس جميعاً، وقد نُقل عنه (ع) أنه قال: (هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق)[1].

إنَّ قضاء أمير المؤمنين عليّ يدعونا للتوقف قليلاً لنعرف إلى أي مدى وصل نظام التقاضي في يومنا هذا، حيث الإجراءات القانونية الروتينية التي جعلت الناس يضيعون في متاهات المحاكم، وتأجيل القضايا إلى مدد طويلة، إضافة إلى الالتواء الأخلاقي لبعض المحامين الذين لاهم لهم غير قلب الحقائق ومناصرة الباطل والكذب من أجل مصالحهم المادية، ولذا كانوا يبحثون عن ثغرات القانون ليبرروا الجرائم لموكليهم !!

كما أنَّ القاضي في القانون الوضعي يطبق القواعد القانونية على المتهم وهو ملزم بذلك حتى ولو تيقن أنَّ المتهم برئ، ولذا فإنَّ السجون قد ملئت بالأبرياء والمظلومين، الذين استطاع المجرمون أن يلصقوا التهم بهم.

وقد ظهرت دراسات قانونية حديثة تدعو إلى التخفيف من هذا الأمر الذي يتنافى مع أبسط القيم والأخلاق، وتطبيق روح القانون في القضايا المطروحة أمام القاضي، ومع ذلك لم يتغير الوضع كثيراً، وبقي المجرمون يقفزون على نصوص القانون، ويبحثون عن الذرائع والتبريرات لجرائمهم، فيما تفنن بعض المحامين في اتقان ثغرات القانون الوضعي لتخليص موكليهم من العقوبة.

خصوصاً وأنَّ بعض المحامين قد باعوا ضمائرهم للشيطان، ولم يتورعوا عن فعل أي شيء من شأنه زيادة مدخولاتهم المادية، حيث امتهنوا مهارة فائقة في البحث عن ثغرات القانون، لتلبيس الباطل حقاً، والدفاع عن الظلم والعدوان،

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٢٧ (القضاء والشهادات) ص ٣٥ رقم الحديث ٣٣١٤٧.

وتعقيد القضايا من أجل ابتزاز الناس، وهذا أمر متفق عليه.

ولذا فقد تساءل البعض عن مصداقية وجواز مهنة المحاماة، وقد أرسلت لسماحة السيد آية الله محمد باقر الحكيم حول ذلك فقال: (إنَّ مهنة المحاماة: هي مهنة محللة، ويمكن أن يقوم بها الإنسان، المحاماة مهنة محللة إذا كانت دفاعاً عن المظلومين أو عملاً من أجل كشف الحقيقة أو إثباتها أو توثيقها. ولا يجوز فيها الكذب والخداع والغش إلاّ في الموارد التي استثناها الفقهاء وهي محدودة.

١ـ فالمتهم قد يكون مظلوماً ولكن لا يعرف أن يتصرف في حديثه بحيث يجعل الأدلة والقرائن تتجه إلى تثبيت ظلامته فينقلب لعدم معرفته من منكر لا يحتاج إلاّ إلى النفي إلى مدعي يحتاج إلى الإثبات وهو لا يملك الإثبات، فيمكن للمحامي أن يوجهه بطريقة مناسبة.

٢ـ وكذلك يمكن للمحامي أن يجد له النصوص والمواد القانونية التي تدفع عنه الظلم، أو كشف العناصر التي تخفف العقوبة والملاحقة.

٣ـ وهكذا الحال فيما إذا كان المدعي محقاً والطرف الآخر يتهرب من الحق وهو لايعرف كيف يطالب بحقه ويستخدم القرائن والشواهد والوثائق لإثباته، فيكون دور للمحامي في إحقاق هذا الحق.

٤ـ كما أنَّ المحامي له دور في توثيق الحوادث كالوصايا والمعاملات مثل البيع والطلاق والزواج... والخلاصة إذا كان عمل المحامي دافعاً للظلم عن المظلوم وإحقاقاً للحق للمستحق له وتوثيقاً للحقيقة، فهو عمل صحيح، هذا فيما لو تبينت له الحقيقة. أما لو لم يعرفها بل كان يحتملها فيمكنه أن يتقمص شخصية موكله فيما إذا كان يدعي ذلك ويعمل على أساس افتراض الصحة في عمل موكله ويكون عمله صحيحاً أيضاً.

٥ـ نعم إذا كان المحامي يعرف الحقيقة على خلاف إدعاء موكله أو يقوم بتعليم موكله التهرب من الحق والحقيقة فهو عمل محرم، ومأثوم عليه، لما فيه من

كذب وافتراء أو ظلم أو غير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً وواقعاً وإن كان القانون لا يمكن أن يعرفها أو يتوصل إليها. وهذا ما نبّه إليه رسول الله (ص) في حديثه المعروف (إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والإيمان..) .

فإنّ موقف القاضي يشبه إلى حد ما موقف المحامي أيضاً، حيث قد يخطأ الواقع، ولكن مع الالتزام بالضوابط، وعندئذ يكون معذوراً حتى لو خالف الواقع، نعم لو خالفه عن علم فهو مأثوم ومجرم عند الله تعالى. ولذا ذهب الفقهاء إلى جواز حكم الحاكم بعلمه)[1] .

وأتصور أنَّ هذه الاشكاليات التي تتزايد يوماً بعد يوم جعلت كثيراً من المحامين الشرفاء يفكرون جدياً في إنقاذ مهنة المحاماة كمدخل لإصلاح النظام القانوني. وقد وضعوا تصوراتهم حول إصلاح نظام المحاماة على غرار إصلاح القوانين واللوائح القانونية الأخرى.

ولدي بعض الملاحظات حول ذلك تتعلق بضرورة اعتماد الشريعة الإسلامية للتغيير والإصلاح والترشيد، وتطبيق مناهج الإسلام ومبادئ القرآن في المجتمع، لأنَّ ذلك هو الطريقة الأفضل لاستتباب الطمأنينة، وإشاعة العدالة بين الناس، بلحاظ أنَّ الشريعة جعلت الوكالة: (إستنابة في التصرف). وهو عمل المحامي في الوقت الحاضر .

ويقول المحقق الحلي في كتابه القيم (شرائع الإسلام) بأنَّ: الوكالة والنيابة ضابطها ما (جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة، كالبيع، وقبض الثمن، والرهن، والصلح، والحوالة، والضمان، وفي الأخذ بالشفعة، والإبراء، والوديعة، وقسم الصدقات، وعقد النكاح، وفرض الصداق، والخلع والطلاق، واستيفاء القصاص، وقبض الديات، (إلى أن يقول) وفي إثبات حدود

١ ـ رسالة وردتني من سماحة آية الله السيد محمد باقر الحكيم بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٤ هـ .

الآدميين... وفي الدعوى، وفي إثبات الحجج والحقوق)[1].

وهذه كلها تقتضي حسن النية من الوكيل لا التلاعب بالألفاظ والخداع من أجل كسب القضية للموكل، وبالمقابل فالوكيل ضامن إذا تعدى على مال الموكل[2].

ويقول الشيخ أبو الأعلى المودودي حول ذلك في كتابه (الإسلام في مواجهة التحديات) بأنه: (من الإصلاح الكافي في مجال المحاماة عندي أن تلغى ممارسة المحاماة كعمل حر، بل ينال المحامون رواتبهم من الحكومة، ومن نظرية القانون في الوقت الراهن، أنَّ وظيفة المحامي ليست الدفاع عن موكله، وإنما وظيفته أن يساعد المحكمة في تفهم القانون وتطبيقه، ومن الشنائع التي ما نشأت إلا لكون المحاماة مهنة، وأنّ المحامين يحاولون تضليل المحكمة، ويزورون الشهادات، حتى لا تأتي ملابسات الدعوى أمام المحكمة إلا بصورة مشوهة باطلة، ولهذا الغرض يطولون الدعاوى ويبالغون في التقاضي)[3].

ولذا يقترح المودودي أن يحل محل عمل المحاماة منصب الإفتاء. وأرى أنَّ المودودي يعمم أحكامه على المحامين جميعاً، كما أنَّ وجود منصب الإفتاء لايتعارض مع وجود المحامين الشرفاء، بعد إصلاح النظام القانوني للمحاماة وفق الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكام القرآن بصورة شاملة في المجتمع، والذي سنعطي بعض المقترحات بشأن ذلك.

أولاً: ضرورة أن يكون الإصلاح على ضوء مصالح الناس، فتشرع بعض المواد القانونية التي تحد من استغلال المحامي للموكل.

ثانياً: لقد تطرق بعض المحامين إلى تصور جديد بتأميم مهنة المحاماة، وذهبت

١ ـ شرائع الإسلام ـ المحقق الحلي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٩٦.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٢ ص ٢٠٤.

٣ ـ الإسلام في مواجهة التحديات ـ أبو الأعلى المودودي ـ ص ٢٥٥.

إلى هذا الرأي في أبحاثي، كما ذهب إليه المحامي عامر الدبوني في كتابه (المؤسسة العامة للمحاماة)، حيث قال: إنَّ تأميم المحاماة يعني وضع نقابة المحامين بالنسبة للمحامين كمركز وزارة العدل بالنسبة للحكام، وجعلها هي التي تستقبل المراجعين، وهي التي تتقاضى منهم أجور أتعاب المحاماة، وفقاً لأحكام القانون، وهي توزيع الدعاوى على المحامين حسب الحروف الأبجدية، وفق نظام خاص، كما تفعل المحكمة بتقاضي أجور القضاء المسمى رسم الدعوى وتنسيب الحاكم المختص للنظر في الدعوى، وهي التي تقوم بدفع الرواتب للمحامين عن أتعابهم في هذه الخدمة القضائية على غرار ماتفعله وزارة العدل بدفع الرواتب للحكام والقضاة جراء قيامهم بأعمالهم القضائية[1].

وقد علق الدكتور مشهور حسن سلمان على هذا المقترح الجديد في كتابه (المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها) بقوله: إنَّ تأميم هذه المهنة يؤدي إلى: إتاحة الفرصة أمام جميع الناس في توكيل من تختاره لهم المؤسسة، فإنَّ اختيار مؤسسة المحاماة للمحامي، وتعيينه وكيلاً في القضية تنيط أمرمصيرها إليه، ومحاسبتها له على تصرفاته، وبذلك ضمان أفضل لحقوق الموكل من العبث والأهواء، وصيانة مهنة المحاماة من عوامل التردي، لأنّ ما يتعرض له المحامون من الحرمان والاستغلال أدى إلى تردي واضح في عمل المحامين وانعكس ذلك على المهنة[2].

وأرى أنَّ تأميم مهنة المحاماة شيء إيجابي أذهب إليه، مع أني أخالف الدبوني والدكتور مشهور في مسألة اختيار المؤسسة المقترحة للمحامي الذي يترافع في القضية، وأعتقد أنَّ الأفضل هو تقسيم المحامين وفقاً للمناطق الجغرافية والإعلان عن ذلك رسمياً، بحيث يكون لكل مواطن محاميه الخاص، الذي يقبض أتعابه

١ ـ المؤسسة العامة للمحاماة ـ عامر الدبوني ـ ص ١٩.

٢ ـ المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها ـ مشهور حسن سلمان ـ رسالة ماجستير ـ ص ٢٤٠.

من الدولة (المؤسسة القانونية المقترحة)، على غرار النظام المتبع في الدول الإسكندنافية والمطبق على الخدمات الصحية.

وقد أفادنا سماحة آية الله السيد محمد باقر الحكيم بملاحظات حول هذه المسألة[1] فقال: (أما اقتراح أن تقوم الدولة أو نقابة المحامين بالمهمة فيكون تأميماً للمحاماة بطريقة أو أخرى، فهو أمر يحتاج إلى دراسة ميدانية وليس من الواضح لديّ صحّة ذلك لأنّ المحامي قد لا يكون حريصاً ـ عند ذلك ـ في كسب الدعوى ويتهاون فيها، وقد يستخدم نفوذه في الدولة أو النقابة للمزيد من الكسب والتحايل).

وأضاف سماحة السيد الحكيم: (نعم هناك شيء آخر مهم وهو أنّ المحامي ـ عادة ـ تكون له حماية وصيانة ويمكن مساءلته وملاحقته، إذا تبين أنه حرّض موكله على الغش والتهرب من قول الحقيقة أو استخدم الحيل في توجيه الكلام والوثائق والقرائن، وبذلك يمكن إصلاح المحاماة وتطويرها).

واستدرك سماحته قائلاً: (كما أنَّ من الضروري التوعية الأخلاقية والشرعية للمحامي بحيث تكون لديه التقوى القضائية، وهذا هو الضمان الحقيقي للمحاماة عن الانحراف).

ولذا فإنَّ سماحة السيد الحكيم ليس من الواضح لديه صحة تأميم مهنة المحاماة، لانها تقتضي دراساتٍ وبحوثاً ميدانية، وكلامه علمي وصحيح، لكنه لم يعارض الفكرة بصورة مطلقة على مايبدو.

وأرى أنَّ كلام السيد الحكيم فيه من الموضوعية والعلمية، لكني أتصور أنَّ المقترحات التي أفادنا بها سماحة السيد بشأن تحايل المحامي يمكن أن يحدث سواء كان التأميم حاصلاً أم لا. كما أنَّ المحامي لديه وسائله إذا أراد الغش والخداع

١ ـ رسالة وردتني من سماحة آية الله السيد محمد باقر الحكيم بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٤ هـ.

والكذب، حيث يبحث عن ثغرات القانون في الحالتين.

وهكذا فإنَّ المجتمع الإسلامي بحاجة إلى نهضة قانونية علمية تتأسس على مبادئ الإسلام العادلة، كي تتخلص محاكمنا من هذا الروتين الذي أطال مدد القضايا، عندئذٍ يتم ترشيد القوانين وإصلاح النظم القانونية وفق أسس تتلاءم مع ظروفنا ومشاكلنا وإشكالياتنا، وتتحقق كتابة القواعد القانونية المنسجمة مع المجتمع الإسلامي وأخلاقه وقيمه، وتحديد مسؤولية المحامين الذين يتلاعبون بالحقيقة.

والغريب أنَّ النظم القانونية المطبقة في بلادنا أكثرها امتداد لنظم قانونية غربية، كالقانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، وهذا يعد خطأ كبيراً لا بد من تغييره، وهذه الحقيقة قد تنبه لها فقهاء القانون الوضعي العرب كالدكتور السنهوري، الذي دعا للقواعد القانونية الإسلامية، لأنَّ لها الأولوية لواقعيتها وموضوعيتها، إضافة إلى سمة الإنسانية والأخلاق التي تتسم بها، وقد تناول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) عبقرية هذه المبادئ السامية، التي تخطت عصرها، ومدى نضجها وأهليتها للمجتمع المتحضر.

وقد نشر السنهوري مقالاً في الأهرام يوم ١٩٣٧/١/١ قال فيه:

(وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات مالايقل في رقي الصياغة وفي إحكام الصنعة، عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي)[1].

بلحاظ أنَّ القانون الوضعي ـ الوطني والدولي ـ يسير في أثر الشريعة ويترسم خطاها بالرغم مما وصل إليه من تقدم، (وإنه لم يصل بعد إلى ما وصلت إليه

١ ـ بينات الحل الإسلامي ـ الشيخ يوسف القرضاوي ـ ص ١٩٩.

الشريعة، وإنَّ النتائج التي وصل إليها القانون والاتجاهات التي يتجه نحوها تدلل على أنَّ تطوره في المستقبل القريب أو البعيد لن يخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة)[1].



١ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة ـ ج ١ ص ٦٢٧ .

الفصل الرابع

جهاد عليّ بن أبي طالب (ع) وشجاعته

- سيرة رسول الله (ص) طبقها أمير المؤمنين عليّ (ع) في جهاد أعدائه
- ابن عباس يصف علياً عليه السلام
- جهاد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) قدوة للمسلمين سنة وشيعة
- الفرق بين جهاد المسلمين وبين استعمال القوة العسكرية الغربية للهيمنة على الشعوب

تربى عليّ عليه السلام على صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخذ منه نبله وشهامته وبطولته في سبيل الله سبحانه وتعالى. ولذا لم يتهاون عليه السلام في جهاد أعداء المبادئ الإسلامية الأصيلة العادلة، حيث كان يباشر القتال بنفسه، ولا يأخذ السّلب[1].

وكانت سيرته عليه السلام في أعدائه كما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل مكة، فيوم فتحها فإنه (ص) لم يسلب لهم ذرّية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة حيث نادى: لا تسبوا لهم ذرّية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن[2].

وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن اسحاق قال: لما كان يوم الخندق خرج عمرو بن عبد ودّ معلماً ليرى مشهده، فلما وقف هو وخيله قال له عليّ: ياعمرو إنك قد كنت تعاهد الله لقريش ألا يدعوك رجل إلى خلتين إلا اخترت إحداهما. قال: أجل. قال: إني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام. قال: لا حاجة لي في ذلك.

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي (كتاب الجهاد) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ١٢٧ رقم الحديث ١٢٦١٥.
٢ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٢٧ مأخوذ من حديث رقم ١٩٩٣٨.

وأقبل عمرو بن عبد ودّ إلى عليّ بن أبي طالب وتبارزا، فقتله عليّ [1].

وأخرج البيهقي عن ابن اسحاق هذه الحادثة وزاد عليها قائلاً: خرج عمرو بن عبد ودّ وهو مقنع بالحديد، فنادى من يبارز؟ فقام عليّ بن أبي طالب فقال: أنا لها يانبي الله (ص). فقال النبي الكريم: أنه عمرو؛ اجلس. ثم نادى عمرو: ألا رجل يبرز؟ فجعل يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها أفلا تبرزون إليّ رجلاً؟ فقام عليّ فقال: أنا يارسول الله (ص). فقال النبي: اجلس. ثم نادى الثالثة فقام عليّ فقال: يارسول الله (ص) أنا. فقال: إنه عمرو. فقال: وإن كان عمراً. فأذن له رسول الله (ص) فمشى إليه وضربه فقتله؛ وسمع رسول الله (ص) التكبير، فعرفنا أنَّ علياً قد قتله. ثم أقبل عليّ نحو رسول الله (ص) ووجهه يتهلّل [2].

وعندما عاد عليّ بن أبي طالب إلى رسول الله (ص) بعد قتله لعمرو بن عبد ودّ قال الرسول الكريم: (ضربةُ عليّ يوم الخندق أفضلُ من عبادة الثقلين) [3]. وذُكر عن رسول الله (ص) أنه قال في هذا المورد: (لو وزن اليوم عملك بعمل جميع أمة محمد لرجح عملك على عملهم وذاك أنه لم يبق بيت من المشركين إلاّ وقد دخله ذل بقتل عمرو، ولم يبق بيت من المسلمين إلاّ وقد دخله عز بقتل عمرو) [4].

وذَكر ابن الأثير هذه الحادثة بصورة مقتضبة في كتابه (الكامل في التاريخ)، ولكن طبعة الكتاب المحققة من أبي الفداء عبد الله القاضي قد ذُكر في هامشها رواية السهيلي عن ابن اسحاق أنَّ عمراً دعا المسلمين للمبارزة، وعرض رسول الله (ص) الأمر ثلاث مرات ولا يقوم إلا عليّ بن أبي طالب، وفي الثالثة أذن له

١ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٤٤٤ وما بعدها.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٤٤٥ وما بعدها.

٣ ـ سيد المرسلين للشيخ السبحاني ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٢٦٧.

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ٢ ص ٢٦٧ نقلاً عن بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢١٦، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٢.

الرسول فنزل إليه وقتله وكبر فكبر المسلمون فرحاً بقتله[1].

ويستغرب الشيخ جعفر السبحاني في كتابه (سيد المرسلين) من موقف ابن تيمية، الذي يأتي إلى كل فضيلة من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يريد أن يفندها!! ومنها فضيلة قتله عليه السلام لعمرو بن عبد ودّ، وقول رسول الله (ص) له: (ضربة عليّ يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين)[2].

ويورد ابن تيمية أخطاء تاريخية منها: أنَّ عمرو بن عبد ودّ لم يُعرف له ذكر قبل معركة الخندق، في حين أنَّ ابن الأثير في تاريخه قد ذكر بأن: رسول الله (ص) بعث علياً والزبير وسعداً يلتمسون له الخبر ببدر فأصابوا راوية لقريش فيهم أسلم غلام بني الجحجاح، وأبو يسار غلام بني العاص فأتوا بهما رسول الله (ص) وهو قائم يصلي، وبعد أن فرغ من صلاته (ص) قال لهما: كم القوم؟ قالا: كثير، قال: كم عدتهم؟ قالا: لا ندري - إلى أن قال لهم - فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبة، وشيبة ابنا ربيعة، والوليد، وأبو البحتري بن هشام، وحكيم بن حزام، والحارث بن عامر، وطعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وزمعة بن الأسود، وأبو جهل، وأمية بن خلف، ونُبيه، ومُنبه ابنا الحجاج، وسهيل بن عمرو، وعمرو بن عبد ودّ[3]. مما يدل على اشتراك عمرو بن عبد ودّ في معركة بدر الكبرى، وهذا يدحض كلام ابن تيميه.

بلحاظ أنَّ الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي قد ردّ في كتابه(السيره الحلبيه) على ابن تيمية وقال بأنَّ: عمرو بن عبد ودّ قد قاتل يوم بدر حتى أثخنته الجراح فلم يشهد يوم أحد فلما كان يوم الخندق خرج معلماً ليعرف مكانه، وكان قتله فيه نصرة للدين وخذلان للكافرين[4].

١ - تاريخ ابن الأثير - المصدر السابق - ج ٢ ص ٧٢.

٢ - سيد المرسلين للشيخ السبحاني - المصدر السابق - ج ٢ ص ٢٦٨.

٣ - سيرة ابن الأثير - المصدر السابق - ج ٢ ص ١٧.

٤ - السيرة الحلبيه - ج ٢ ص ٣٢٠.

كان الإمام عليّ عليه السلام مجاهداً في سبيل الله في كل حروبه، وروي عنه أنه قال: (كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته)[1].

وذكر الكاندهلوي في كتابه (حياة الصحابة) عن الطبري عن زيد بن وهب أنَّ علياً قام في الناس فقال: الحمد لله الذي لا يبرم مانقض وما أبرم لا ينقضه الناقضون لو شاء ما اختلف اثنان من خلقه ولا تنازعت الأمة في شيء من أمره، ولا جحد المفضول ذا الفضل فضله، وقد ساقتنا وهؤلاء القوم الأقدار فلفت بيننا في هذا المكان، فنحن بربنا بمرآى ومسمع، فلو شاء عجل النقمة وكان منه التغيير حتى يكذب الله الظالم، ويعلم الحق أين مصيره؛ ولكنه جعل الدنيا دار الأعمال، وجعل الآخرة عنده هي دار القرار؛ (ليجزِيَ الذينَ أسَاؤا بما عَمِلوا وَيجزِيَ الذِينَ أحسَنوا بالحسنى)[2] ألا أنكم لاقو القوم غداً، فأطيلوا الليلة القيام وأكثروا تلاوة القرآن؛ وسلوا الله عزوجل النصر والصبر، والقوهم بالجد والحزم وكونوا صادقين[3].

وروي أنَّ علياً حرض الناس يوم صفين فقال: إنَّ الله عزوجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تشفي بكم على الخير، الإيمان بالله عز وجل ورسوله (ص)، والجهاد في سبيل الله تعالى ذكره، وجعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن طيبة في جنات عدن؛ ثم أخبركم أنه يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، فسووّا صفوفكم كالبنيان المرصوص، وقدموا الدارع[4]

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٢٣ رقم الحديث ١٩٩٣٤ .

٢ ـ سورة النجم الآية ٣١ .

٣ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي (ترغيب عليّ بن أبي طالب على الجهاد) ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣٦٦ .

٤ ـ الدارع من عليه الدرع .

وأخّروا الحاسر[1] وعضّوا على الأضراس[2].

وأخرج الطبري عن أبي الوداك الهمداني: أنَّ علياً لما نزل بالنخيلة وأيس من الخوارج قام، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنه من ترك الجهاد في الله وادهن في أمره كان على شفا هلكة إلا أن يتداركه الله بنعمة، فاتقوا الله وقاتلوا من حاد الله وحاول أن يطفىء نور الله الخاطئين الضالّين القاسطين المجرمين الذين ليسوا ليسوا بقرّاء للقرآن، ولا فقهاء في الدين، ولا علماء في التأويل ولا لهذا الأمر بأهل في سابقة الإسلام، والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل تيسروا وتهيّأوا للمسير إلى عدوّكم[3].

وذكر النوري الطبرسي في كتابه القيم (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) عن عليّ عليه السلام، أنه كان إذا زحف إلى القتال عبّأ الكتائب، وفرق بين القبائل، وقدّم على كل قوم رجلاً، وصف الصفوف، وكردس الكراديس، وزحف إلى القتال[4].

وقد وصف الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام القتال فقال: (قدّموا الرجالة الرماة فليرشقوا بالنبل، ولتتناوش الجنبتان، واجعلوا خيل الرابط المنتخبة ردء اللواء، ولا تنشزوا عن مراكزكم لفارس شدّ من العدو، ومن رأى فرصة من العدو فلينشز ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه، فإذا قضى حاجته عاد إليه، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة، فإن تضعضع ادعمته شرطة الخميس، فإن

١ ـ الحاسر بدون درع أو عمامة.

٢ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي (ترغيب عليّ على الجهاد) ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣٦٦ وما بعدها. ومستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٨٤ رقم الحديث ١٢٤٨٠ عن نصر بن مزاحم في كتاب صفين مع تغيير في اللفظ وزيادة رائعة في الخطبة.

٣ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣٦٧.

٤ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب جملة من آداب الجهاد والقتال) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٨١ رقم الحديث ١٢٤٧٥.

تضعضعوا، حملت المنتخبة، ورشقت الرماة، وتقف الطلائع والمسالح في الأطراف والغياض والآكام، ليتحفظ من المكامن، فإن ابتدأكم العدو بالحملة فاشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا، ولتنضح الرماة، وحركوا الرايات، وقعقعوا الحجف[1]، وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع، فإن انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأول فالأول، ولا تحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو، فإن لم يقم فادعوه شيئاً شيئاً والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم، فإذا استحقت الهزيمة، فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير متفرقين ولا منقبضين، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي)[2].

وعن عليّ بن أحمد بن الباهلي، عن ضرار بن الأزور، أنَّ رجلاً من الخوارج سأل ابن عباس عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فأعرض عنه، ثم سأله فقال: لقد كان والله عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، يشبه القمر الزاهر، والأسد الخادر ـ إلى أن قال ـ وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء، وكأنّ عينيه سراجان، وهو يتوقف على شرذمة شرذمة، يحضهم ويحثهم، إلى أن انتهى إليّ وأنا في كنف من المسلمين، فقال: (معاشر الناس استشعروا الخشية، واميتوا الأصوات، وتجلببوا بالسكينة، وأكملوا اللاّمة، وقلقلوا السيوف في الغمد قبل السلّة، والحظوا الخزر، واطعنوا الشرز[3]، ونافحوا بالظبى[4]، وصلوا السيوف بالخطا، والرماح بالنبال، فإنكم بعين الله مع ابن عم نبيكم، عاودوا الكرّ واستحيوا (من) الفرّ، فإنه عار باق في الأعقاب ،ونار يوم الحساب، فطيبوا عن أنفسكم نفساً واطووا عن الحياة كشحاً، وامشوا إلى الموت مشياً ـ إلى أن قال ـ ألا فسووّا بين الركب، وعضوا على النواجذ، واضربوا القوانص بالصوارم،

١ ـ الحجف: ضرب من الترسة، وقيل هي من الجلود.

٢ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٨٢ وما بعدها رقم الحديث ١٢٤٧٧.

٣ ـ ماكان عن اليمين واليسار.

٤ ـ أي قاتلوا بالسيوف.

واشرعوا الرماح بالجوانح)[1].

وذكر الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ أمير المؤمنين كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إنك أعملت سبيلاً من سبيلك جعلت فيه رضاك، وندبت إليه أولياءك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلكاً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً، فأجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه، ثم وفى لك ببيعة الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً، ولامبدل تبديلاً بل استيجاباً لمحبتك، وتقرباً به إليك، فاجعله خاتمة عملي، وصَيّر فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا، وتحطّ به عني الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحقّ، وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً، غير مولّ دبراً، ولا محدث شكّاً، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شكّ أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول[2].

هكذا كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مجاهداً في سبيل الله سبحانه وتعالى، لكي تكون مبادئ الإسلام، وأحكام القرآن هي التي تحكم المجتمع، وتقود الحياة. ولذا لم تأخذه في الله لومة لائم، أو اعتراض معترض. كان همه تطبيق العدالة حتى مع أعدائه، وإطاعة الله تعالى والتقرب إليه في كل قول أو فعل، فاستحق بذلك منا كل تقدير وثناء.

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٨٣ رقم الحديث ١٢٤٧٩ .

٢ ـ وسائل الحر العاملي (باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ١٣٦ وما بعدها رقم الحديث ٢٠١٥٨.

وهكذا فإنَّ جهاد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يعتبر قدوة للمسلمين سنة وشيعة في عملهم السياسي والإجتماعي المعاصر، لأنه (ع) كان لا يهادن على حساب الحق ويقيم العدل بين الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، ويطبق مبادئ الإسلام في المجتمع.

إنَّ الجهاد كما هو معروف: (مأخوذ من الجهد - بالفتح - بمعنى التعب والمشقة أو من الجهد - بالضم - بمعنى الطاقة، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان)[1].

ووجوب الجهاد يكون على الكفاية مع القدرة عليه، أو الاحتياج إليه، ويسقط عن الأعمى والأعرج والفقير[2]، وعن الصبي والمجنون والمرأة والشيخ[3]. بمعنى أنه مفروض على كل مكلف على وجه الكفاية[4]، مع استفراغ الوسع وبذل الجهد في مدافعة العدو[5].

ولذا فإنَّ مشروعيته مرتكزة إلى غاية سامية غرضها إعلاء كلمة الله عزوجل ونصرة دينه[6]. وقد يكون مباشراً لصد عدوان مسلح قائم، أو دون مباشرة القتال وذلك بممارسة الأعمال المفضية إلى كسر وتحجيم طلائع جيوش الأعداء.

والآيات القرآنية التي تدل على وجوب الجهاد نراها تؤكد على مقاتلة المشركين كافة، حيث قال الله عز وجل: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[7]. وقال عز من قائل في موضع آخر: ﴿وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون

١ - منهاج الصالحين - سماحة السيد أبو القاسم الخوئي - المصدر السابق - ج ١ ص ٣٦٠.

٢ - مستدرك النوري الطبرسي - المصدر السابق - ج ١١ ص ٧.

٣ - راجع شرائع الإسلام للمحقق الحلي - المصدر السابق - ج١ ص ٣٠٧.

٤ - المصدر نفسه - ج ١ ص ٣٠٧.

٥ - أحكام الحرب والسلام - الدكتور إحسان الهندي - ص ١٢٧.

٦ - المصدر نفسه - ص ١٣٠.

٧ - سورة التوبة الآية ٣٦.

ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شيءٍ في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لاتظلمون﴾[2]. وقال الله عزوجل للبراءة من المشركين: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾[3].

وعن الإمام جعفر الصادق قال: قال رسول الله (ص): (الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولايقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار)[4]. وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ص) قال: (المجاهد في سبيل الله مضمون على الله. إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة. ومثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم، الذي لايفتر، حتى يرجع)[5].

إنَّ الجهاد ثوابه عظيم في الإسلام، لكنه يتناقض مع الظلم والإثم والعدوان، لأنَّ أخلاق السماء ترفض ذلك. وقد جاء في القرآن المجيد مايدل على عدم الاعتداء على الآخرين:

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[6]، ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتقين﴾[7].

ومن هنا فإنَّ الإسلام لم يفرض الحرب دائماً، ولم يفرض السلم دائماً،

١ ـ سورة النساء الآية ٧٥.

٢ ـ سورة الأنفال الآية ٦٠.

٣ ـ سورة التوبة الآية الأولى.

٤ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٩.

٥ ـ صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند للألباني ـ ج٢ ص ١٢١.

٦ ـ سورة البقرة الآية ١٩٠.

٧ ـ سورة البقرة الآية ١٩٤.

وإنما الحرب والسلم تابعان لمراعاة المصلحة الإسلامية. ولذا فقد (تكون الوسيلة، لظرف ما، المسالمة وبث النصيحة والتعليم والإرشاد، وعندئذ لايفسر الجهاد إلا بذلك. وقد تكون الوسيلة، لظرف آخر، الحرب الدفاعية مع النصح والإرشاد والتوجيه، فهذا هو الجهاد المشروع حينئذ. وقد تكون الوسيلة المتعينة، لظروف أخرى، الحرب الهجومية فهي عندئذ ذروة الجهاد وأشرفه)[1].

ويمكن إدراك كل ذلك في إطار المبادئ القرآنية التي دعت إلى السلم بين الأمم، حيث قال الله عزوجل في محكم كتابه المجيد: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[2]. ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾[3]. ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾[4].

بلحاظ أنَّ الفقهاء القدامى قد تأثروا بالحالة الواقعية التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني عشر، فقرروا أنَّ أصل العلاقات الخارجية مع غيرهم هو الحرب لا السلم، مالم يطرأ مايوجب السلم من إيمان أو أمان[5]، والحالة الواقعية اليوم ليست كما كانت في السابق لأنها تتبع الظرف والزمن، وعليه فإنَّ السلم هو الأصل الذي يجب أن يعيش في ظله الناس[6]، لأنَّ الإسلام هو دين السلام لادين الحرب والقتال، والسلام هو اسم من أسماء الله عزوجل[7].

١ ـ فقه السيرة ـ الشيخ رمضان البوطي ـ ص ٤١٩ .

٢ ـ سورة الأنفال الآية ٦١ .

٣ ـ سورة النساء الآية ٩٠ .

٤ ـ سورة البقرة الآية ١٩٢ والآية ١٩٣ .

٥ ـ العلاقات الدولية في الإسلام ـ الدكتور وهبة الزحيلي ـ ص ٩٣ .

٦ ـ الوحي المحمدي ـ الشيخ محمد رشيد رضا ـ ص ٣١٢ .

٧ ـ أحكام الحرب للدكتور إحسان الهندي ـ المصدر السابق ـ ص ١١٩ .

علماً أنه لايخفى على الخبير بالساحة الدولية اليوم أنَّ المصلحة الإسلامية تقتضي مسالمة من سالم [١]. ولكن هذا لايعني استسلام المسلمين لأعدائهم والقبول بشروطهم المجحفة، وسلامهم المفروض بالقوة. ولذا فإنَّ للسلم شروطه وظروفه الشرعية والموضوعية، وللحرب الدفاعية شروطها وظروفها، التي تختلف عن شروط وظروف الحرب الهجومية والوقائية.

من وحي ما أسلفنا يمكن القول إنَّ الحرب في الإسلام هي وسيلة للدعوة وليست غاية في حد ذاتها[٢]، وهي غير جائزة إلا في حالات حددها الإسلام[٣]، وفق مبادئ أخلاقية عادلة.

وقد اعتبر ابن خلدون الحرب مشروعة في حالة الجهاد في سبيل الله في الخارج، أو تأديباً للعصاة والبغاة في داخل الدولة الإسلامية[٤].

ولذا فإنَّ القصد من تشريع الجهاد في الإسلام هو لإعلاء كلمة لاإله إلا الله وإقامة شعائر الإيمان[٥]، والدفاع عن الأمة الإسلامية، ودفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء[٦]، لابسبب المخالفة في الدين والاعتداء على الآخرين[٧].

وهكذا فإنَّ الإسلام لم يعرف الظلم والاعتداء (حتى في علاقاته مع أعدائه، ولذا لم يعرف ما معروف اليوم بالاحتلال العسكري والاستعمار، واستغلال

١ ـ مبادئ السلام للشيخ المالكي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥ .

٢ ـ العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ـ الدكتور عبد العزيز صقر ـ ص ١٣ .

٣ ـ المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية للدكتور باناجة ـ المصدر السابق ـ ص ٨٥ .

٤ ـ العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص٣٦ نقلاً عن مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥.

٥ ـ منهاج الصالحين لسماحة السيد الخوئي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣٦٠. راجع أيضاً فقه السيرة للشيخ البوطي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٠ .

٦ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥ .

٧ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٥ .

الشعوب الأخرى وحكمهم حكماً عسكرياً صرفاً، لأنَّ الإسلام بني على العدل والشورى والمساواة)[1].

أما سبب بروز الحرب في أولويات المسلمين فهو المخاطر التي كانت تحدق بالإسلام ودولته الفتية، ولكن ذلك لم يكن دافعاً لظلم الآخرين وإكراههم لقبول دعوة الحق، حيث قال عزوجل في محكم كتابه المجيد: ﴿لاينهاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لم يُقاتلُوكُم في الدينِ وَلَم يخرجُوكُم مِّن دِيارِكُم أن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوا إليهِم إنَّ الله يحبُّ المقسِطِينَ﴾[2].

من هنا فإنَّ الإسلام يعتبر دين السماحة والعدل، لأنه يرفض أن يكره الآخرين على الدخول فيه قهراً، بل يدعو الناس جميعاً للدخول فيه اعتقاداً واختياراً[3]. فالإيمان الذي يجيء عن طريق الإكراه لاقيمة له، ولا اعتداد به عند الله سبحانه وتعالى.

إنَّ الجهاد يكون مشروعاً وفق مبادئ الإسلام السمحة العادلة مع الناس جميعاً، فهذه المبادئ كانت كلها رحمة وخيراً وعدلاً، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام سار على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتجسيد هذه المبادئ في الجهاد إلى الله، لأنها صوت السماء، والسماء لا تريد للأرض إلا الخير واليمن والبركة.

هذا السمو في التعامل مع الآخرين، وعدم ظلمهم والاعتداء عليهم، وعلو التشريع الإسلامي ونهوضه، جعل المبادئ الإسلامية في الصدارة. ولذا فإنَّ مراد ويلفريد هوفمان السفير الألماني السابق في المغرب قد أسلم، بعد أن وجد مبادئ القرآن هي المبادئ الحقة التي تخاطب إنسانية الإنسان، وتحترم حقوق البشرية

١ ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور حامد سلطان ـ ص ١١٩.

٢ ـ سورة الممتحنة الآية الثامنة.

٣ ـ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية للدكتور عباس شومان ـ المصدر السابق ـ ص ٥٣.

جمعاء. وقد ألف هوفمان كتاباً أسماه (الإسلام عام ٢٠٠٠)، حيث شرح فيه تصوره لوضع المسلمين في المستقبل.

وهذا هو الفرق بين جهاد المسلمين وبين استعمال القوة العسكرية الغربية في وقتنا الراهن، لإخضاع الشعوب الأخرى، وسلبها مواردها وحقوقها المشروعة. ويمكن أن نتلمس آثار الهيمنة الغربية في نظام العولمة، حيث تعيش الشعوب غير الأوروبية بفقر مدقع وجوع وأمراض مزمنة، في حين تسعى الشركات المتعددة الجنسية استثمار وسرقة موارد هذه الشعوب بجشع واضح، ولذا فقد اقترن مصطلح العولمة بالمصالح الغربية في العالم، والقضاء على الثقافات المحلية للشعوب، وإحلال قيم الغرب ومناهجه كبديل عن قيم ومناهج أصيلة في المجتمع، وهذا يجسد أعلى مظاهر القهر والهيمنة وإلغاء الآخر.

وضمن الحرب الثقافية التي تشن على العالم تصدير مفاهيم فارغة من المحتوى، كحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وهي مفاهيم محترمة، ولكن غاياتها غربياً تكون للسيطرة على الشعوب، ومسخها هويتها ليسهل استغلالها وسرقة مواردها وخيراتها.

لقد رفعت شعارات حقوق الإنسان التي يحاول الغرب أن يقنعنا بأنه يؤمن بها، في حين أنه ينتهك هذه الحقوق ببشاعة، حيث تضيع حقوق شعوب بكاملها، كالشعب الفلسطيني المسلم.

كما تضيع حقوق المرأة وسط شعارت الحرية اللامحدودة، حيث تنتهك إنسانية المرأة وجعلها وسيلة دعائية وسلعة تباع وتشترى. وقد رأينا كيف تتضايق فرنسا وهي ترفع شعار الحرية وحقوق الإنسان من وجود طالبة محجبة وتطردها من مدارسها.

ولذا فإني أتصور أنَّ الجهاد تتنوع مصاديقه في وقتنا الراهن، فبناء الوطن جهاد، وتنمية المجتمع جهاد، وتنشيط التثقيف وفق منهج الإسلام جهاد،

وممارسة عملية نقد ضد المفاهيم المستوردة والمناهج المتغربة جهاد، ومواجهة تحديات النظام الدولي الجديد جهاد.

نحن بحاجة إلى استثمار طاقاتنا من أجل صياغة جديدة لنظريات إسلامية تتعلق بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والديمقراطية وغيرها من القضايا المعاصرة تصاغ وفق تصور القرآن ومبادئ السماء. نظريات لها طابعها الخاص بحيث لا نفقد بها شخصيتنا، لأننا سنضع بها تصوراتنا، ونحس بداخلها بوجودنا.

فكفانا هذا الانسلاخ عن هويتنا، والتوقف عن الاندفاع نحو التغرب الفكري والحضاري الذي أدى إلى كل هذه الإشكاليات والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا .

ويمكن أن نرى ضمن هذا الاحباط تخلفاً سياسياً واضحاً، ودكتاتورية مقيتة، وانحداراً بحقوق المرأة بصورة ملفتة للنظر، وأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية مرعبة، وسياسات تنموية تهدر المال العام وتكرس التجزئة القطرية، ومصادرة للرأي الآخر وانتهاكا لحقوق الإنسان.

وقد ازداد الأمر سوءا بفصل الدين عن السياسة وإبعاد الإسلام كعامل حراك سياسي في المجتمع، مما أدى إلى تراجعنا أمام التحديات المصيرية الداخلية والخارجية، وهزائمنا أمام العدو الصهيوني، وانحدار دورنا في النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأميركية.

وأخطر ما في الأمر استغلال كل ذلك أميركياً بالدعوة إلى استثمار الموارد والثروات العربية من قبل الولايات المتحدة، لأن العرب غير قادرين على النهوض واستثمار مواردهم الوطنية !! وهي دعوة خبيثة لسرقة موارد وخيرات الشعوب العربية والإسلامية، ولذا فإن الرئيس الأميركي (روزفلت) وصف منذ أيام الحرب العالمية الثانية مصالح الولايات المتحدة في الشرق الأوسط بأنها: (ذات أهمية حيوية). وبعد تصريح روزفلت أنشئت في وزارة الخارجية الأميركية إدارة

لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، للقيام بأعمال نشيطة في المنطقة التي ازداد دورها الاستراتيجي كثيراً بوجود النفط [1].

ومنذ عهد الرئيس (ترومان) اتخذت الخارجية الأميركية سياسة سميت (بمبدأ ترومان) للتعامل مع الحرب الباردة، ونص هذا المبدأ على إقامة رؤوس جسور عسكرية استراتيجية في المنطقة، وتطويق منابع النفط في الشرق الأوسط بقواعد عسكرية أميركية[2].

ومن الملاحظ أنَّ سياسة دكتاتور العراق السابق (صدام حسين) قد خدمت كثيراً السياسة الخارجية الأميركية، كما أنها أعطت المبرر لواشنطن أن تتواجد عسكرياً في منطقة الخليج، وهي فرصة انتظرتها أميركا منذ أكثر من أربعين سنة.

إنَّ كثيراً من القضايا الدولية تجعلنا نؤكد أنَّ أميركا تتعامل مع العالم بمقتضى مصالحها فقط، ولذا فإنَّ الروائي الغربي (أناتول فرانس) الذي منح جائزة نوبل للآداب عام ١٩٢١ وصف في كتابه (جزيرة البطريق): جلسة في الكونغرس الأميركي يُقرر بها الحرب حسب المصالح والأطماع، فالحرب من وجهة نظر الولايات المتحدة لامعنى لها إلا إذا كانت حرباً صناعية تجلب المواد الأولية وثروات الشعوب لخدمة أميركا وحدها.

وأمام حجم المصالح المتزايدة ارتكبت الولايات المتحدة الجرائم البشعة في الهند الصينية ومنطقة الشرق الآسط وبقاع كثيرة من العالم، ولم يحرك فيها هذا العمل أي وازع أخلاقي، أو وجع ضمير، لأنها تعتقد أنَّ هذه الجرائم إنما كانت لتحقيق مصالح واشنطن التي أسمتها استراتيجية.

ولذا فقد رفض الرئيس (كارتر) دفع تعويضات لضحايا الحرب في فيتنام قائلاً: (التدمير كان متبادلاً)!! كما صرح (وليام كوهين) وزير الدفاع الأميركي

١ ـ التآمر ضد العرب ـ اناتولي اجاريشيف ـ المصدر السابق ـ ص ١٨.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٩ وما بعدها.

في زمن (كلنتون) حول الموضوع نفسه بأنه: (لم يجد حاجة إلى أي اعتذار). وقد برر (كوهين) الجرائم البشعة التي ارتكبها الجنود الأميركيون في فيتنام قائلاً ببرودة أعصاب بأنَّ: (الأمتين الأميركية والفيتنامية قد تأذتا من هذه الحرب)[1].

ولم تعتذر أميركا أيضاً عن الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب العراقي، عندما ضربت العراق بالقنابل المحرمة دولياً، وقتلت الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ الذين لا ذنب لهم، إلا لأنهم محكومون من قبل نظام مجرم أرعن مارس بحقهم عمليات تصفيات جسدية.

وعندما دخلت أميركا العراق وأطاحت بالدكتاتور الذليل (صدام حسين) خالفت الاتفاقيات الدولية وخصوصاً لائحة لاهاي واتفاقية جنيف، لأنها لم تحم المدنيين العزل من القتل والنهب، ولم تحافظ على المعالم الأثرية والمتاحف والوزارات من السرقة والتخريب، وهي جرائم حرب تحاسب عليها الولايات المتحدة دولياً [2].

وأتصور أنَّ حجم الإنتهاكات لحقوق الإنسان، التي تمارسها الولايات المتحدة في العالم هو السبب الذي جعلها تعارض إنشاء محكمة الجنايات الدولية في روما، وتصر على ايجاد فقرة قانونية في نظام المحكمة الداخلي تستثني بها الجنود الأميركيين من المحاكمة الدولية!! بلحاظ أنَّ الولايات المتحدة قد فقدت مصداقيتها بدعمها الجرائم البشعة التي يرتكبها جيش الاحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني المظلوم، وقد ازداد حجم هذا التأييد السيّىء الصيت بسبب مصالح واشنطن في المنطقة ومنها وجود النفط.

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أنَّ (الهولوكوست) قد استُخدمت من قبل أميركا واليهود كسلاح لتبرير جرائم الصهيونية في فلسطين المحتلة، ووسيلة

١ ـ صناعة الهولوكوست ـ فنكلشتين ـ المصدر السابق ـ ص ٩٠ .

٢ ـ راجع المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦ من لائحة لاهاي. وراجع المواد القانونية لاتفاقية جنيف لحماية المدنيين .

(ايديولوجية فعالة) ضد الشخصيات السياسية التي لا تؤيد الفكر الصهيوني، ومنهم القس جيس جاكسون الذي ذكر عام ١٩٧٩ بأنه: قد (سئم وتعب من الاستماع إلى حديث الناس عن الهولوكوست). ولذا فقد صنف مع (المعادين للسامية) لأنه مناصر للموقف الفلسطيني[١]!!

ويذكر نورمان فنكلشتاين في كتابه (صناعة الهولوكوست تأملات في استغلال المعاناة اليهودية) بأنَّ: (تحرك النخب اليهودية بعدوانية لحماية مصالحها الطبقية والإثنية دمغت هذه النخب كل معارضة لسياستها المحافظة الجديدة بدمغة العداء للسامية)[٢].

وهكذا فإنَّ حجم التخطيط والتنسيق الأميركي مع الصهيونية يقتضي التوقف طويلاً عند كثير من القضايا المتعلقة بالعلاقات العربية مع الولايات المتحدة، والتوقف أيضاً عند القضايا المتعلقة بالصراع العربي الصهيوني، وفي جميع الميادين الفكرية والسياسية والعقائدية والثقافية، وعدم حصر قضايا الصراع في الميادين والمستويات والمنافسة الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والروحية[٣].

وقد ذكرت في كتابي (أزمة سلام الشرق الأوسط) بأنَّ: وجهة نظر الولايات المتحدة بشأن السلام تتوقف على دعم العدو الصهيوني على حساب حقوق الشعب الفلسطيني، واستيعاب الدول العربية وخلق التناقضات بينها، كما حصل مع مصر التي ربطت (باتفاقية كامب ديفيد) بعد حرب السويس[٤].

ولذا فإنَّ الصراع سيتجدد عسكرياً في الشرق الأوسط، لوجود كثير من الثغرات القانونية والمصلحية في اتفاقية السلام المزعومة بين العرب والعدو الصهيوني، مما يجعلنا نعتقد أنَّ شعوب المنطقة ستواجه المخططات المشبوهة

١ ـ صناعة الهولوكوست ـ فنكلشتاين ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠ وما بعدها.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ٤٦.

٣ ـ نقد السياسة العملية العرب ومعركة السلام ـ برهان غليون ـ المصدر السابق ـ ص ٣٧.

٤ ـ أزمة سلام الشرق الأوسط ـ قاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٥.

والتحديات الخارجية بإرادة تستمد من الإسلام قوة وعزيمة وتصميم.

إنَّ التحديات المصيرية الخارجية المفروضة على العالم العربي والإسلامي تقتضي جهاداً على كل المسارات، جهاداً داخلياً من أجل البناء والإعمار الروحي والثقافي مع التصدي للتغرب الفكري وإقامة شروط حضارية أصيلة في المجتمع، وجهاداً خارجياً لردع التجاوزات وإعادة الحقوق المشروعة للأمة العربية والإسلامية.

وفي قبال ذلك لابد من الدعوة للحوار بين الشرق والغرب، بين الإسلام والأديان الأخرى، على أسس من الاحترام المتبادل والاعتراف بحقوق الشعوب، إضافة إلى التسامح والحب وعدم إلغاء الآخر.

الحوار بين الإسلام والغرب لابد أن يجري بين إرادات حرة وليس على طريقة فرض وجهة نظر الغرب على العالم الإسلامي، لأنَّ هذا هو حوار القهر بين السيد والعبد، بين القوي والضعيف، بين ظالم مستغل للثروات والموارد وصاحب هذه الثروات المظلوم.



الفصل الخامس

سيرة أمير المؤمنين عليّ (ع) في أعدائه

- نماذج حضارية من سيرة عليّ بن أبي طالب (ع) في أعدائه
- سار أمير المؤمنين عليّ (ع) في أهل البغي بسيرة رحيمة
- هل الإسلام ضد حرية الفكر ؟
- مفهوم المعارضة في الفكر الإسلامي

سيرة عليّ عليه السلام في أعدائه كانت تنبض بالرحمة والعدل، فلم يكن يقصد الانتقام والتعذيب والمثلة بل تطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى في الأرض، وتحكيم مبادئ السماء.

قطع مرة يد عبد قد سرق فمر عبد الله بن الكواء بهذا العبد الذي قطعت يده ـ والكواء كان يعيش بخير عليّ عليه السلام ويستظل بظله ويضمر له العداء ـ يقول ابن أبي الكواء مررت بهذا العبد وهو يحمل يده المقطوعه فقلت له: من قطع يدك ؟

قال: قطعها قاطع الأصلاب مفرق الأحزاب العادل بالرعية والفاصل بالسوية.

فقلت: من تعني علياً بن أبي طالب ؟

قال: نعم.

وظل هذا العبد المؤمن المقطوع اليد يثني على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ثناء منقطع النظير. يقول ابن أبي الكواء: أنا ألح عليه لكي يشتم علياً حتى يبرد قلبي وهو يثني عليه بالفضائل والكرامات.

لما سمع عليّ عليه السلام بذلك قال لابن أبي الكواء: والله أنا أعلم لماذا فعلت ذلك، ولماذا سألته، إذهب حيث شئت.

هذه هي أخلاق السماء التي تعلمها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ومن المعروف أنّه عليه السلام في معركة الجمل كان يسمع صوت أم المؤمنين تصيح بجيشها: من يأخذ هذه البدرة ويأتيني برأس عليّ بن أبي طالب؟ كان يسمع ذلك ويغفر، ولما انتهت المعركة مر على أشلاء القتلى إلى أن انتهى إلى الجمل الذي عقر، فسمع نفس ذلك الصوت، صوت أم المؤمنين يقول له: لقد ملكت فاصفح إنَّ العفو من شيمك.

فقال لها: والله ما أنصفك القوم الذين أبرزوك إذ صانوا حلائلهم وأخرجوك.

ثم التفت إلى أخيها محمد بن أبي بكر قائلاً له: أختك تولّ أمرها.

ورجع عليه السلام ولباسه يسيل كرماً، ونفسه تكبر على الحقد، وكأنّ هذا الحقد الذي ألحوا عليه به كأنما ألحوا على مواطن العزة، وعلى مواطن العظمة في نفسه فراح يظهر من هذه العزة والعظمة مايزداد به سمواً وأخلاقاً وعلواً.

وقد روى الحكم الحناط عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار عليّ بن أبي طالب؟ فقال: إنَّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمة الله فقال: يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة[1].

وذكر وهب عن حفص عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا عليّ بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بينه أعطاه ومن لم يقم بينه أحلفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفوا[2].

وعن حبة العرني، قال في حديث: فلما كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض - إلى أن قال - فولّى الناس منهزمين، فنادى منادي أمير المؤمنين عليه

١ - تهذيب الشيخ الطوسي - المصدر السابق - ج ٦ ص ١٥٤ حديث رقم ٢٧٢.

٢ - المصدر نفسه - ج ٦ ص ١٥٥ حديث رقم ٢٧٣.

السلام: لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن[1].

وقد ذكر الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي في كتابه القيم (اللمعة الدمشقية) بأنَّ أهل البغي: الأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً عملاً بسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدر كفاها (قلبها) صاحبها لما عرفها[2].

ويضيف الشهيد السعيد مكي العاملي: والأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته، كقسمة الغنمية عملاً بسيرة عليّ عليه السلام المذكورة، فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين، ثم أمر بردها، ولولا جوازه لما فعله أولاً. وظاهر الحال وفحوى الأخبار أنَّ ردها على طريق المن، لا الاستحقاق كما منَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من المشركين[3].

إنَّ علياً عليه السلام سار في أهل البغي - إذا انهزموا - بسيرة رحيمة، حيث يتركهم ولم يقتلهم ولم يطلبهم إذا لم تكن لديهم لهم فئة من ورائهم، وروي عن الشعبي قال: لما أسر عليّ أسرى يوم صفين - إلى أن قال - وكان لا يجيز على الجرحى، ولا على من أدبر بصفين[4].

وعن عمر بن سعد بإسناده قال: إنَّ مالك الأشتر أخذ الأصبغ بن ضرار أسيراً من غير أن يقاتل يوم صفين، فجاء به ليلاً وشدّ وثاقه وألقاه مع أضيافه ينتظر به الصباح، وكان الأصبغ شاعراً مفوّهاً، ونام أصحابه فرفع صوته وأسمع الأشتر أبياتاً يذكر فيها حاله ويستعطفه، فغدا به الأشتر على عليّ عليه السلام

١ - مستدرك النوري الطبرسي - المصدر السابق - ج ١١ ص ٥٣ رقم الحديث ١٢٤٠٩ .

٢ - اللمعة الدمشقية (في أحكام البغاة) - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي - ج ٢ ص ٤٠٨ .

٣ - المصدر نفسه - ج ٢ ص ٤٠٨ وما بعدها .

٤ - مستدرك النوري الطبرسي باب (من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم) - المصدر السابق ج١١ ص ٥٥ رقم الحديث ١٢٤١٤ .

فقال: يا أمير المؤمنين هذا رجل من المسلحة لقيته بالأمس، والله لو علمت أنَّ قتله الحق قتلته، وقد بات عندنا الليلة وحركنا، فإن كان فيه القتل فاقتله وإن غضبنا فيه، وإن كنت فيه بالخيار فهبه لنا، قال عليه السلام: (هو لك يا مالك، فإذا أصبت أسير أهل قبلة فلا تقتله فإنَّ أسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل). فرجع به الأشتر إلى منزله وقال: لك ما أخذنا منك وليس لك عندنا غيره[1].

وذكر ابن قتيبة الدينوري في كتابه (الإمامة والسياسة) أنَّ (معاوية) لما غلب على ماء الفرات لم يسمح لجيش عليّ عليه السلام بالشرب من الفرات، وبعد أن اقتحم مالك الأشتر الشريعة وأرجع جيش (معاوية) عن الماء، بعث إلى عليّ قائلاً له: هلم يا أمير المؤمنين، قد غلب الله لك على الماء.

فلما غلب أهل العراق على الماء لم يمنع عليّ بن أبي طالب الماء عن أعدائه، وهذا من خلق السماء، ولذا قال (معاوية): إنَّ علياً لايستحل منك ما استحللت منه، وإنَّ الذي جاء له غير الماء[2].

إنَّ (معاوية) كان يعرف الحق ويخالفه، ولذا فإنَّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال له في أحد كتبه: (فاتق الله في نفسك، ونازع الشيطان قيادك، واصرف إلى الآخرة وجهك فهي طريقنا وطريقك، واحذر أن يصيبك الله منه بعاجل قارعةٍ تمس الأصل، وتقطع الدابر)[3].

لم يكن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يتعامل مع البغاة في صفين وغيرها على أنهم كفرة كما فعل الخوارج[4]، بل عاملهم على أنهم أتوا البغي بعد أن أسلموا وقرؤوا القرآن وعرفوا أهل الفضل[5]. لقد عاملهم عليه السلام بعدالة

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ١١ ص ٥٥ رقم الحديث ١٢٤١٥ .

٢ ـ الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء ـ ابن قتيبة الدينوري ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٢٥ وما بعدها.

٣ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني (من كتاب له عليه السلام إلى معاوية) ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٩٠ .

٤ ـ مسلمون ثوار لمحمد عمارة ـ المصدر السابق ـ ص ٤١ .

٥ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب حكم قتال البغاة) ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٦٢ رقم الحديث ١٢٤٢٨.

الإسلام ومبادئ القرآن، فعن محمد بن يعقوب قال في حديث عبد الرحمن بن جندب عن أبيه إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مُدبراً، ولا تجيزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل[1].

كان عدله عليه السلام في أعدائه يتجسد بمصاديق عديدة، وقد روي عنه أنه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله، فسكت أمير المؤمنين، ثم قام آخر وآخر، فلما اكثروا قال: (كلمة حق يراد بها باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ماكانت أيديكم مع أيدينا، ولانبدؤكم بحرب حتى تبدؤونا به وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الروح الأمين، عن ربّ العالمين، أنه لا يخرج علينا منكم من فئة قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة، إلا جعل الله حتفها على أيدينا، وإنَّ أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل المجاهدين من قتلكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، فاعملوا ما أنتم عاملون، فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقر فسوف تعلمون)[2].

هكذا كان يتعامل عليه السلام مع أعدائه بمنتهى العدالة والأخلاق الإسلامية، ويعلق المفكر الإسلامي محمد عمارة في كتابه (مسلمون ثوار) على صيحة الخوارج: لا حكم إلا لله، ويقول بأنها: وجدت لها مكاناً عند بعض الغلاة، من أهل الجمود والتقليد الذين انتزعوا عبارات كتبها أبو الأعلى المودودي يوهم نصّها وظاهرها نفي الحاكمية عن البشر، مع أنه لا بد للناس من أمير[3]، يعيش المؤمن بظله ويتمتع الناس مسلمين وغير مسلمين بعدله.

١ ـ وسائل الحر العاملي (باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي)– المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٩٢ رقم الحديث ٢٠٠٥٣ .

٢ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب حكم قتال البغاة) ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٦٥ رقم الحديث١٢٤٣٥ .

٣ ـ مسلمون ثوار لمحمد عمارة ـ المصدر السابق ـ ص ٧٤ .

بدأت شبهات هؤلاء الغلاة في الثقافة الإسلامية، بصيحة الخوارج: لا حكم إلا لله، وهم يقصدون تحريم وتجريم حكم البشر في النزاع الذي ثار بين عليّ و(معاوية) حول مقتل عثمان، ولكن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد جلا هذه الشبهة عندما ميز بين حكم الله وقضائه وتشريعه، الذي لا شريك له فيه، وبين حاكمية البشر الذين استخلفهم الله لإقامة حاكمية الله، وخاصة في مناطق الفقه والاجتهاد، لأنَّ الحاكمية الإنسانية هنا ـ حتى وإن تعددت بتعدد الاجتهادات ـ هي مقتضى حكم الله باستخلاف الإنسان ليقيم حكم الله[1].

كان يمكن لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام لو كان من أهل الحقد أن يعاقب هؤلاء الخوارج ويوقع بهم أقسى العقوبة، ولكنه لم يفعل ذلك وفسح المجال للرأي الآخر أن يعبر عن نفسه ؛ على أن يلتزم هؤلاء بالموازين الشرعية وأن لا يشهروا سيفاً على المسلمين، فإذا شهروا سيفاً وجب قتالهم.

وأروع مافعله أمير المؤمنين (ع) هو أنه لم يمارس إرهاباً فكرياً ولا جسدياً بحق أعدائه، بل أعطاهم حقوقهم الشرعية، وسمح لهم بالصلاة في المساجد، ولم يمنعهم من إداء العبادة، كما منحهم عليه السلام الفيء مادامت أيديهم بأيدي المجاهدين، ولذا لم يكرههم عليه السلام أبداً على اعتناق آرائه ومواقفه.

ومن الملاحظ أنه عليه السلام لم يترك الأمر دون توضيح، حيث ذكر للخوارج بعد صيحتهم (لاحكم إلا لله) قائلاً لهم: كلمة حق يراد بها باطل. شارحاً لهم أنهم إذا سلوا سيف الفرقة بين المسلمين، فإنَّ جهادهم يكون خير الجهاد، ويوم القيامة يخسر المبطلون.

عدالة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وسيرته في أعدائه جعلتنا نطرح في هذه الصدد موضوع الحرية وقاعدة لا إكراه في الدين، فعلى الرغم من أنَّ الإمام عليّ واجب الطاعة، فإنه لم يكره أعداءه الذين حادوا عن اتباعه على

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٧٣.

تبني مواقفه وآرائه بالقوة.

وهنا نتساءل لكي نُنَظر لظروفنا المعاصرة: هل الإسلام ضد حرية الفكر، لأنَّ هذه الحرية خطر على متبنياته ومقوماته؟

أم أنه مع حرية الفكر التي تنضج مقولات الإسلاميين التأسيسية للفكر الإسلامي وتكسبها المتانة والقوة والديمومة؟

ويقيناً أنَّ الإسلام مع حرية الفكر، ولكن على أن لا تخرج عن الحدود التي وضعتها الشريعة، ولا تتجاوز الثوابت والأصول. وهنا قد يختلف المفكرون الإسلاميون والفقهاء في فهم الدليل، وتأتي آراؤهم متباينة لانسجامها مع قراءاتهم المتنوعة للنصوص. وهذا لا يعني أنهم قد تجاوزوا الدليل، بل فهموه فهماً آخر ربما يكون مصيباً، وربما في بعض الأحيان تأتي عدم دقة الفهم من القراءة الناقصة للنص.

وفي كلتا الحالتين تكون غاية الفقهاء الاقتراب من أهداف الشريعة. وهم في تحرّكهم لا ينطلقون من فراغ، بل يستندون إلى الثوابت الإسلامية والمبادئ العامة لفهم الدليل وتفسيره، وكذلك يستعينون بعلومهم الفقهية والأصولية لاستنباط الأحكام في مناطق الفراغ التي تخلو من نص شرعي صريح.

وهذه حالة صحية إذا انطلقت في جو إسلامي وتقوى لا تسمح بتكفير الآخرين بل تُمكِن الأفكار أن تتحاور لإثبات (عدم دقة الفهم) الناشئ عن القراءة الناقصة للنصوص الشرعية.

ويمكن أن نتلمس الحرية الفكرية بصورة أوضح في المسائل الإنسانية المتعلقة بـ(التنظير المعاصر) لأساليب العمل الإسلامي، والتخطيط لتطبيقات عملية أمثل توصل إلى تعميق مفاهيم الإسلام، وتحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية، وترشيد الاقتصاد العام في الدولة الإسلامية من أجل (التنمية الشاملة).

وتعدّ مثل هذه (الأساليب والآليات) عملاً إنسانياً، والأعمال الإنسانية

بصورة عامة ليست معصومة من الخطأ، وإن استندت إلى ثوابت شرعية صحيحة، لهذا تتنوع الأفكار والتصورات والقناعات بشأنها لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية، التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية.

وهذه حالة صحية أيضاً إذا انطلقت في جو إسلامي لا يسمح بتكفير الآخرين ومصادرة آرائهم.

إنَّ الإسلام وضع قواعد وأُسساً تحفظ الوحدة الداخلية وتلاحم المجتمع لمواجهة التحديات والأزمات، لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى (تحريم التحالف في الإسلام)، لكي لا تسود المجتمع المسلم النزاعات، واستند هؤلاء في تحريمهم إلى حديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن رسول الله (ص): (لا حلف في الإسلام).

ولكنّ فقهاء آخرين يقرؤون حديث الرسول (ص) قراءة أخرى، فهم لايجمدون عند النص، ويميزون بين نوعين من التحالف، أحدهما لا يؤدي إلى انقسام الأمة، بل يقود إلى حرية الرأي داخل المجتمع الواحد للوصول إلى تلاقح الأفكار، وصياغة أفضل البرامج والأساليب في إطار المنهج الإسلامي الذي يحكم ويوجه الجميع. وقد نشأ إثر هذا الفهم توجهان بشأن (المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية):

الأول: لا يجيزها بدعوى أنَّ رجال السلطة لهم مواصفات قررتها الشريعة (كالعدل، والعلم، والتقوى، والالتزام بمبادئ الإسلام). وفي ظل هذه الطبيعة والمواصفات لاداعي لوجود معارضة، لأنها لو تحركت في واقع الحياة الإسلامية، وفي داخل الحكم الإسلامي ستعرض الوحدة للتزلزل والاضطراب، وتصبح أداة بأيدي الحاقدين على الإسلام، الذين يبحثون عن أي ثغرة لنقد التصور الإسلامي ومقوماته للحكم والدولة والسياسة.

أما الاتجاه الثاني: فيرى مشروعية قيام معارضة سياسية داخل الإطار

الإسلامي الواحد، تتحرك في موقعها لترشيد الحكم، وتصحيح الأخطاء، مستندة إلى مرجعية إسلامية ـ تحكم وتضبط الجميع ـ تجعلها تتحرك في نفس الخط الإسلامي العام، ولا تخرج عن الثوابت والمعايير الإسلامية.

وأعتقد أنَّ المعارضة بتحركها المنهجي والملتزم هذا ترسخ كيان الدولة الإسلامية وتؤصّله وتحفظه، فمعارضتها تأتي من خلال رؤية اجتهادية تراها شرعية للتحرك والعمل للإسلام، وتصحيح بعض الأخطاء، لأنَّ الحكم الإسلامي ليس معصوماً عن الخطأ.

والمعارضة هنا تكون ملتزمة بالمبادئ الإسلامية العامة، وبكليات الدولة، لكنها متحررة ولا تتفق في كثير من الأحيان مع أساليب السلطة الإسلامية الحاكمة، فلديها آلياتها وأساليبها ورؤيتها المختلفة حول السياسة الاقتصادية، والتنمية، والبطالة، وأنظمة العمل، وحول البرامج الاجتماعية، والقضاء على الأمية، وبرامج التعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي ونوعيته، والتخطيط الأفضل لممارسة السلطة على أسس العدالة والاهتمام بمشاكل الناس[1].

وتنطلق المعارضة في تحركها من (نظرية الحرية في الإسلام)، ومن اختيار الإنسان وإدراكه ومسؤوليته الشرعية، على أن لا يؤدي هذا التحرك إلى تجاوز الثوابت، أو تعريض الاستقرار السياسي والاجتماعي للخطر.

ويربط بعض المفكرين الإسلاميين بين مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبين مشروعية قيام المعارضة في الدولة الإسلامية، فالإسلام يضع مسؤولية شرعية على عاتق أفراد الأمة لتغيير المنكر إن وقع سواء كان صادراً من الحاكم أم المحكوم.

وبرأيي يمكن للمعارضة غير الإسلامية أن تجد لها موقعاً في الدولة الإسلامية وفق نفس القواعد والمعايير السابقة، أي بالتزامها بثوابت النظام الإسلامي العام

١ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية ـ قاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٢ .

ومبادئه وأحكامه، وبحفاظها على ثوابت الأمة ومقدساتها. فإذا خرجت عن ذلك وعرضت المجتمع للانشقاق والخطر، ينظر إليها حسب موقعها وواقعها السياسي والاجتماعي، ومدى عدائها للفكر الإسلامي، فلكل واقعة من الوقائع ظروفها وملابساتها، فلا يمكن إصدار أحكام عامة على المعارضة غير الإسلامية دون أن نتبين ماهيتها، وما تمثله من خطر حقيقي وواقعي ملموس يهدد كيان الدولة الإسلامية ووجوده ومصالحه[1].

وإذا ما وصلنا إلى ذلك نكون أمام موضوع أكثر تعقيداً يتعلق بـ(حرية الفكر غير الإسلامي)، أو ما اصطلح عليه الفقهاء في دراساتهم ورسائلهم: (حفظ كتب الضلال). فهذا (الفكر المضاد) إذا ترتب منه إشاعة الضلال والفتنة في المجتمع يُفتى بتحريمه، ويذكر السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) في (منهاج الصالحين) بأنه: (يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وكذا يحرم بيعها ونشرها)[2].

فالتحريم إذاً جاء مع احتمال (ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره). ويذهب الشيخ الأنصاري في (مكاسبه) إلى أكثر من ذلك، عندما يشير لفوائد (حفظ كتب الضلال) ويقول بصراحة إنَّ: (فوائد الحفظ كثيرة)[3].

وأضاف أنَّ: (حفظ كتب الضلال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسدة الضّلالة قطعاً أو احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسدة المحققة معارضة بمصلحة أقوى أو عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة أقوى أو أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة)[4].

١ ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٣ .

٢ ـ منهاج الصالحين (المعاملات) للسيد الخوئي ـ المصدر السابق ـ ج٢، ص١٠، مسألة٣٣.

٣ ـ كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٨٨ .

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ١ ص ٨٧ .

ومن تلك الفوائد تمكين الإسلاميين من الاطلاع على الفكر الآخر وآلياته وفلسفته، ونقده بالفكر الإسلامي المشبع بالبراهين والأدلة العقلية والمنطقية.

وهكذا فإنَّ (الفكر المضاد) كموضوع وملاك حرام بحد ذاته، أما حرية نشره وحفظه والاستماع إليه فيخضع لحكم آخر تحكمه (العناوين الثانوية)، لما يترتب عليه من فوائد للإسلاميين. وفي ضوء المقارنة بين (مصالح ومضار الفكر المضاد) يستطيع الفقهاء أن يجتهدوا لاستنباط الحكم الشرعي على كل واقعة، من خلال معرفة طبيعتها ومدى خطورتها.

إنَّ السياسة الإسلامية لها تصوراتها ومقوماتها التي لا تقود إلى ظلم الآخرين، وخنق أصواتهم، وكبت حرياتهم. كما أنَّ السياسة المستبدة ليست من طبيعة الإسلام ولا تمت له بصلة، فالله (عز وجل) في محكم كتابه العزيز يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي.

بلحاظ أنَّ قتل الإنسان جسدياً يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، واغتيال فكرالإنسان ومسح ذاكرته تعتبر جريمة أيضاً، لأنها تؤدي إلى سلب إرادة الإنسان أو تقييدها، وإرادة الإنسان هي جوهر التزاماته ومسؤولياته في هذه الحياة.

وأريد هنا أن أضيف ملاحظة تكمل ما تم طرحه وهي: أنَّ (الفكر المضاد) إذا تمت مصادرته فسيتحول إلى (حركة سرية)، تنتقل في مواقعها بحذر وخبث، وفي هذه الحالة سيكون أكثر خطورة على المجتمع المسلم.

وأعتقد أنَّ الحوار البنّاء أفضل وسيلة لتجنب ذلك، حيث يتم الاطلاع على متبنيات (الفكر المضاد)، ونقدها موضوعياً بالدليل العلمي وبالحجج المنطقية. والحوار بطبيعة الحال لا يتم إلا من خلال الاستماع إلى الرأي الآخر واحترامه، ثم الإحاطة به ونقده بالحكمة والموعظة الحسنة، دون إرهاب للكلمة، واغتيال للمعرفة.

وأتخطر في هذا المجال أنَّ الشهيد المفكر محمد باقر الصدر أصدر كتابيه

(فلسفتنا، واقتصادنا) وعرض فيهما بأمانة المباني الفكرية والفلسفية للمذهبين (الرأسمالي والاشتراكي)، ثم نقدها نقداً علمياً أذهل وأسكت (المد الشيوعي)، الذي تصور أنه سيطر على وجدان الأمة وفكرها بعد ثورة عبدالكريم قاسم في العراق.

وبقي أن نعرف: بأنَّ (الفكر المضاد) ليس كله خطأ، فقد تكون بعض تفاصيله صحيحة، حيث يتم استعارتها من الخارج وتسقط في (المفهوم العام) وفي (القواعد والمبادئ الأساسية) الخاطئة.

والباحث الإسلامي إذا أراد أن يكون موضوعياً عليه أن يمتلك (الوسائل والأدوات)، التي تمكنه من الفصل العلمي بين (المفهوم العام) الخاطئ وبين بعض التفاصيل الصحيحة؛ التي لا تُعتبر من سنخ ذلك (المفهوم)، بل رُبطت معه وأذيبت في أعماقه لتتناغم مع (فلسفته المضادة) وآلياته.

ولنأخذ بعض الأمثلة للتوضيح:

فقد استخدمت (الرأسمالية) موضوع الحرية، التي تعتبر من المواضيع الحيوية المرتبطة بفطرة الإنسان، لتذيبها وتوظفها في (المنهج الرأسمالي العام)، وتحولها إلى (حرية مطلقة لا تعترف بضوابط)، الأمر الذي أدى إلى الانحطاط الخلقي، والاضطراب الاقتصادي والسياسي في أوروبا، وكانت النتيجة ظهور (أخلاقيات السوق الحر والربح غير المشروع)، والتمدد على حساب الآخرين دون رحمة أو شفقة، أخلاقيات لا تعترف بضمير، تنظر للثروة مجردة، وتهتم بتضخيمها ونمائها دون مراجعة حقيقية لمصدرها.

واستخدمت (الاشتراكية) أيضاً موضوع (الطبقية والتاريخ)، الذي يعتبر من الوقائع الملموسة في حياة الأمم، لتذيبه في (المنهج الماركسي)، وتصوغ منه (قانوناً عاماً) خاطئاً حول (حتمية التاريخ وصراع الطبقات)، بحيث يطبق هذا القانون في كل زمان ومكان. في حين أنَّ الشواهد التاريخية تدل بما لا يقبل الشك على أنَّ

(التطور الاجتماعي) عند بعض الأمم لم يكن وليد (صراع الطبقات) أو (تطور وسائل الإنتاج)، فقد ظهرت طبقات اجتماعية مرموقة لها ميزاتها وخصائصها، التي اكتسبتها عن طريق الفكر والفلسفة كما في حضارة الهند القديمة وحضارة اليونان، وكذلك عن طريق إظهار المهارات الحربية والقتالية في حضارة اليابان.

والشيء نفسه حصل عند استخدام (ظواهر حسية) من قبل بعض علماء علم الأحياء، وتوظيفها بصورة خاطئة، لصياغة (قوانين غير صحيحة). فـ(دارون) مثلاً أدخل هذه (الظواهر العلمية الحسية) في نظريته (تطور الأحياء) أو ما اصطلح عليه بـ(النشوء والارتقاء)، وخرج بـ(قانونه العام) وفق (تنظير ظني) غير علمي يحط من كرامة الإنسان ومنزلته عند الله عز وجل، وقد أثبتت (النظريات الحديثة) لعلم الأحياء عدم صحة (نظرية دارون) ونسفتها من الأساس.

الذي أريد قوله وباختصار شديد: إنَّ الباحث الإسلامي لابد له من امتلاك (وسائل وأدوات) تساعده على فهم (الفكر الآخر المضاد)، بكل جزئياته ومصاديقه وتفاصيله، ليتسنى له نقد هذا الفكر، ويحاوره حواراً علمياً بنّاءً. وهذا هو دور الأنبياء عليهم السلام، الذين حاوروا أقوامهم ودعوا إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تبيّن ذلك بوضوح شديد.

ولا ننسى بأنَّ الإسلام جاء ليعلن على الملأ قاعدته العادلة بعدم إكراه الناس في العقيدة والدين، فلا تنكيل وقتل وإرهاب في طريق نشر الدعوة الإسلامية، بل بالفكر وحده، والمجادلة بالتي هي أحسن، وبالحوار البنّاء يتم إقناع الآخرين وتعبيدهم لله عز وجل.

وقبل ذلك كله على الإسلاميين أن يكونوا دعاة صامتين بأخلاقهم، وأعمالهم، وعدلهم، وسماحتهم، واستيعابهم للناس كل الناس مهما كانت

اتجاهاتهم وأفكارهم ومسمياتهم. وإذا كان هذا الحال مع (الفكر المضاد، وفكر الضلال) فإنَّ من الأولى أن يستوعب الإسلاميون بعضهم بعضاً، لأنَّ اختلاف القراءات للأدلة والنصوص الشرعية قد تؤدي إلى الاختلاف في الرؤى والأفكار.

وقد تتنوع الاجتهادات بتنوع الفقهاء في (منطقة الفراغ التشريعي)، ولذا لايمتلك أحد الحق مطلقاً، ولا يمتلك أحد الحقيقة كاملة إنما يبحث عنها ويستدل عليها بما لديه من وسائل وعلوم أصولية وفقهية، بحيث يعمل الجميع في إطار الإسلام، ويكون هدفهم تطبيق أحكام السماء، وإن اختلفت الرؤى والآليات للوصول إلى تطبيق أفضل وأمثل.

وهنا أعتقد أنَّ أولى خطوات العمل الإسلامي هي التقوى، لأنها تجعلنا نتحرك بحذر من أجل مرضاة الله عز وجل، دون تكفير للآخر، أو مصادرة لآرائه التي لم تخرج عن ثابت من ثوابت الشريعة. فالحرية الفكرية مكفولة للإنسان في ظل الإسلام، طالما ظلت تتحرك في مواقعها متقيدة بالضوابط، بحيث لا تتحدد إلا بنصوص شرعية تجعلها (مسؤولة وناضجة)، تحترم حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تجور عليها.

وبعد أن طرحنا موضوع الحرية دعونا نتناول قضية طالما شغلت فكر المثقفين العرب... وهي الديمقراطية .

وهنا أعتقد أنَّ الديمقراطية وسيلة من الوسائل، يمكن أن نستغلها ونستفيد منها في تنظيم شؤون الحياة السياسية والاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إذا جردت من (جذرها الأوروبي ومنهجها الغربي)، وربطت بالمنهج الإسلامي بحيث تصبح جزءاً من النظام الإسلامي العام تذوب في ثناياه، وتلتزم بمبادئه الأساسية وقواعده العامة. وهكذا لا تصبح الديمقراطية مجرد شعار يرفع، بل ممارسة شعبية (ملتزمة وناضجة) لتصحيح مسارات وأساليب (مرحلة التردي العربي).

ولكن هل الديمقراطية هي الحل مع بقاء (النظم المتخلفة والمناهج المستوردة)؟ بالطبع لا، لأنَّ (التردي العربي) كظاهرة لا يزول إلا باكتساب شروط حضارية، تعيد النهضة الإسلامية إلى أوصال الأمة من جديد، وترجع ثقة الإنسان العربي بنفسه وبقدراته، وتزيل نتائج (التغريب الفكري والنفسي).

وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق منهج أصيل يعمّق المعرفة الإسلامية ويجعل نظمنا الفكرية، وأوضاعنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قادرة على مواكبة تحديات العصر في زمن (العولمة والنظام الدولي الجديد) بقيادة الولايات المتحدة الأميركية.

وهكذا ستكون الديمقراطية أحد أساليب المنهج الإسلامي المطبق، وجزءاً مهماً من آليات النظام العام، لأنها ترتبط بفكرة العدالة، والعدالة هي غاية الإسلام ومطلب ملح له، لهذا قال محمود العقاد في كتابه (الديمقراطية في الإسلام): (إنَّ فكرة الديمقراطية أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ العالم)[1].

إنَّ الديمقراطية في المجتمع المسلم لا يمكن لها أن ترتبط بآليات وسلوكيات المنهج الغربي وأخلاقياته، التي يحاول المتغربون فكرياً أن ننهل منها دون تمحيص، ودون إزالة الصدمة الحضارية التي كانت في أجيالنا نتيجة ابتعادنا عن الإسلام الصحيح، والانجرار وراء دعوات العلمانيين بأخذ مناهج الغرب ونظمه لتقدمنا، فحصل ما حصل في المجتمع من أزمات وإشكاليات ثقافية وسياسية واقتصادية ونفسية.

ومن المعروف أنَّ الديمقراطية وفق المنهج الغربي العلماني مرتبطة بثقافة وآليات وسلوك مغاير لما يؤمن به المجتمع المسلم، ولذا على العلمانيين أن يفرقوا بين المعرفة كمشترك إنساني ـ يمكن أن يستفيد منها أي إنسان في أي مكان وهي

١ ـ للاستزادة من الموضوع راجع الحركة الإسلامية لقاسم خضير عباس (الفصل الخامس: حقوق الإنسان في الإسلام) ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٧ ـ ١٦١.

العلوم والتكنولوجيا والحقائق العلمية الأخرى الصحيحة المنطوق والسند ـ وبين الثقافة التي تتشكل من سلوك محلي، وممارسات خاصة تتهيأ من فن وفكر يعيشان في أعماق الأرض التي تحيا عليها الشعوب، ولذا لا يمكن استيراد الثقافة لأنها خصوصية محلية تتشكل عبر الأجيال، أما المعرفة فهي مشترك إنساني يفيد البشرية جمعاء.

هذه المفارقة لم يفهمها بعض العلمانيين والمتغربين فكرياً، ولذا فسروا منهج العلامة رافع الطهطاوي بصورة غير ناهضة لإثبات ما يريدون، مع أنَّ الطهطاوي كان يسعى للاستفادة من المعرفة التي تحدثنا عنها من أجل إنقاذ المسلمين مما وصلوا إليه جراء إبعاد المنهج الإسلامي.

وقد فرق الطهطاوي بين المعرفة المشتركة وبين الثقافة الإسلامية الصحيحة التي لا بد أن تسود في المجتمع لكي يحصل التواصل الحضاري والنفسي المطلوب للنهضة. بمعنى أنَّ الطهطاوي قد ميز بين الخصوصية وبين الوافد الأجنبي، بين الأصالة والحداثة، ولم يتجاهل الفرق بينهما كما يفعل المتغربون فكرياً عندما يرفعون شعار: بأنَّ مناهج الغرب هي الطريق الوحيد لتقدمنا !!

إنَّ الطهطاوي حاول أن يستفيد من المعرفة الغربية بعد أن مازجها بالمبدأ الإسلامي لكي تصبح معارف إسلامية تتقيد بالقيد الإسلامي ولا تتقيد بغيره. وقد سار على هذا المنهج العلمي الذي لا يتناقض مع مبادئ الإسلام جمال الدين الأفغاني، والكواكبي، والغزالي، والشهيد السعيد محمد باقر الصدر.

وهكذا فإنَّ المعرفة العلمية الصحيحة المنطوق والسند والمبرهنة رياضياً تعتبر من المشتركات التي توحد البشرية، ولا تلغي الخصوصية الثقافية للمجتمعات. وتدخل العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في هذه المشتركات الإنسانية، التي لا تتناقض مع خصوصية المجتمع، إذا تم استغلالها بصورة لاتؤدي إلى الانبهار بالآخر والاستلاب الحضاري أمامه.

المعرفة العلمية تعتبر مشتركاً رائعاً بين الإنسانية جمعاء لتطوير مجالات البحث العلمي، وترشيد العقل إلى غايات أكثر نضجاً وفائدة للمجتمع. ونجد في التاريخ الإنساني صوراً من هذه المشتركات المعرفية، حيث أخذ اليونان من حضارة الهند القديمة، وأخذ المسلمون من حضارة اليونان، وأخذ الغرب في بداية نهضته من حضارة الإسلام. لقد تم ذلك ضمن منهجية أذابت الوافد الأجنبي في ثنايا المنهج العام ذي الخصوصية المحلية لكل حضارة دون انبهار به، أي ضمن ثقافة وخصوصية المجتمع.

الفلاسفة المسلمون استفادوا من نظريات فلسفية قديمة تعود لآرسطو وسقراط وافلاطون، لكنهم لم يأخذوا هذه النظريات كمسلمات، بل حاولوا ترشيد هذه النظريات، وأذابوها في الفكر الإسلامي بصورة لم تعد بعدها علوماً أجنبية، فجاءت نظرياتهم الفلسفية غير متعارضة مع المنهج الإسلامي العام، الذي آمنوا به، وربطوا تفكيرهم داخله.

إنَّ الترجمة والنقل والاستفادة من الحضارات الأخرى لا بد أن تتم وفق أسس صحيحة وسليمة. كتاب المنطق مثلاً لأرسطو تُرجم وظهر في البصرة، ولكن آراء أرسطو وفلسفته لم تدخل في حسابات الفلاسفة المسلمين إلا من قبيل الاستفادة المجردة، التي لا ترتمي عند هذه الآراء الفلسفية برضوخ ورتابة.

ولذا فإنَّ نشوء علم الكلام الذي ظهر في البصرة، أدى إلى وصف البصرين بأنهم: أهل المنطق، ليس لأنهم تبنوا آراء أرسطو الفلسفية حرفياً، بل استفادوا من هذه الآراء بعد انتقادهم لكثير من جوانبها وحواشيها، التي لم تكن صحيحة، فأبدعوا في التوصل إلى قوانين منطقية رائعة تحركت ضمن المنهج الإسلامي وتقيدت بقيده. وبناء عليه أصبحت غاية المنطق وغاية الفلسفة عند الفلاسفة المسلمين هي التوصل إلى بداية الحكمة ونهايتها، أي معرفة الله سبحانه وتعالى وإثبات وجوده.

وهكذا فإنَّ الديمقراطية كآلية من آليات المجتمع المتحضر ومن ضروريات التعددية والحوار مع الآخر إسلامياً كان أم علمانياً، مسلماً أم مسيحياً، عربياً أوكردياً، تركمانياً أو آشورياً، تتم وفق ما نعتقده وليس في إطار من مناهج مستوردة علمانية أو غير علمانية، رأسمالية أو إشتراكية.

ولذا يجب أن تتجرد الديمقراطية من جذرها الغربي، ومن سلوكياتها الغير لائقة للمجتمع المسلم، لكي تكون مقبولة من الجميع وذائبة في ثقافة المجتمع الذي عبرنا عنها بأنها: خاصة تترجم تطلعات الشعوب ورغباتها ؛ وهذا ثابت في النظريات الحديثة لعلم الاجتماع السياسي .

الفصل السادس

عليّ بن أبي طالب (ع) وتحريم الغدر والوفاء بالعهد

- تحريم البغي والالتزام بالعهد
- الوفاء بالعهد من أسمى المبادئ الإسلامية
- المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي
- ضرورة وجود الفقه الدولي الإسلامي المعاصر الذي يحكم علاقة المسلمين بغيرهم
- شرعية قبول المسلمين بأحكام القضاة الدوليين غير المسلمين

إنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يؤكد دائماً على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم البغي وضرورة الالتزام بالعهد، فعنه (ع) قال: قال رسول الله (ص): (مارفع الناس أبصارهم إلى شيء إلاّ وضعه الله تعالى، ولو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكاً)[1].

وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: (في كتاب عليّ (عليه السلام): ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرّحم، واليمين الكاذبة)[2].

وعن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم وهو يخطب على المنبر في الكوفة: (أيها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس إلاّ أنَّ لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة، ألا وإنَّ الغدر والفجور والخيانة في النار)[3].

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب تحريم البغي) ـ المصدر السابق ـ ج ١٢ ص ٨٥ رقم الحديث ١٣٥٨٥ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١٢ ص ٨٦ رقم الحديث ١٣٥٨٩ .

٣ ـ وسائل الحر العاملي (باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر) ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٧٠ رقم الحديث ٢٠٠٠٥ .

وذكر النوري الطبرسي عن عليّ عليه السلام أنه قال: (الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنّة أوفى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحوّل القلب وجه الحيلة ودونه مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لاحريجة له في الدين)[1].

وروي عن الإمام أبي عبد الله أنَّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين[2].

وعن حبة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل برئ، وإن كان المقتول في النار)[3].

إنَّ علياً (ع) قد أكد على تحريم البغي وضرورة الوفاء بالعهد، لأنَّ الإسلام أراد ذلك، فعن الإمام أبي عبد الله الصادق عن أبيه قال: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنَّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين، وأنه لا يجار حرمة إلا بإذن أهلها، وأنَّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون المؤمنين في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء)[4].

وروي عن عليّ عليه السلام، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٤٧ رقم الحديث ١٢٣٩٧ .

٢ ـ تهذيب الأحكام للحسن الطوسي (باب إعطاء الأمان) المصدر السابق ـ ج٦ ص١٤٠ رقم الحديث ٢٣٥.

٣ ـ وسائل الحر العاملي (باب جواز اعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له من أدنى المسلمين ولو عبداً، وكذا من دخل بشبهة الأمان) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٦٨ وما بعدها رقم الحديث ٢٠٠٠٢.
وتهذيب الأحكام للحسن الطوسي (باب النوادر) ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٧٥ رقم الحديث ٣٤٩ .

٤ ـ تهذيب الأحكام للحسن الطوسي (باب إعطاء الأمان) ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٤٠ وما بعدها رقم الحديث ٢٣٨.

له فيما عهد إليه: (وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته، فإنَّ الله جعل عهده وذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته، والصبر على ضيق ترجو انفراجه، خير من غدر تخاف (أوزاره وتبعاته) وسوء عاقبته)[1].

ومن المعروف أنَّ أحكام الإسلام القرآنية تقارب بين الواقع المعاش والمثل العليا لتحقيق المصلحة العامة والعدل بين الناس جميعاً. وعليه نجد تلك الأحكام السماوية تحث المسلمين على احترام عهودهم والوفاء بها، وقد قال الله عزوجل في محكم كتابه العزيز: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2]، ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ماتفعلون﴾[3]، ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾[4].

ويشير الشيخ محمد رشيد رضا إلى الآية المباركة: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم﴾[5] ويقول: إنها تعني وجوب الوفاء بالعهود، لأنَّ الذين ينقضون عهودهم ويعودون إلى تجديدها هم كالمرأة الحمقاء التي تنقض غزلها من بعد قوة إبرامه نقض أنكاث (وهو جمع نكث ـ بالكسر ـ مانقض ليغزل مرة أخرى)، وهو حال الذين يتخذون عهودهم دخلاً بينهم (والدخل بالتحريك: الفساد، والغش الخفي الذي يدخل في الشيء وماهو منه)[6].

لقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ التي جسدها عليّ في سيرته ـ في غاية الرحمة والأخلاق والعدل والوفاء بالعهد مع الآخر، لأنها تجسيد

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٤٧ رقم الحديث ١٢٣٩٦ .

٢ ـ سورة المائدة الآية الأولى.

٣ ـ سورة النحل الآية ٩١ .

٤ ـ سورة الإسراء الاية ٣٤.

٥ ـ سورة النحل الآية ٩٢ .

٦ ـ الوحي المحمدي لرشيد رضا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٠٧.

لمبادئ القرآن، وامتداد من السماء إلى الأرض.

وقد ورد عن الإمام أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): (يجيء كل غادر بإمام يوم القيامة مائلاً شدقه حتى يدخل النار)[1]. وعن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله (ص) قال: (ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته)[2]. وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (لكل غادر لواء يوم القيامة)[3]. وقال (ص): (ألا أخبركم بخياركم؟ خياركم الموفون بعهودهم)[4].

وهناك صور رائعة من الوفاء بالعهد رسخها الإسلام في تعامل المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم، فالرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد التزم بعهوده ومواثيقه حتى مع غير المسلمين، كما حدث مع نصارى نجران الذين طلبوا منه (ص) أن يكتب لهم عهداً، وذلك بعد انصرافهم عن مباهلته، فكتب الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) كتاباً بأمر الرسول (ص) جاء فيه: (لهم بذلك جوار الله وذمة النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وبيعهم ورهبانيتهم على أن لايعشروا ولا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به فمن أكل الربا منهم بعد ذلك فذمتي منه بريئة)[5].

والشيء نفسه حصل في صلح رسول الله (ص) مع صاحب أيلة، ومن كان معه من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البر والبحر، الذين دخلوا في ذمة الله، وذمة رسوله (ص)، وكان لهم حرية العقيدة، وأن لا يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يريدونه[6].

١ ـ وسائل الحر العاملي (باب تحريم الغدر) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٧٠ رقم الحديث ٢٠٠٠٤.

٢ ـ صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ـ محمد ناصرالدين الألباني ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١٤٤ .

٣ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٣٦٠ .

٤ ـ العلاقات الدولية للدكتور الشيخ وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٤ .

٥ ـ الوثائق السياسية في العهد النبوي -الدكتور محمد حميد الله ـ ص ١٤١، ١٤٥ .

٦ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٢٥. والوثائق السياسية د.حميد الله ـ المصدر السابق ـ ص ٨٩.

وفي خلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام جدد العهد والأمان للنصارى النجرانيين وكتب لهم: (إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله (صلى الله عليه وآله)، وفيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم لما كتب محمد (ص) و أبو بكر وعمر، من أتى عليهم من المسلمين فليف لهم، ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم)[1].

إنَّ الوفاء بالعهود من أسمى مبادئ الإسلام الأخلاقية، التي أمر الله بها، وأثنى عليها، فقال الله عزوجل في محكم كتابه العزيز: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾[2].

ويذهب السيد محمد حسين الطباطبائي في كتابه (الميزان في تفسير القرآن) إلى أنَّ الوفاء بالعهد هو من أخلاق الأبرار، كما أنه (لايشمل الإيمان والالتزام بأحكامه كما توهمه بعضهم، لمكان قوله: (إذا عاهدوا)، فإنَّ الالتزام بالإيمان ولوازمه لايقبل التقيد بوقت دون وقت ـ كما هو ظاهر ـ ولكنه يشتمل بإطلاقه كل وعد وعده الإنسان وكل قول قاله التزاماً ... وكل عقد عقد به في المعاملات والمعاشرات ونحوها)[3].

وقد اعتبر بعض المفسرين أنَّ عدم الوفاء بالعهد المذكور في الآية المباركة هو صفة تتناقض مع الإيمان[4]، لأنَّ الإسلام أوجب على المسلمين الوفاء بعهودهم ومواثيقهم[5].

وهكذا نعرف أنَّ الوفاء بالعهد هو من خلق الإسلام، الذي يشيع القسط والعدل بين الناس جميعاً، ولو كانوا كفاراً مالم يقفوا في وجه الإسلام ويحاربوا

١ ـ الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٦ .

٢ ـ سورة البقرة الآية ١٧٧.

٣ ـ الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي ـ المصدر السابق ـ المجلد الأول ص ٤٣٠ .

٤ ـ اختصار تفسير ابن كثير ـ محمد نسيب الرفاعي ـ المجلد الأول ص ١٣٦ .

٥ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور عبد العزيز صقر ـ المصدر السابق ـ ص٩٥ .

دعاته، ويضطهدوا أهله[1].

ولذا فإنَّ المعاهدات في الإسلام يجب أن تطبق بكل عدالة وصدق، من أجل إقامة السلم، وإشاعة الطمأنينة بين الناس جميعاً. والمعروف أنَّ المعاهدات في القانون الدولي الإسلامي هي: (اتفاقات تعقدها دولة الإسلام مع غيرها من الدول لتنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها الاتفاقات، وقد أجمع الفقهاء المسلمون على الالتزام بها، والالتزام بتنفيذ الوفاء بالعهود والمواثيق، نظراً لعناية القرآن الكريم والسنة الشريفة وتأكيدهما عليها)[2].

ومن الملاحظ أنَّ الظروف التي كان يعيشها المسلمون مع غيرهم قد أثرت في تعريف الفقهاء القدماء للمعاهدات، فالشيباني مثلاً يرى بأنَّ المعاهدة هي: (موادعة المسلمين والمشركين لسنين معلومة)[3]. بينما ذهب البهوتي إلى أنها: (عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو كانت بقدر الحاجة)[4]. وذهب الرملي إلى أنها: (عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض)[5].

وذهب المحقق الحلي إلى أنها: (المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة. وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين)[6]. وذهب النوري الطبرسي إلى أنها: موادعة ينظر فيها الإمام أو من يقوم مقامه (على مال يقتضيه من المشركين وعلى غير مال، كيف أمكنهم ذلك لسنة أو سنتين، وأقصى مايجب أن يوادع المشركون عشرسنين، لايجاوز ذلك، وينبغي أن يوفّى لهم)[7].

١ ـ غير المسلمين ـ الشيخ يوسف القرضاوي ـ ص ٦ .

٢ ـ المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية للدكتور باناجة ـ المصدر السابق ـ ص ٥٨ .

٣ ـ السير الكبير ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ ج٤ ص٦٠ .

٤ ـ الروض المربع في شرح زاد المستنفع ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ ج٤ ص١٤ .

٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ شهاب الدين الرملي الشافعي ـ ج٨ ص١٠٠ .

٦ ـ شرائع الإسلام للمحقق جعفر بن الحسن الحلي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣٣٢.

٧ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ١٢٩ .

ولذا فإنَّ المسلمين قد التزموا بمعاهداتهم ومواثيقهم وعهودهم مع غيرهم، ولم يتحللوا منها إلا بعد تلمس الخيانة من الطرف الآخر، الذي نكث بعهوده ومواثيقه، وشكل خطراً على الإسلام والمسلمين.

وأتصور أنَّ الفقهاء اشترطوا مدة في المعاهدات بسبب الظروف التي كان يعيشها المسلمون مع غيرهم، ولكن هذا لايؤثر على صحة المعاهدات المؤبدة كعقود الذمة[1]، فقد روى البيهقي أنَّ رسول الله (ص) قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب خاطر فأنا حجيجه يوم القيامة)[2].

هذا التعامل مع الآخر والوفاء له بالعهد جعل المسلمين يتميزون عن غيرهم، ولذا فإنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عندما رأى شيخاً مكفوف البصر كبير السن يسأل الناس، قال: (ماهذا ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني. فقال: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال)[3].

والجدير توضيحه هنا أنَّ المعاهدات بين المسلمين وغيرهم لابد أن تعقد بإرادة حرة من الجانبين لتحقيق غرض مشروع وممكن، يتفق مع الأصل المنشود في علاقة المسلمين بغيرهم وهو السلم، ولذا فإنَّ الدكتور وهبة الزحيلي يعتبر المعاهدة عقداً بين فريقين على شروط يلتزمونها، لأنَّ (العهد في الشريعة له معنى أوسع من كلمة عهد في القانون الوضعي، إذ هو أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء)[4].

١ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣١ .

٢ ـ سنن البيهقي ـ ج٥ ص ٢٠٥ .

٣ ـ وسائل الحر العاملي باب (أنَّ نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٦٦ رقم الحديث ١٩٩٩٦.

٤ ـ العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٦ .

وأضيف في هذا المجال للفائدة بأنَّ صحة المعاهدات ونفاذها تستلزم عدم تعارضها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا استوفت هذا الشرط لايجوز نقضها قبل وقتها.

واستثنى الفقهاء من ذلك الخوف من الخيانة بأن تظهر شواهد يقينية تدل على نية المقابل الغدر، والعزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين[١]، والاستعداد للقتال والتجهيز له [٢].

بلحاظ أنَّ شيخ المحدثين النوري الطبرسي - وهو من علماء الشيعة الإمامية - يرى بأنَّ الإمام أو من أقامه الإمام يستطيع نقض المعاهدة قبل وقتها إذا كان في ذلك صلاحاً للمسلمين[٣].

وقد انفرد الأحناف بإجازة نقض المعاهدات للمصلحة إذا لم يُشترط على المعاهدين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا شرط عليهم الالتزام بأحكام الشريعة مدة المعاهدة فلايصح نقضها للمصلحة[٤].

والجدير ذكره أنَّ المعاهدات تنقضي وتزول في القانون الدولي العام إذا عقدت لأجل معين كما في معاهدات التحالف، أو إذا زال موضوعها كما لو تعاقدت دولتان على ضمان حياد دولة ثالثة، ثم دخلت هذه الدولة في حرب، أو زال أحد أطراف المعاهدة[٥].

كما أنَّ الحرب تعد أحد الأسباب الرئيسة التي تنقضي بها المعاهدات. وقد أوضحت اتفاقية فينا عام ١٩٦٩ م كيفية إبطال المعاهدات أو إنهائها أو إيقاف

١ - شرائع الإسلام للمحقق الحلي - المصدر السابق - ج ١ ص ٣٢٩ .

٢ - العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية للدكتور عباس شومان - المصدر السابق - ص١٠٧ نقلاً عن (مواهب الجليل) للحطاب ج٣ص ٣٨٦ .

٣ - مستدرك النوري الطبرسي - المصدر السابق - ج ١١ ص ١٢٩ .

٤ - العلاقات الدولية في الشريعة للدكتور شومان - المصدر السابق - ص ١٠٧ نقلاً عن (تحفة الفقهاء) لعلاء الدين السمرقندي ج٣ ص٢٩٧ .

٥ - القانون الدولي العام للدكتور عبد الباقي - المصدر السابق - ص ٧٢ .

العمل بها[1]، خصوصاً وأنَّ الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اتفاقية فينا أجازت لأحد أطراف المعاهدة التحلل منها استناداً لحالة الضرورة القصوى.

الملفت للنظر حقاً أنَّ بعض القواعد الدولية الوضعية قد قطعت مرحلة انتقالية ووصلت في نهاية المطاف إلى مطابقة الموقف الإسلامي، وهي في ذلك تتشابه مع بعض مواد القانون الوضعي الداخلي التي انسجمت أخيراً مع موقف الشريعة الإسلامية [2]، مما يدل على عظمة الإسلام ورقي قواعده ومبادئه العامة.

ولذا لا بد للعلماء الأعلام أن يبلوروا لنا فقهاً دولياً إسلامياً يناسب ظروفنا الحالية، خصوصاً وأنَّ تداخل العالم مع بعضه في علاقات متبادلة يقتضي وقفة جادة ومسؤولة من علماء المسلمين، لإيجاد فقه دولي يهتم بعلاقات الدول الإسلامية مع غيرها من الدول، وتقنين ذلك الفقه وفق المذاهب الإسلامية المتعددة، بحيث يفرز مساحة واسعة لحقوق الإنسان، وتحرره من العبودية والقهر والاضطهاد، وإقرار السلم والأمن الدوليين بصورة واقعية حقيقية.

وهذه غايات نبيلة سعت إليها هيئة الأمم المتحدة ولم توفق في تحقيقها، بسبب مصالح الدول ونظرتها القومية الضيقة، التي حالت دون نشوء علاقات دولية أخلاقية متساوية ومتوازنة.

وأعتقد أنَّ ظهور الفقه الدولي الإسلامي وتقنينه ليس عملاً مستحيلاً إذا سعت الدول الإسلامية إلى تنظيم علاقاتها، وعقد معاهداتها، وإرساء عرفها الدولي على أسس اجتهادية معاصرة، إضافة إلى إنشاء مجمعات تهتم بالقانون الدولي الإسلامي، وتقنين قواعده القانونية، التي من شأنها التأثير بالعلاقات الدولية، و بالقانون الدولي العام وتطويره وتلافي عيوبه من خلال المشاركة الفاعلة في إصلاح النظام القانوني الدولي، على غرار إصلاح النظام القانوني

١ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٥٩١ .

٢ ـ الدفاع الشرعي في الإسلام ـ الدكتور داود العطار ـ ص ٢٠٨ .

الداخلي للدول، علماً أنَّ القواعد الدولية الوضعية لاتزال إلى اليوم في حالة عدم ثبات، وفي تطور دائم ومناقشة وشك[١].

ويمكن أن يثار في هذا الموضوع تساؤل حول شرعية قبول المسلمين بأحكام القضاة الدوليين غير المسلمين، أو الالتجاء إلى القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية لحل النزاعات بين دول إسلامية وغيرها من الدول، خصوصاً وأنَّ الشريعة الإسلامية لاتجيز تحكيم غير المسلمين في فض النزاعات وفقاً للآية الكريمة ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[٢].

وعليه لا ولاية للكافر على المسلم، وكل (مايؤدي إلى مهانة المسلم، أو جماعة المسلمين، أو الأمة الإسلامية، أو يدخل وهناً على الإسلام، بأي وجه من الوجوه، فإنَّ ارتكابه في حال الاختيار، من أعظم المحرمات الدينية، وأشد المنكرات الشرعية)[٣].

لذا فإنَّ القاعدة العامة هي عدم جواز التحكيم عند غير المسلمين[٤]، ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم لاستلزامها إثبات السبيل للكافر على المسلم[٥]. وعند الضرورة يمكن للفقهاء المسلمين أن يجيزوا التحكيم الدولي غير المسلم بالعناوين الثانوية إذا توقف تحصيل الحق به وفقاً لقاعدة دفع الضرر[٦].

١ ـ القانون الدولي العام ـ الدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٧٥ .

٢ ـ سورة النساء الآية ١٤١ .

٣ ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين ـ ص ٤٩٤ .

٤ ـ أحكام الذميين والمستأمنين ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ـ ص ٦٠١ . والعلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٣ .

٥ ـ شرائع الإسلام للمحقق الحلي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٩٩ .

٦ ـ لقد وصلتني رسالة من آية الله السيد كاظم الحائري وهو من الفقهاء الشيعة رداً على استفساري عن هذا الموضوع فقال سماحته مانصه : (بسم الله الرحمن الرحيم : إذا توقف إنقاذ الحق على التحاكم لدى الكافر وكان في تركه ضرر مهم فالفقهاء يفتون عادة بجوازه عملاً بقاعدة نفي الضرر). وراجع أيضاً القانون الدولي العام للدكتور عبد الباقي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٧ .

وقد ذهب فقهاء المالكية إلى تحكيم غير المسلمين[1] لإنهاء الحرب، لكنهم قيدوا ذلك بقيد الخوف من الأعداء فقالوا: (يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم). علماً أنَّ المالكية قد حرموا توكيل المسلم للذمي في خصومة [2].

بلحاظ أنَّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية وافقت على تدخل الأمم المتحدة لحل نزاعها وحربها مع العراق، وقبلت مصر اللجوء إلى لجنة التحكيم الدولية بخصوص طابا بينها وبين العدو الصهيوني، وقبلت البحرين التحكيم الدولي بشأن نزاعها مع قطر حول بعض الجزر في الخليج.

الذي أريد قوله وباختصار شديد هو ترابط أحكام الشريعة وانسجامها وتداخلها وتنظيمها لكل أنشطة المجتمع المسلم، وعليه فإنَّ من الضروري تصدي الفقهاء لتطبيق القواعد الإسلامية العامة الثابتة، واستنباط الأحكام الشرعية لاستيعاب تطور العصر وتقدمه. ويدخل القانون الدولي الإسلامي ضمن ذلك لأنه (لافرق في نظام الإسلام بين الأمور الدينية أو الأمور التشريعية، فكلها ذات صفة إلزامية لامناص منها، وكلها واجبة التنفيذ)[3].

وهكذا فإنَّ الإسلام يعتبر ديناً له نظامه السياسي المحكم، ونظامه الاجتماعي الكامل، بحيث لاتنحصر تعاليمه بعلاقات الإنسان بربه فقط، بل يمتد ذلك إلى تكوين المجتمع المثالي، الذي يتوسل إلى تحقيق أهدافه بتوفير العنصر الأخلاقي في نفس الإنسان. وقد امتد العنصر الأخلاقي إلى كل جوانب الحياة، فشمل علاقات المسلمين بغيرهم.

علماً أنَّ الإسلام يمتلك قوى تحريك هائلة، حيث استطاع بنجاح في زمن

١ ـ العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ص٧٧ نقلاً عن الخرشي ج٣ ص١٧٤ ط١.

٢ ـ أحكام الأحكام على تحفة الحكام ـ محمد بن يوسف السكافي ـ ص ٦٣.

٣ ـ العلاقات الدولية للدكتور الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٩.

الرسول (ص) والخلافة الراشدة أن ينقل أحكامه وقواعده العامة خارج دار الإسلام، مما أدى إلى نشوء القانون الدولي الإسلامي وتطور قواعده بعد ذلك. وقد أكد الرسول الكريم (ص) على أخلاقية القواعد الدولية الإسلامية وقال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولاتغلوا ولا تغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليداً)[1].

ولذا تصدى الفقهاء لتنظيم العلاقات الدولية زمن الحرب على أسس روحية أخلاقية، كما تصدوا إلى تنظيم القواعد الدولية الإسلامية وقت السلم (كالصلح والأمان وشروطهما والوفاء بالعهود وتبادل السفراء. غير أنَّ الحرب كانت تأخذ مكان الصدارة بسبب الظروف التي أحاطت بالدولة الإسلامية وتربص الأعداء بها في الداخل والخارج)[2]. ومع ذلك كانت علاقات المسلمين بغيرهم علاقات سلم وأمان، ولم يكن الجهاد عندهم إلا لرفع راية الإسلام، والحفاظ على إعلاء كلمة لاإله إلا الله[3].

وتعتبر وثيقة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعي، عندما ولاه مصر، من الوثائق السياسية والإدارية المهمة التي تدل على اهتمام المسلمين بالمبادئ الأخلاقية عند تعاملهم مع الناس، كل الناس، مسلمين وغير مسلمين[4].

وهكذا يظل الإنسان في كل مكان بحاجة إلى مبادئ السماء الموجودة في القرآن الكريم، والسنة النبوية لتحقيق السعادة والأمن والسلام في الأرض. علماً أنَّ العلاقات الدولية التي سادت بين المسلمين وغيرهم في الماضي لاتختلف من

١ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٣٥٧ .

٢ ـ القانون الدولي العام للدكتور عبد الباقي ـ المصدر السابق ـ ص ٥٢ .

٣ ـ الأحكام السلطانية ـ الماوردي ـ ص ٤١ .

٤ ـ راجع ابن أبي الحديد عند شرحه لنهج البلاغة (عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر) ـ المصدر السابق ـ المجلد الرابع ج ١٧ ص ١١٩ .

حيث المضمون عن العلاقات الدولية الحالية، وإن اختلفت معها في الشكل والمظهر. فقد كان النبي الكريم محمد (ص) يطبق النصوص القرآنية بدقة، مما جعل المسلمين يمتنعون عن مقاتلة من يلقي إليهم السلم، لأنَّ الإسلام لايجيز للمسلمين أن يعتدوا على أحد، لكنه لايجيز لهم أيضاً أن يستسلموا باسم السلم والأمن لدولة غير إسلامية، ولايجيز لهم استعمار دولة أخرى، (وليس للمسلمين أن يتدخلوا في شؤون الدول الأخرى المسالمة إلا لحماية الحريات العامة، وإغاثة المظلومين، ودفع الاعتداء عن المعتقدين بالإسلام، وذلك منعاً للفتنة في الدين... الإسلام يحترم حق كل دولة في البقاء والسيادة، وفي الدفاع عن أراضيها وسيادتها، وإنَّ العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم أساساً على السلام، وما الحرب إلا ضرورة يفرضها حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة)[1].

إنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا كثيراً باستنباط قواعد التنظيم بين الدول، وأرسوا بذلك القانون الدولي الإسلامي، الذي يستند إلى قواعد أخلاقية لتوطيد السلم والأمن الدوليين لكافة الناس دون تمييز أو عنصرية. لقد كان هذا القانون الإلهي أخلاقياً لأنه لايجيز أبداً استعمال القوة للإفساد في الأرض وإتلاف الحرث والنسل والتخريب المتعمد في حالتي السلم والحرب[2]، لأنَّ الحرب في الإسلام لاتكون أبداً من أجل احتلال أراضي الغير والتوسع غير المشروع على حساب الدول الأخرى[3]. كما أنَّ الجهاد يكون ضرورة إذا: (ازدحم الكفار على المسلمين بحيث يخاف منه زوال الحق وإثبات الكفر والباطل، فيجب على جميع المسلمين حينئذ مدافعتهم)[4].

١ ـ المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية للدكتور باناجه ـ المصدر السابق ـ ص ١٤ ومابعدها .

٢ ـ مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ علي علي منصور ـ ص ٥٩ .

٣ ـ الحرب والسلام في الإسلام ـ محمود شلتوت ـ ص ٢٠ .

٤ ـ جامع الأحكام الشرعية ـ السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ـ ص ٢٠٤ .

من وحي ما أسلفنا فإنَّ العلاقات الدولية في الإسلام، المستندة إلى قيم روحية أخلاقية، هي ماتحتاجه الإنسانية في تطلعها للمساواة والحرية، وإقرار السلم والأمن في العالم.



الفصل السابع

آداب الحرب
عند عليّ بن أبي طالب (ع)

❖ التأسّي بسيرة رسول الله (ص) في الحرب

❖ الآداب الأخلاقية في الحرب عند أمير المؤمنين عليّ (ع)

١ ـ الدعوة قبل القتال

٢ ـ عدم منع الماء عن العدو

٣ ـ جواز خداع العدو

٤ ـ كراهة تبييت العدو

٥ ـ لا يجوز قتل النساء والشيوخ والصبيان

٦ ـ عدم التمثيل بجثث القتلى

٧ ـ النهي عن إلقاء السم في بلاد العدو

٨ ـ النهي عن قطع الشجر المثمر

٩ ـ الرأفة والرحمة بالأسير

١٠ ـ الصلح مع الأعداء

❖ الاتفاقيات الدولية الحالية لتنظيم الحرب

تأدب عليّ بن أبي طالب بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحرب، فقد روي عنه عليه السلام: (أنَّ رسول الله (ص)، كان إذا بعث جيشاً أو سرية، أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ـ إلى أن قال ـ ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا)[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله)[2].

وعن الحسن بن عليّ بن شعبة أنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣٩ رقم الحديث ١٢٣٧٩ .

٢ ـ وسائل الحر العاملي (باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم) ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٥٨ رقم الحديث ١٩٩٨٥ .

السلام كتب كتاباً إلى زياد بن النضر، حين أنفذه على مقدمة جيشه إلى صفين، قال فيه: (وإياك والعجلة إلاّ أن تمكنك فرصة، وإياك أن تقاتل إلاّ أن يبدؤوك أو يأتيك أمري، والسلام عليك ورحمة الله)[1].

وروي عن عبد الله بن جندب، عن أبيه: أنَّ علياً عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا معه عدوّه يقول: (لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركككم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم، فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رحال القوم، فلا تهتكوا الستر، ولا تدخلوا داراً إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني، وإن شتمنّ أعراضكم وتناولنّ أمرائكم وصلحاءكم فإنهنّ ضعاف القوة والأنفس والعقول، لقد كنا وإنا نأمر بالكف عنهنّ وإنهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة أو الحديد، فيعير بها عقبه بعده)[2].

وروي عن عليّ بن أبي طالب: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فيما عهد إليه وإياك والتسرع إلى سفك الدماء لغير حلها، فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تبعة)[3].

وعن عقيل الخزاعي أنَّ علياً (ع) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: (تعاهدوا الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد علم الكفار حين سُئلوا ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين، وقد عرفها حقها من طرقها، وأكرم

١ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ ج ١١ ص ٤٠ وما بعدها رقم الحديث ١٢٣٨١ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١١ ص ٨٦ رقم الحديث ١٢٤٨١ .

٣ ـ المصدر نفسه (باب تحريم قتال المسلمين على غير سنّة) ـ ج ١١ ص ١٢٠ وما بعدها رقم الحديث ١٢٥٨٨ .

بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع، ولا قرة عين من مال ولا ولد)[1].

وهكذا فإنَّ أمير المؤمنين علياً كان يؤكد على مبادئ الإسلام في السلم والحرب ويتأسى بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عرف عنه بعض آداب الحرب الأخلاقية نذكر منها :

١ ـ الدعوة قبل القتال:

وهي مبدأ يرتكز إلى قاعدة وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها[2]، فعن السكوني، عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليمن فقال: ياعلي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي[3].

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله (ص) قال يوم خيبر لعليّ: (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم . أخرجه أيضاً مسلم[4].

وأخرج عبد الرزاق عن الإمام عليّ بن أبي طالب أنَّ النبي الكريم (ص) قال له حين بعثه: لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم[5].

وروي عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا يُغز قوم حتى يدعوا وإن أكّدت

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٩٣ وما بعدها رقم الحديث ٢٠٠٥٥ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١٥ ص ٤٢ .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ج ١٥ ص ٤٣ رقم الحديث ١٩٩٥١ . وراجع تهذيب الأحكام للطوسي (باب الدعوة إلى الإسلام) ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٤١ رقم الحديث ٢٤٠ .

٤ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي باب (حب الدعوة والشغف بها) ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٤١ .

٥ ـ المصدر نفسه باب (الدعوة إلى الله تعالى في القتال) ـ ج ١ ص ٨٣ .

الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا، إذا كانت الدّعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله (ص) على بني المصطلق وهم غارون[1] فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد علم الناس مايدعون له[2].

وكذلك فعل رسول الله (ص) مع يهود بني قريظة عندما نقضوا العهد[3]، ومع مشركي قريش لنقضهم شروط صلح الحديبية[4].

ولذا يسقط مبدأ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر، أو بغيره [5]، حيث غزا النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بني المصطلق، من غير إعلام واستأصلهم [6]، وفي هذه الحالة يستحب تجديد الدعاء إلى الإسلام كما فعل عليّ عليه السلام بعمرو بن ودّ، وغيره مع علمهم بالدعوة[7]. ولذا فإنَّ الفقهاء أفتوا بوجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها[8].

وهكذا فإنَّ الإسلام لايسمح بأخذ المحاربين بغتة، بل ينذرهم قبل مباشرة القتال، ويعلن البراءة منهم. وهو ماتعارف عليه اليوم بالإنذار النهائي، الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧. علماً أنَّ المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد

١ ـ أي غافلون.

٢ ـ وسائل النوري الطبرسي (باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣٠ وما بعدها رقم الحديث ١٢٣٥٨.

٣ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٧٥.

٤ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص ٢٢ ومابعدها.

٥ ـ اللمعة الدمشقية لمكي العاملي (كيفية القتال وأحكام الذمة) ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣٨٧.

٦ ـ راجع صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٣٥٦ رقم الحديث ١٧٣٠.

٧ ـ اللمعة الدمشقية لمكي العاملي (كيفية القتال وأحكام الذمة) ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣٨٧

٨ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣٠. ووسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٤٢.

أكدت على ضرورة أن لاتبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار مسبق[1]. وبهذا يكون الإسلام قد سبق القانون الدولي العام الوضعي بثلاثة عشر قرناً في هذا المجال[2].

٢ ـ عدم منع الماء عن العدو:

وهو من أروع المبادئ الإخلاقية في الحرب عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ففي معركة صفين غلب (معاوية) على ماء الفرات ومنع جيش أمير المؤمنين عليّ (ع) من الماء، فلما سمع عليّ ذلك قال: (قاتلوهم على الماء)، فقاتلوهم حتى خلوا بينهم وبين الماء وصار في أيدي أصحاب عليّ، فلم يمنعه (ع) عن أعدائه قائلاً لجيشه: خذوا من الماء حاجتكم وخلوا عنهم فإنَّ الله نصركم ببغيهم وظلمهم[3].

٣ ـ جواز الخدعة في الحرب:

نقل عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: لإن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله (ص) مالم يقل، سمعت رسول الله (ص) يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما أردتم[4].

وروي عن عدي بن حاتم، وكان مع عليّ عليه السلام في غزوته: أنَّ علياً قال يوم التقى هو و(معاوية) بصفين فرفع صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلن (معاوية) وأصحابه، ثم قال في آخر قوله: إن شاء الله، وخفض صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت، ثم استثنيت، فما

١ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٧٩٦.

٢ ـ أحكام الحرب للدكتور إحسان الهندي ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٨.

٣ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٦٧. والإمامة والسياسة لابن قتيبة باب (منع (معاوية) الماء من أصحاب عليّ وغلبة أصحاب عليّ على ماء الفرات) ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ١٢٤ ـ ١٢٦.

٤ ـ وسائل الحر العاملي (باب جواز مخادعة أهل الحرب) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ١٣٣ رقم الحديث ٢٠١٥٠. وتهذيب الطوسي (باب أنّ الحرب خدعة) ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٦٢ رقم الحديث٢٩٨.

أردت بذلك ؟ فقال: إنَّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير مكذوب، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله[1].

وعن الإمام عليّ بن ابي طالب أنه قال: (إنَّ رسول الله (ص) بلغه أنَّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعنّاكم، فقام رسول الله (ص) خطيباً فقال: إنَّ بني قريظة بعثوا إلينا إنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم)[2].

وروي عن عليّ (ع) أنه قال: قال رسول الله (ص): (لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن - إلى أن قال - وكذب الإمام عدوه، فإنما الحرب خدعة)[3].

وذكر مسلم في صحيحة بأنَّ عمراً سمع جابراً يقول: قال رسول الله (ص): (الحرب خدعة)[4]. وأُورد في هامش صحيح مسلم المحقق من محمد فؤاد عبد الباقي بأنه قد: اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد وأمان، فلا يحل[5].

إنَّ المسلمين الأوائل قد أدركو أهمية التخطيط لإدارة الحرب وخداع العدو، مستنين بسنة رسول الله (ص) الذي قال لهم: (الحرب خدعة). مع ملاحظة أنَّ ذلك لايستدعي إعطاء الأمان للعدو ثم الغدر به، كما أوضحنا ذلك سابقاً، لأنَّ

١ - وسائل الحر العاملي - المصدر السابق - ج ١٥ ص ١٣٣ وما بعدها رقم الحديث ٢٠١٥١ . وتهذيب الطوسي - المصدر السابق - ج ٦ ص ١٦٣ رقم الحديث ٢٩٩ . ومستدرك النوري الطبرسي (باب جواز مخادعة أهل الحرب) - المصدر السابق - ج١١ ص١٠٣ رقم الحديث١٢٥٣٥ مع تغيير طفيف في اللفظ.

٢ - وسائل الحر العاملي - المصدر السابق - ج ١٥ ص ١٣٤ رقم الحديث ٢٠١٥٢ . وتهذيب الطوسي (باب النوادر) - المصدر السابق - ج ٦ ص ١٧٣ رقم الحديث ٣١٤ .

٣ - مستدرك النوري الطبرسي - المصدر السابق - ج ١١ ص ١٠٤ رقم الحديث ١٢٥٣٦ .

٤ - صحيح مسلم (باب جواز الخداع في الحرب) - المصدر السابق - ج ٣ ص ١٣٦١ رقم الحديث ١٧٣٩ .

٥ - المصدر نفسه - ج ٣ ص ١٣٦٢ .

ذلك محرم لنهي رسول الله (ص) عن الغدر، وقد ورد في الأحاديث الشريفة: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به) [1]. (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدنهم حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء)[2]. (يجيء كل غادر بإمام يوم القيامة مائلاً شدقه حتى يدخل النار)[3].

وقد أشار القانون الدولي العام الوضعي إلى الوسائل المشروعة لخداع العدو في المادة ٢٤ من لائحة لاهاي بقوله: (تعتبر مشروعة الخدع الحربية واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه).

والخدع الحربية هي الأعمال التي ترمي إلى تضليل العدو أو التغرير به دون أن تكون متنافية مع الشرف أو الأخلاق[4]. ولذا يحرم على الدول المتحاربة استخدام طرق الخداع المنطوية على الغدر أو المتنافية مع الشرف[5]. وهذا ما صرحت به القواعد الدولية الإسلامية قبل أكثر من ١٤٠٠ عام.

٤ ـ كراهة تبييت العدو:

وهو من آداب الحرب التي التزم بها الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قتال أعدائه، فهو (ع) كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، وبعد أن يصلي الظهر[6].

وقد ذكر عن الإمام أبي عبد الله الصادق قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب،

١ ـ المصدر نفسه ـ ج ٣ ص ١٣٦١ رقم الحديث ١٧٣٧.

٢ ـ صحيح سنن الترمذي باختصار السند للألباني ـ ج ٢ ص ١١٤.

٣ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٧٠ رقم الحديث ٢٠٠٠٤.

٤ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٨١٤.

٥ ـ المصدر نفسه ـ ص ٨١٣.

٦ ـ مستدرك النوري الطبرسي(باب كراهة تبييت العدو) المصدرالسابق ـ ج١١ ص٤٢ رقم الحديث ١٢٣٨٤.

ويفلت المنهزم[1].

إنَّ القواعد الإنسانية الأخلاقية في الإسلام تدعو إلى كراهة تبييت العدو، واستحباب الشروع في القتال عند الزوال[2]، إلا إذا لزم ذلك ضرورة[3]. فعن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله (ص) فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر[4]. وعن عباد بن صهيب أنه قال: سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق) يقول: (مابيت رسول الله (ص) عدواً قط ليلاً)[5].

٥ ـ لا يجوز قتل المرأة والشيخ والصبي والمقعد ولا تؤخذ منهم الجزية[6]:

فعن الإمام عليّ أنه قال في هذا المجال: قال رسول الله (ص): (لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي)[7].

وروي عنه عليه السلام: (أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان إذا بعث جيشاً أو سرية، أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ـ إلى أن قال ـ ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا)[8].

١ ـ وسائل الحر العاملي (باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٦٣ رقم الحديث ١٩٩٩٢ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ١٥ ص ٦٣ . ومستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٤٢ .

٣ ـ مبادئ السلام للشيخ المالكي ـ المصدر السابق ـ ص ١٠١ .

٤ ـ صحيح البخاري ـ ج ٤ ص ٦٢ .

٥ ـ تهذيب الحسن الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٧٤ رقم الحديث ٣٤٣ .

٦ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٦٥ .

٧ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب، المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان، إلا أن يقاتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٤٣ رقم الحديث ١٢٣٨٥ .

٨ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ٣٩ رقم الحديث ١٢٣٧٩ .

إنَّ الإسلام قد وضع قواعد إنسانية في التعامل مع الأعداء في الحرب، ومن هذه القواعد عدم جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والمعاقين. وقد ذكر ابن عباس أنَّ رسول الله (ص) لم يكن يقتل الصبيان [1]. وعن ابن عمر، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهى رسول الله (ص) عن قتل النساء والصبيان[2]. وعن حنضلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله (ص) فمررنا على امرأة قد اجتمع عليها الناس فقال (ص): (ماكانت هذه تقاتل فيمايقاتل) ثم قال لرجل: (انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إنَّ رسول الله (ص) يأمرك، يقول: لاتقتلن ذرية ولا عسيفاً)[3].

وقد سئل الإمام جعفر الصادق عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن؟ فقال: (لأنَّ رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك)[4].

ولذا فإنَّ الفقهاء أفتوا بعدم جواز قتل المرأة والصبي والشيخ والمقعد والأعمى والمجنون في الحرب [5]، وإن عاونوا إلا مع الضرورة بأن تترسوا بهم[6]. ويذكر أنَّ الأوزاعي والثوري ذهبا إلى عدم جواز قتل النساء والأطفال والشيوخ الذين لايقدرون على المشي ولايوجد محمل لحملهم[7].

وهكذا فإنَّ الحرب في الإسلام تظللها الرحمة والعدل في الآخرين، فلا يجوز قتل غير المحاربين، إلا إذا اشتركوا في الحرب فعلاً برأي أو قول أو إمداد أو قتال

١ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٤٤٤ رقم الحديث ١٨١٢ .

٢ ـ المصدر نفسه ـ ج ٣ ص ١٣٦٤ .

٣ ـ صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند للألباني ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٣٧ .

٤ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٦٤ . وتهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٥٦ .

٥ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٤٢ . ووسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص ٦٤ .

٦ ـ اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣٩٣ .

٧ ـ كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ـ الطبري ـ ص ١٠٩ .

أو تحريض[1]. وهذا يتشابه مع قواعد قانون الحرب الموجودة في اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ لحماية العجزة والمسنين والأطفال والنساء، وعدم الاعتداء على كرامة المدنيين أو معاملتهم معاملة سيئة[2]. مع ملاحظة أنَّ القواعد الدولية الإسلامية أرحم من القواعد الدولية الوضعية وأكثر إنسانية، لأن المادة ٢٥ من لائحة لاهاي للحرب البرية أجازت حصار المدن وضرب القرى والمساكن والأبنية بالأسلحة الحربية للاستيلاء عليها[3]، مما يدل على أنَّ القانون الدولي العام الوضعي أباح بصورة ضمنية ضرب المدنيين العزل للضغط على معنويات العدو[4].

٦ ـ عدم التمثيل بجثث القتلى:

لقد سار أمير المؤمنين عليّ (ع) على نهج الإسلام بعدم التمثيل بجثث القتلى امتثالاً لأمر رسول الله (ص) الذي قال: (اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)[5]. وروى ابن إسحاق عن سمرة بن جندب أنه قال: ما قام رسول الله(ص) في مقام قط ففارقه حتى يأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة[6].

ومن وصايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) لولديه الحسن والحسين (ع) قوله: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: (إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور)[7].

١ ـ أحكام الحرب للدكتور إحسان الهندي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٥ .

٢ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٨٢٤ ومابعدها .

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ٨١٢ .

٤ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٦٨ .

٥ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٣٥٧ . ووسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٥٩ مع تغيير بسيط في اللفظ .

٦ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٤٠ .

٧ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٢٠ .

إنَّ الإسلام لايمثل بجثث القتلى، بل يدفنها لكي لاتبقى على وجه الأرض كما فعل رسول الله مع قتلى قريش بعد معركة بدر[١]، أو يسلمها إلى العدو كما حصل في تسليم جثة نوفل بن عبد الله عقب الخندق[٢]. ولذا لايجوز التمثيل بالمقتولين من الأعداء[٣].

٧ ـ النهي عن إلقاء السم في بلاد العدو:

مبدأ عدم إلقاء السم في بلاد الأعداء أخذه الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام من نهي الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، الذي أكد على عدم إلقاء السم في بلاد المشركين.

إنَّ الحرب في الإسلام لاتتسم كما رأينا سابقاً بروح عدائية ظالمة همها الوحيد التنكيل بالعدو، والإضرار غير المشروع به وبالمدنيين العزل. وبناء عليه جاءت النصوص الشرعية ونهت عن الأساليب الهمجية، كإلقاء السم في بلاد العدو، وإرسال النار عليهم. فعن الإمام جعفر الصادق أنه قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: (نهى رسول الله (ص) أن يلقى السم في بلاد المشركين)[٤].

ولذا يرى مالك: عدم جواز الرمي بالسهام والرماح المسمومة[٥]. ويرى مكي العاملي في (اللمعة الدمشقية): بحرمة إلقاء السم إذا أدى إلى قتل نفس محترمة وأمكن الفتح بدونه[٦].

١ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٢٠٣ ومابعدها.

٢ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٨١.

٣ ـ منهاج الصالحين للسيد الخوئي ـ المصدر السابق ـ ج١ ص ٣٧٣.

٤ ـ وسائل الحر العاملي (باب حكم المحاربة بإلقاء السم والنار، وإرسال الماء ورمي المنجنيق) ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٦٢ رقم الحديث ١٩٩٨٩. وتهذيب الطوسي (باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام) ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٤٣ رقم الحديث ٢٤٤.

٥ ـ الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد المعروف بالدردير المالكي ـ ج ٢ ص ١٧٨.

٦ ـ اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣٩٢.

ويمكن أن نرى في القانون الدولي العام الوضعي تحريم استعمال السموم من أي نوع وبأية وسيلة في المادة ٢٣ من لائحة لاهاي للحرب البرية . وقد تعهدت الدول في تصريح سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨ بعدم استعمال أسلحة قابلة للإنفجار ومحتوية على مواد ملتهبة أو حارقة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام [١].

٨ ـ النهي عن قطع الشجر المثمر:

فقد ورد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال إنَّ: رسول الله (ص) نهى عن قطع الشجر المثمر أو إحراقه (يعني في دار الحرب وغيرها) إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين [٢]، فقد قال الله عزّ وجلّ ﴿مَا قَطَعتُم مِّن لِّينَةٍ أو تَرَكتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإذنِ اللهِ وَلِيُخزِيَ الفَاسِقِينَ﴾[٣].

وذكر مسلم في صحيحه أنَّ هذه الآية المباركة نزلت بعد أن أحرق رسول الله(ص) نخل يهود بني النضير وقطعها[٤].

فالقاعدة العامة هي النهي عن قطع الشجر المثمر وإحراقه، ثم يأتي استثناء على القاعدة دعت إليه الضرورة، فعن الإمام جعفر الصادق أنَّ رسول الله (ص) قال: (لاتقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها)[٥]. ويروى أنَّ النبي (ص) إذا بعث أميراً على سرية أوصاه بوصايا منها: (لا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه)[٦].

والظاهر من عموم الآية: ﴿ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[٧] حرمته

١ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٨١١ .

٢ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد العدو) ـ المصدر السابق ـ ج ١١ ص ١٢٧ وما بعدها رقم الحديث ١٢٦١٨ .

٣ ـ سورة الحشر الآية الخامسة .

٤ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٣٦٥ . و صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند للألباني ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١٣٧ .

٥ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ ص ٥٨ . وتهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٣٨.

٦ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٥٩ . وتهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٣٨.

٧ ـ سورة الأعراف الآية ٥٦ .

لكل إتلاف من هذا القبيل، لأنه إفساد في الأرض وهدر لطاقات وثروات يمكن استثمارها من قبل المسلمين[1].

إنَّ النهي عن قطع الشجر وإحراقه وإغراقه إلا للمصلحة الحربية يتشابه مع ماتنادي به القواعد الدولية الوضعية الحالية، التي لا تجيز استعمال وسائل مخالفة للمبادئ الإنسانية، وقد قررت المادة ٢٢ من لائحة لاهاي للحرب البرية عدم شرعية استعمال الوسائل غير المشروعة للإضرار المتعسف بالعدو[2].

٩ ـ الرافة والرحمة بالأسير:

مبادئ الإسلام هي مبادئ الرحمة والإخلاق، ولذا فإنَّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام كان يطعم الأسارى الذين خلدوا بالسجن من بيت مال المسلمين[3].

وقد ورد عن عبد الله بن ميمون قال: أتى عليّ عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه، فقال عليّ: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به[4].

وعن الشعبي قال: لما أسر عليّ الأسرى يوم صفين فخلّى سبيلهم أتوا (معاوية)، وقد كان (عمر بن العاص) يقول لأسرى أسرهم (معاوية): اقتلهم، فما شعروا إلا بأسراهم قد خلي سبيلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام[5]. وهذا هو التفاوت بين رحمة الإسلام التي يمثلها الإمام عليّ عليه السلام، وبين تسافل الأخلاق عند (عمر بن العاص ومعاوية).

إنَّ الإسلام قد تعامل برحمة وعدل حتى مع أعدائه، ولذا نرى رسول

١ ـ مبادئ السلام في القانون الدولي الإسلامي للشيخ المالكي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٧.

٢ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٨١٠.

٣ ـ تهذيب الطوسي (باب أحكام الأسارى) ـ المصدر السابق ـ ج ٦ ص ١٥٣ رقم الحديث ٢٦٨.

٤ ـ المصدر نفسه ـ ج ٦ ص ١٥٣ رقم الحديث ٢٦٩.

٥ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي) ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٥٠ رقم الحديث ١٢٤٠٦.

الله(ص) قد ابتعد عن روح الانتقام والحقد مع أسارى قريش بعد معركة بدر الكبرى، ويقول ابن اسحاق بشأن ذلك: إنَّ رسول الله (ص) حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه، وقال: (استوصوا بالأسارى خيراً)[1]. وكان في الأسارى سهيل بن عمرو، (فلما أتى به النبي (ص) قال عمر بن الخطاب: دعني انزع ثنيتيه يارسول الله فلا يقوم عليك خطيباً أبداً. فقال رسول الله (ص): دعه ياعمر فسيقوم مقاماً تحمده عليه)[2].

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله (ص): (فكوا العاني، يعني الأسير، وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[3]. ويروى أنَّ النبي الكريم (ص) أطلق سراح أسير من بني حنيفة يدعى ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. يامحمد! والله! ماكان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي)[4]. ثم قدم مكة فقالوا له: صبوت ياثمام؟ قال: لا، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، لا والله لايصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيه رسول الله (ص). ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فأضر بهم. وكتبوا إلى رسول الله (ص): إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قطعت أرحامنا. فكتب رسول الله (ص) إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل، وذلك قبل الحديبية[5].

وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر أصحابه أن يحسنوا إلى الأسارى ويكرموهم فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء[6]. ولهذا فإنَّ

١ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٢٠٩.

٢ ـ تاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٢٧.

٣ ـ صحيح البخاري ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ٨٣ ومابعدها.

٤ ـ صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٣٨٦.

٥ ـ الوثائق السياسية للدكتور حميد الله ـ المصدر السابق ـ ص ٥٦.

٦ ـ العلاقات الدولية للدكتور عبد العزيز صقر ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٨.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أكد على وجوب إطعام الأسير والإحسان إليه[1]، وعن أبي بصير عن الإمام الصادق قال: سألته عن قول الله عزوجل: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)[2] قال: هو الأسير، وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل [3].

وبناء على ذلك أفتى الفقهاء باستحباب الرفق بالأسير وإطعامه، وإن كان كافراً، وإنَّ إطعامه على من أسره، ويطعم من في السجن من بيت مال المسلمين[4]. ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، لأنه لايدرى ماحكم الإمام فيه[5]. ولا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب[6]. والحربي يستطيع أخذ الأمان إذا طلبه قبل وقوعه في الأسر، أما إذا وقع في الأسر فقد تعلق حق المسلمين فيه . فإذا أمن الإمام الأسير فله أمانه، لأنه إذا جاز للإمام أن يمن عليه فيجوز له أن يؤمنه، لأنَّ الأمان دون المن[7]. ولهذا فإنَّ الإمام مخير أن يمن على من شاء من الأسارى، أو يفدي من شاء منهم، أو يقتل من شاء[8]، حسب المصلحة الإسلامية[9]، ولكن مع ذلك لم يلجأ المسلمون إلى قتل الأسير إلا في حالات نادرة اقتضتها الضرورة[10] .

وقد اشترط الشيعة الإمامية في قتل الأسارى أن تكون الحرب قائمة، فإذا

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ١٥ص ٩٢ .

٢ ـ سورة الإنسان الآية الثامنة .

٣ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٩٢ . و تهذيب الطوسي ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٥٣.

٤ ـ مستدرك النوري الطبرسي ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٧٨ . ووسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٩١ . راجع أيضاً العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٨ .

٥ ـ اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٤٠٢ .

٦ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٨ .

٧ ـ المبسوط ـ السرخسي الحنفي ـ ج ١٠ ص ٦٤ .

٨ ـ صحيح سنن الترمذي باختصار السند للألباني ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ١١٠ .

٩ ـ العلاقات الدولية في الشريعة للدكتور عباس شومان ـ المصدر السابق ـ ص ٧٩ .

١٠ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٨٠ .

انقضت الحرب لايقتل الأسير وأمره مخير للإمام[1]. فيما ذهب عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء إلى تحديد أحكام الأسارى في المن أو الفداء، مع كراهة قتل الأسير[2] لقوله تعالى: (فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)[3].

والمعروف أنَّ القانون الدولي العام قد اقترب من القواعد الدولية الإسلامية، بعد أن كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسير دون رحمة أو شفقة، إلى أن جاءت لائحة لاهاي للحرب البرية واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ ووضعتا قواعد إنسانية لمعاملة الأسرى[4].

١٠ ـ الصلح مع الأعداء:

إنَّ الإمام عليّ عليه السلام أوصى بعدم دفع الصلح مع الأعداء لوجود مصالح كثيرة فيه، لكنه أوصى أيضاً بالحذر من العدو عند الصلح، وقد كتب(ع) عهداً إلى واليه على مصر مالك الأشتر قال فيه: (لا تدفعنَّ صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضاً؛ فإنَّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليستغفل؛ فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة؛ فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت؛ فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر؛ فلا

١ ـ وسائل الحر العاملي ـ المصدر السابق ـ ج١٥ ص٧١ ومابعدها. وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣١٧. و منهاج الصالحين للسيد الخوئي ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٧٣ ومابعدها.

٢ ـ المغني ـ ابن قدامة المقدسي الحنبلي ـ ج ٨ ص ٣٧٢.

٣ ـ سورة محمد الآية الرابعة.

٤ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٨١٨.

تغدرنَّ بذمتك ولا تخيسنَّ بعهدك ولا تختلنَّ عدوك فإنه لا يجتريء على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره؛ فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تُجَوزُ فيه العلل، ولا تَعولنَّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق؛ فإنَّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وأن تُحيط بك من الله فيه طلبة، فلا تستقيلَ فيها دنياك ولا آخرتك)[1].

لقد بين عليّ بن أبي طالب سلامة عقود الصلح التي تبرمها الدولة الإسلامية، بحيث لا يكون فيها إدغال ولا مدالسة ولا خداع، وليس فيها علل، أي الأحداث المفسدة لها، وهي كناية عن إحكام عقد المعاهدات وعقود الصلح، والابتعاد عن لحن القول والمواراة في الأمان والعهود[2]، لكي يكون كل شيء واضحاً وصريحاً دون لبس وخداع وتدليس.

وروي عن عليّ أيضاً أنه قال إنَّ: رسول الله (ص) عهد إليه عهداً، وكان مما عهد فيه: (ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك فإنَّ في الصلح دعة لجنودك، ورخاء للهموم، وأمناً للبلاد)[3].

إنَّ المسلمين لاينظرون للحرب على أنها غاية بحد ذاتها، وإنما شرعت لتبليغ الدعوة الإسلامية دون إكراه واضطهاد للآخرين. وتأتي مشروعية الصلح والأمان في الإسلام من قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لها وَتَوَكَّل عَلَى اللهِ إنه هُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾[4]. وقوله عزوجل: ﴿إلا الذينَ يَصِلُونَ إلى قَومٍ بَينَكُم وَبَينَهُم مِيثاق أو جَاؤوكُم حَصِرَت صُدُورُهُم أن يُقَاتِلُوكُم أو يُقَاتِلُوا قَومَهُم وَلَو شَاءَ اللهُ

١ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني (عهد الإمام لمالك الأشتر) ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٧٤ وما بعدها.
٢ ـ المصدر السابق ـ ج ٥ ص ١٨٢ .
٣ ـ مستدرك النوري الطبرسي (باب جواز إعطاء الأمان) ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٤٤ الحديث ١٢٣٨٨ .
٤ ـ سورة الأنفال الآية ٦١ .

لَسَلَّطَهُم عَلَيكُم فَلَقَاتَلُوكُم فإنِ اعتَزَلُوكُم فَلَم يُقَاتِلُوكُم وألقَوا إليكُمُ السَّلَمَ فما جَعَلَ اللهُ لَكُم عَلَيهِم سَبِيلاً﴾[1].

وورد عن رسول الله (ص) أنه قال عندما رأى سهيل بن عمرو قبل صلح الحديبية: (قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل)[2].

ويُقسم الأمان لغير المسلم إلى أمان طويل الأجل كما في عقود الذمة، وهو شبيه بعقد الإقامة في لغة القانون الدولي الخاص. وأمان قصير الأجل مؤقت بمدة معينة كما في الهدنة أو أمان المستجير، وهو شبيه بتصريح الدخول المؤقت (الفيزا) أو الإقامة المؤقتة[3].

والهدنة لاتجوز إلا لمدة محدودة لا تزيد على عشر سنوات، لأنها المدة التي صالح بها رسول الله (ص) مشركي قريش في الحديبية، وتكون بعوض أو بدون عوض[4]. ويجوز للإمام أو من نصبه عقد الهدنة لمصلحة المسلمين[5]. ويرى الإمام الشافعي أنَّ مدة الهدنة تكون حسب قوة المسلمين، وتحدد بمدة أربعة أشهر إذا كان المسلمون في حالة قوة واستعداد [6].

وقد أورد الشيخ النجفي وهو من علماء الشيعة الإمامية في كتابه (جواهر الكلام) قولاً من غير تقييد الهدنة بمدة معينة [7]. ويرى السيد الخوئي في كتابه (منهاج الصالحين) بأنَّ: (عقد الهدنة بيد ولي الأمر حسب مايراه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدته من حيث القلة والكثرة بيده حسب ماتقتضيه

١ ـ سورة النساء الآية ٩٠.

٢ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٢٠٢ ومابعدها.

٣ ـ مبادئ السلام والبراءة للشيخ المالكي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠ ومابعدها.

٤ ـ لمعرفة شروط الهدنة راجع المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي ـ المصدر السابق ـ ج٩ص٢٩٠. واللمعة الدمشقية لمكي العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣٩٩.

٥ ـ اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٣٩٩ ومابعدها.

٦ ـ الأم ـ الإمام الشافعي ـ ج ٤ ص ١١٠.

٧ ـ جواهر الكلام ـ الشيخ العلامة النجفي ـ ج ٢١ ص ٢٩٨.

المصلحة العامة)[1].

ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله، لم يجب الوفاء، مثل التظاهر بالمناكير[2]. ويجب التمييز بين الصلح والمهادنة، لأنَّ الأول يضع حداً للحرب، بينما الثانية لاتقطع القتال إلا مؤقتاً، لأنها لا ترقى إلى صلح كامل[3].

والأمان يشمل أيضاً السفراء والرسل، كما حدث مع رسولي مسيلمة الكذاب اللذين قال لهما النبي الكريم (ص): (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[4]. ويدخل ضمن نطاق الأمان المبعوث الرسولي أو المندوب الدبلوماسي أو الوفد الدولي لمهمة مؤقتة، والزائر لأي غرض مشروع سواء كان تجارياً أم اجتماعياً أم سياحياً[5].

أما بشأن التحكيم بين المسلمين وغيرهم فيروى أنَّ رسول الله (ص) قد قبّل تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة[6]. ولذا استنبط بعض الفقهاء من ذلك جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهامهم والرجوع إلى حكم عادل صالح للحكم[7]. وقد ذكرنا سابقاً أنَّ تحكيم غير المسلم في قضايا المسلمين غير جائز، إلا إذا توقف إنفاذ الحق على التحاكم لدى الكافر وكان في تركه ضرر مهم فالفقهاء يفتون عادة بجوازه عملاً بقاعدة نفي الضرر، لأنَّ مفاد قاعدة لاضرر الفقهية (نفي التسبيب إلى الضرر لجعل حكم ضرري كما هو مسلك المشهور)[8]، وهذا يعني نفي الحكم الضرري[9]، والاستدلال بنفي الضرر في المسائل الفرعية، ونفي

١ ـ منهاج الصالحين لسماحة السيد الخوئي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٤٠١ .

٢ ـ شرائع الإسلام للمحقق الحلي ـ المصدر السابق ـ ج ١ ص ٣٣٣ .

٣ ـ أحكام الحرب للدكتور إحسان الهندي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٠ .

٤ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٤ ص ١٨٣ .

٥ ـ مبادئ السلام للشيخ المالكي ـ المصدر السابق ـ ص ٢١ ـ ٢٣ .

٦ ـ سيرة ابن هشام ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ١٤٥ . وتاريخ ابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج ٢ ص ٧٦ .

٧ ـ فقه السيرة للشيخ رمضان البوطي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٠٧ .

٨ ـ قاعدة لاضرر ولاضرار ـ العلامة السيد علي الحسيني السيستاني ـ ص ١٤٩ .

٩ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٥٨ .

الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، فليس في الإسلام مجعول ضرري[1].

مع ملاحظة أنَّ المسلمين لايجوز لهم اعتماد التحكيم الدولي في الوقت الراهن لوضع حد للحرب بينهم وبين عدو لهم غير مسلم، إلا إذا ضمنوا عدم اشتراط التحكيم لشروط تتعارض مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [2]، ولذا فإنَّ الالتزام بالمقررات الدولية والعمل بها يستلزم عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

والجدير ذكره في هذا الصدد (أنَّ العرف الدولي قاض بأنَّ توقيع الدولة الإسلامية على عضويتها في المؤسسات والهيئات الدولية إمضاء ضمني منها لما تفرضه هذه العضوية من شروط منها: الالتزام بأحكام القانون الدولي والعمل بمقررات المجامع الدولية والتقيد بالمعاهدات وتنفيذ القرارات الجماعية الصادرة عن أعضاء المجتمع الدولي في المجالات المختلفة والتي تدخل الدولة الإسلامية طرفاً فيها. ذلك أنَّ العضوية الدولية نوع تعاهد بين الدول الأعضاء)[3]، علماً أنَّ المصلحة الإسلامية تقتضي اليوم مسالمة من سالم المسلمين[4].

ويمكن ملاحظة بنود التعايش السلمي بين الشعوب في القانون الدولي العام الوضعي، حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مايلي: (نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالةواحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن نرفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من

١ ـ مكاسب الشيخ الأنصاري ـ المصدر السابق ـ ج ٣ ص ٣٠٣. وراجع القواعد الفقهية ـ قاعدة لاضرر ـ لناصر مكارم الشيرازي ـ ج ١ ص ٢٩ -١٠٧.

٢ ـ أحكام الحرب للدكتور إحسان الهندي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٢.

٣ ـ مبادئ السلام للشيخ المالكي ـ المصدر السابق ـ ص ١٧ ومابعدها.

٤ ـ المصدر نفسه ـ ص ١٠٨.

الحرية أفسح وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي)[1].

وتنتهي الحرب في القواعد الدولية الوضعية بعقد معاهدة صلح بين أطرافها، ويسبق إبرام معاهدة الصلح اتفاق هدنة مؤقتة يتقرر بمقتضاها وقف القتال[2]، ولكن بعض مصاديق العلاقات الدولية قبل ميثاق الأمم المتحدة وإلى اليوم تدل على أنَّ الدول الكبرى أنهت حروبها وفقاً لمصالحها سواء كان ذلك بفناء الدولة المحاربة لها وإخضاعها تماماً ـ كما حدث في الحرب بين إيطالية والحبشة التي انتهت بضم إقليم الحبشة إلى إيطاليا دون معاهدة ـ أم بإنهاء القتال دون عقد معاهدة سلمية واضحة ـ كما في الحرب بين بولونيا والسويد سنة ١٩١٧، والحرب بين فرنسا والمكسيك سنة ١٨١٦[3] ـ أم بإنهاء الحرب بإسقاط الحكومات، كما تفعله الولايات المتحدة في الوقت الراهن مع الدول المعارضة لسياستها الخارجية.

إنَّ القواعد الدولية الوضعية قد نظمت سلوك الدول المتحاربة، ووسائلها العسكرية وفقاً لمبادئ أخلاقية مشروعة تتنافى مع الغدر. وقد وردت كثيراً من هذه القواعد في اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ لمعاملة جرحى ومرضى الحرب والمعدلة بمعاهدة سنة ١٩٠٦ ثم باتفاقية سنة ١٩٢٩، ووردت أيضاً في اتفاقية لاهاي سنة١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧، وفي اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب وحماية المدنيين سنة ١٩٤٩.

ولهذا نقول إنَّ الحرب في الوقت الراهن قد نُظمت بمجموعة من القوانين الوضعية للسيطرة على ويلاتها، فعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ على ضرورة أن لاتبدأ الحرب إلا بعد إخطار مسبق لا لبس

١ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٩٢٣.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ٩١٨.

٣ ـ المصدر نفسه ـ ص ٩١٧.

فيه، ويكون هذا الإخطار إما بصورة إعلان حرب، وإما بصورة إنذار نهائي[1]. وبعد أن تبدأ الحرب يتعين التمييز بين القوات المسلحة بكافة أنواعها وبين المدنيين العزل، على أن لا تكون الوسائل الحربية المستخدمة ضد المحاربين مشوبة بالقسوة والهمجية، وقد أكدت المادة ٢٥ من لائحة لاهاي للحرب البرية: على الدول أن تختار دون حد الوسائل التي تضر بالعدو.

فالعنف غير المشروع لايجوز في القواعد الدولية الوضعية، وهذا ما نصت عليه لائحة لاهاي، والاتفاقيات التي سبقتها كاتفاقية سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨. ويمكن أن نجد في لائحة لاهاي تحديداً للوسائل الحربية غير المشروعة، كاستعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين، أو استعمال رصاص متفجر من شأنه أن ينتشر أو يمتد بسهولة في جسم الإنسان كرصاص دمدم، أو استعمال قذائف تنتشر منها غازات سامة خانقة أو ضارة بالصحة، أو استعمال السموم من أي نوع ونشرها بمقذوفات أو إلقائها في موارد المياه أو المؤن، وتعتبر في حكم السموم الوسائل البكتريولوجية التي تنشر الميكروبات الناقلة لأمراض أو أوبئة[2].

وقد نصت المادة ٢٣ من لائحة لاهاي للحرب البرية على وسائل الخداع غير المشروعة في الحرب كالتظاهر بالتسليم للعدو حتى إذا تقدم آمناً أخذ على غرة، أو استعمال ملابس جنود العدو أو أبواقه أو علمه للاندساس في صفوف العدو، أو الإخلال بعهد مقطوع للعدو والهجوم عليه خلال الهدنة والغدر به.

وأجازت المادة ٢٤ من لائحة لاهاي بصراحة على وسائل الخداع المشروعة اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وأراضيه، كاستدراجه إلى كمين ومفاجأته وأخذه على حين غرة، أو بث الألغام والحفر في طريق قواته لتعطيل

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٧٩٦.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ٨١٠.

سيرها، أو نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش أو مواقعها لتضليل العدو، أو الحصول على معلومات عن العدو باستخدام الجواسيس[1].

وتخضع معاملة الأسرى في الوقت الراهن للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية، في المواد (٤ ـ ٢٠)، واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩. وتضع هذه القواعد الدولية التزاماً على الدولة بأن تعامل الجنود الذين وقعوا في أسرها معاملة إنسانية[2].

فيما تخضع الدول المخالفة لقواعد قانون الحرب إلى جزاءات عامة وجزاءات شخصية، وتُعنى هيئة الأمم المتحدة بوضع قواعد عامة لتحريم الأعمال المخلة بقانون الحرب ومحاكمة من يتجاوز ذلك، وتوقيع جزاء سريع ضد أية دولة تشن حرباً مخلة بقواعد الميثاق.

ويبدو أنَّ هذه الجزاءات تتحكم بهاالدول الكبرى المؤثرة في العلاقات الدولية مما أدى إلى ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في القضايا الدولية. ولذا نرى أنَّ الولايات المتحدة تغض الطرف عن جرائم العدو الصهيوني، وتساعده بالسلاح لقتل الفلسطينيين دون أي اعتبارات لحقوق الإنسان. وقد ارتكبت (تل أبيب) مؤخراً جرائم حرب بشعة في جنين تضاف إلى جرائمها السابقة بمباركة أميركية.

مع ملاحظة أنَّ قواعد وأخلاقيات الحرب في القانون الدولي العام كثيراً ما تلجأ الدول إلى اختراقها، والتحايل عليها من أجل الحصول على مصالح غير مشروعة، مما جعل قواعد الحرب وإعلانها في الوقت الحاضر تمر في أزمة حقيقية[3] في حين إنَّ الإسلام يدعو اتباعه إلى تطبيق كامل لمبادئه وأحكامه العادلة، خصوصاً مع أعدائه وعدم المثلة بهم، والرأفة بالأسرى، واجتناب قتل

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٨١٤ ومابعدها.

٢ ـ المصدر نفسه ـ ص ٨١٨ ومابعدها.

٣ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ـ المصدر السابق ـ ص ٤١.

النساء والأطفال والشيوخ، وتجنب القسوة والتعسف في استعمال الحق، وعدم تجاوز الحد الكافي في رد العدوان. ولهذا نقول إنَّ القواعد الدولية الإسلامية أكثر رحمة من قواعد الحرب في القانون الدولي العام الوضعي، ولها الأسبقية والتفوق في إقرار مبادئ العدالة بين الشعوب وتقدير مبادئ التعايش بين الدول.

وأعتقد أنَّ المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق المسلمين تقتضي في الوقت الراهن إحياء الفقه الدولي الإسلامي، والإسراع في تنفيذ ما اقترحناه سابقاً بتأسيس مجمعات القانون الدولي الإسلامي من الفقهاء ورجال القانون والمتخصصين في العلاقات الدولية، على غرار (مجمعات القانون الدولي العام) في العالم، ثم ربط هذه المجمعات بالمجمع القانوني العام، الذي يفضل أن يكون مكانه في المقر الرئيس لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل استنباط قواعد دولية إسلامية معاصرة تحكم علاقات الدول الإسلامية، وتؤثر في القواعد الدولية الوضعية لإنصاف المسلمين وتحقيق قضاياهم العادلة، وإصلاح النظام القانوني الدولي الذي وقع بمتناقضات عديدة، يمكن أن نتلمس واحدة منها عند اطلاعنا على المواد (٢٥ ـ ٢٧) من لائحة لاهاي، التي أجازت استعمال وسائل العنف المفضية إلى قهر العدو وإرغامه على الإستسلام، كضرب المدن والطرق والجسور ووسائل المواصلات المختلفة [١]، وهذا يعني ضرب المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ !!

١ ـ القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ـ المصدر السابق ـ ص ٨١٢ ومابعدها.

الخاتمة

ماذا نستوحي من سيرة
عليّ بن أبي طالب (ع) ؟

نستوحي من سيرة عليّ بن أبي طالب ما نستوحيه من سيرة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله ذاتها، لأنَّ علياً قد تربى على صدر رسول الله (ص)، واستلهم سنة وسيرة رسول الله (ص) في عبادته وعمله وسلوكه وحياته ؛ ولذا كانت سيرته عليه السلام تستند إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل شيء.

وهكذا نستوحي من سيرة الرسول الكريم (ص) إقامة المجتمع الفاضل الذي يسوده العدل والمساواة والتعاون، وهذا ما أكد عليه عليّ (ع) في سياسته وقضائه وقيادته لدولة الإسلام.

ونستوحي من سيرة رسول الله (ص) نشر العلم والفضيلة والتقوى في المجتمع، وهو مافعله عليّ بن أبي طالب (ع) أيضاً .

ونستوحي من سيرة الرسول الكريم (ص) العدل والرحمة مع الآخر، وهو مافعله عليّ (ع) في أعدائه .

ونستوحي من سيرة رسول الله (ص) الآداب الأخلاقية في الحرب، وعدم قتل الشيوخ والنساء والصبيان، وحرمة التمثيل بجثث القتلى، والوفاء بالعهد حتى مع الكافر، وكيفية الصلح مع الآعداء، وأمير المؤمنين عليّ (ع) فعل كل ذلك . ونستوحي من سيرة رسول الله (ص) عدم الاستسلام للأعداء ولمؤامراتهم

وخبثهم وحقدهم على الإسلام والمسلمين، وعليّ (ع) انتهج هذا المنهج في حروبه مع أعدائه.

ونستوحي من سيرة رسول الله (ص) وسيرة عليّ (ع) ضرورة تطبيق القانون الإسلامي في المجتمع المعاصر، وتهيئة الفقه الدولي الإسلامي من قبل علماء الأمة لكي ينظم علاقات الدول الإسلامية مع غيرها من الدول.

نستوحي من سيرة الرسول (ص) التي سار عليها أمير المؤمنين عليّ (ع) التسامح والرحمة والحب مع بعضنا البعض، بعيداً عن التعصب الطائفي وفتاوى التكفير والقتل التي يمارسها البعض بتخلف مع المسلمين بجميع مذاهبهم، بمعنى أنَّ تعدد نوايا الأعمال التي يتقرب بها العباد إلى المعبود الواحد في التصور الإسلامي توضح مفهوم التعددية في إطار الوحدة الإسلامية[1].

إنَّ التعددية داخل أية حضارة من الحضارات لا تتأتى إلا مع وجود المرجعية الواحدة والجامع الواحد في هذه الحضارة، فلو ألغيت المرجعية الواحدة انتفى معنى التعدد[2]، والمسلمون اليوم بمذاهبهم مصداقاً لذلك فهم يتحركون في إطار المرجعية العامة الواحدة المتضمنة مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي اتفق عليها الجميع سنة وشيعة.

علينا أن نستوحي من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسيرة عليّ بن أبي طالب عليه السلام الرحمة والعدل والتسامح، وأن نفهم حجم المخططات الخارجية والداخلية لتدمير الإسلام بأيدي المسلمين من أجل السيطرة على موارد وخيرات منطقة (الشرق الأوسط).

وفي هذه النقطة بالذات لا بد أن نستوحي من سيرة رسول الله (ص) التي طبقها عليّ (ع) معايير الكرامة والعزة، لكي نكون اليوم أصحاب قراراتنا

١ ـ الإسلام والتعددية لمحمد عمارة ـ المصدر السابق ـ ص ٤٧.

٢ ـ المصدر نفسه ص ٢٢.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث نملك ارادتنا ومناهجنا وأساليبنا في المجتمع المسلم، ولا نرتمي بذل أمام المناهج المستوردة بدعوى أنها الطريق الوحيد لتقدمنا !!

نحن بحاجة إلى منهج أصيل يتناغم مع ثقافتنا وخصوصيتنا، منهج يمازج بين الوحي والعقل، بين الروح والإيمان والعلم، منهج يقف بين الفكر الذي يمجد الروح والعرفان في المذهب الغنوصي الروحي الصرف، وبين الفكر الذي يمجد العقل المجرد المطلق في المذاهب الغربية المعادية للدين.

ويقيناً أنَّ هذا المنهج الأصيل الذي يتمثل بالإسلام كان له أكبر الأثر في نفوس الناس، ولذا فإنَّ بعض القوميين العلمانيين العرب قد استغلوا قوة الإيمان في قضاياهم السياسية مع أنهم يدعون لفصل الدين عن السياسة !! كما فعل الرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر الذي جند عنصر الروح في معاركه مع العدو الصهيوني، وكان يخطب في جبهات القتال بالجيش المصري ويحثه على الإيمان والجهاد، وكأنه داعية إسلامي !!

والمعروف أنَّ الزعيم المصري القبطي مكرم عبيد قال بصراحة حول هذا الموضوع: (نحن مسلمون وطناً، ونصارى ديناً، اللهم اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصاراً، واللهم اجعلنا نصارى لك، وللوطن مسلمين).

ولذا فإننا نؤمن أنَّ الإسلام كان له أكبر الأثر في عدم سقوط العرب كاملاً أمام العدو الصهيوني، ففي خضم إنكسارات العرب وهزائمهم وإحباطاتهم برز الدين والإيمان لتمتين البنى التحتية للمجتمع المسلم، وإعطاء القوة للناس الذين أصابهم اليأس والقنوط. وقد برز المنهج الإسلامي في التجربة الرائعة بطرد العدو الصهيوني من جنوب لبنان، وكذلك في مقاومة الشعب الفلسطيني لجيش الاحتلال الصهيوني.

وهكذا فإنَّ المنهج الأصيل له أكبر الأثر في التغيير الحضاري المطلوب، حيث

يكـون التـنظير السياسـي والاقتصـادي والاجتمـاعي مرتبطـاً بمشـاكل النـاس وعلاقـاتهم وسـلوكياتهم، وتكـون البـرامج الثقافيـة والتنمويـة الهادفـة مرتبطـة بخصوصية المجتمـع، ومنطلقـة من الأسـفل؛ من الأرض التي نقـف عليهـا ونحيا عليها، ونمارس فوقها تميزنا من فن وأدب وقانون إلى ما هنالك من ممارسات المجتمع ونشاطاته.

لقد انتظر العلمانيون العرب ولادة الإنسان الحضاري العربي من جديد في ظل السياسات المتغربة، وتطبيقات التنمية المتخلفة التي تهدر المال العام، ولكن لم يحدث ما كانوا يعتقدونه ويؤمنون به ؛ على العكس حصلت أزمات اقتصادية حادة حولت الناس إلى ربح وخسارة، ومشاكل اجتماعية خطيرة ضربت البنى التحتيـة في المجتمـع، وظـواهر سياسـية مقيتـة دعـت لدكتاتوريـة الحـزب الواحـد والقائد الضروة والزعيم الملهم التاريخي.

وقد سحقت كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في ظل هذا الوضع المأساوي، وتمت مصادرة الرأي الآخر بحجة: الضرورات الأمنية والحفاظ على هيبة الدول البوليسية أمام الأطماع الإستعمارية والصهيونية!!

والغريب أنَّ العلمانيين العرب نظروا لمثل هذه الشعارات السيئة الصيت، وطبقوها على مدى أكثر من خمسين عاماً من أجل خداع الناس والضحك على ذقونهم، لإدامة حكم الزعيم الأوحد الجلاد لشعبه، والتمجيد له.

إنَّ عـدم امتلاكنـا المنهج الأصيل الـذي نؤسـس عليه حضـارتنا، وافتقارنـا للتخطيط المطلوب الذي نتحرك وفق حساباته العلمية المدروسه، جعلنا عرضة لمشـاكل وأزمـات وتحـديات داخليـة وخارجيـة. وبـذلك سـهلنا تمريـر المـؤامرات الدولية في العالم الإسلامي، خصوصاً في النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأميركية. ومن المعروف أنَّ مصالح الإمبريالية العالمية والشركات المتعددة الجنسية تريد العالم العربي والإسلامي مقهوراً محبطاً لتسهيل تبعيته واستغلال

موارده وخيراته الطبيعية.

ومثل هذه المعطيات الخطيرة في واقعنا المعاش لا نشير إليها من أجل جلد الذات، والتعود على ترديد مآسينا وأزماتنا بإحباط ويأس واستسلام، بل لتقييم المرحلة من منظار تحليلي علمي للخروج من المأزق التاريخي الذي نعيش. وأول خطوات العمل الانطلاق من الذات والتأكيد على الهوية والتمييز، والتحرك سريعاً من أجل تظافر كل القوى الإنسانية في العالم وبشكل خاص الاقتصاد والثقافة والإيمان لمواجهة تحديات العولمة والنظام الدولي الجديد.

إنَّ التحليل الموضوعي العلمي للأحداث التي يمر بها العالم الإسلامي والعربي، والإنسانية المضطهدة، يجعل من السهل إدراك أنَّ المستكبرين في الغرب يريدون استنزاف موارد العالم بكل الطرق، وهذا غير ممكن إذا كانت الشعوب متحدة قوية تمتلك قراراتها بنفسها.

ولذا فقد عمل الاستكبار العالمي على تصدير ثقافته ومناهجه إلينا عبر وكلاء محليين من المتغربيين فكرياً، إضافة إلى تهيئة ظروف معينة تساعد على نشوء صراعات إقليمية وحروب أهلية في مناطق أسموها (بالمناطق الساخنة)، حتى يعطوا لأنفسهم الحق بالتواجد العسكري، والتدخل الفعلي لرسم سياسات العالم وفق مصالحهم وتصوراتهم.

وهكذا يجب أن ندرك حجم المخططات الخارجية، والعمل وفق ماتقتضيه مصالحنا، وإقامة التحالفات الإقليمية اقتصادياً وعسكرياً، وحماية المنطقة بجهود ذاتية محلية بعيداً عن تدخلات أميركا وهيمنتها سواء كانت العسكرية منها، أم غير العسكرية المتمثلة بديون صندوق النقد الدولي وديون البنك الدولي التي تتحكم الولايات المتحدة بشروطيهما، لإرهاق كاهل الشعوب بفائدة الديون المتراكمة ومنعها من التنمية الشاملة.

ومن الجدير ذكره في عملية إدراك المخططات الخارجية فهم موضوع إدخال

التكنولوجيا الحديثة في عملية التنمية الحضارية المطلوبة، الذي يجب أن يتم وفق أسس صحيحة، أي تحليل الواقع المعاش للبلد ومتطلباته ثم بعد ذلك التركيز على الصناعات التي يحتاجها الناس.

ويمكن ضمن هذه العملية أن نطور الاقتصاد المحلي من امكانيات ذاتية وفق خطط خمسية أو عشرية، اعتماداً على الصناعات المحلية وتطوير أساليب الزراعة والخروج من التبعية الاقتصادية الخارجية المتمثلة بالقروض والديون الجديدة وفوائدهما المتراكمة.

وهكذا شيئاً فشيئاً يتم ادخال التكنولوجيا الحديثة وفق احتياجات وطنية بعيداً عن الهيمنة الخارجية، مع تشجيع الإبداع والابتكار المحلي، وبناء شخصية الإنسان الحضاري وإعادة الثقة إلى نفسه والإيمان بذاته وقدراته الإبداعية.

إنَّ التحول التقني والتكنولوجي، الذي تحدث عنه تيار التغرب عندنا طويلاً، ليس هو العامل الوحيد لنهضة المجتمع وتحديثه، بل تسبقه عوامل أخرى حيوية ذاتية وموضوعية تقوي البنى التحتية، وتزيد الروابط الاجتماعية والأخلاقية، وتعمق الفكر الأصيل المرتبط بحاضر الأمة وتراثها ومستقبلها. بمعنى أوضح إحياء جميع العوامل المحلية والذاتية، التي تقود إلى تبني منهج حضاري له فلسفته وفكره ونظرته للحياة والإنسان والكون، بحيث يتم التخطيط وفق تصوراته لخلق (تكنولوجية مناسبة) كخطوة أولى نحو التحول الصناعي والتقني العالي، الذي سينشأ بإبداع محلي ذاتي بعد الاستفادة من علوم الغرب وتقدمه، وإذابتها في المنهج المطبق، عندها سيحدث التحول المجتمعي الصحيح نحو الرقي والحضارة، متناغماً ومنسجماً مع حركة العوامل التحتية من فكر وثقافة وتراث، فتلك العوامل بلا شك هي قوة المجتمع، إذا ارتكزت إلى منهج صحيح يدفع الفرد بقوة للإبداع.

ولقد حاولت دول الخليج النفطية إدخال تكنولوجيا متطورة إلى بلدانها،

وأحدثت طفرة شكلية في تحديث مدنها، لكنها مع ذلك ظلت عاجزة عن طرح مشاريع حضارية، تنتشل المجتمع من تخلفه وتأثره الشديد بالغرب. لهذا فإنَّ المسألة ليست في استيراد تكنولوجيا متطورة وترك المجتمع في تخلفه وجهله، المسألة تكمن في خلق الإنسان الحضاري المتعامل مع تكنولوجيا العصر بوعي وإدراك، وإذابتها في ثنايا وأعماق المنهج العام المطبق.

وأعتقد أنَّ المنهج الأصيل المطبق في المجتمع هو الذي يعطي الدافع للانطلاق، والقوة والحياة للبرامج المتربطة به، لأنه يحسس الناس بالعزة والكرامة والتميز، عكس المناهج المستوردة التي لا يتفاعل معها الناس نفسياً ولا إبداعياً، ولذا يعيشون في تبعية للآخر تقتل الإبداع والانطلاق.

ولذا فإنَّ العوامل المحلية والذاتية لا بد أن تكون ضمن عملية التحولات الحضارية، ولا يمكن إلغاؤها، لأنّ إلغاءها سيؤدي إلى الاستلاب الحضاري والسقوط الفكري.

إنَّ (شعباً بلا ماضٍ، لايستطيع أن يعطي إلا فناً بلا جذور. وحدها المجتمعات المتجذرة تستطيع أن تعطي فناً حقيقياً. الفن الهندي الأميركي، الذي تحولت أعماله الخلاقة المبدعة إلى سبائك ذهب، أذابها الغزاة الذين لا يقدّرون من هذه الروائع إلا وزن الذهب الذي تحتويه)[1].

والغريب أنَّ الذي يُكتب عن التراث، وعن (آرسطو وأفلاطون) وفلاسفة اليونان والرومان، وأعمال (الفيكانك) والقراصنة في الغرب، أكثر مما يكتب عندنا عن التراث والتاريخ، ومع ذلك نتهم بأننا شعوب تراثية ترتمي بأحضان التراث بنشوة !!

الخصوصية الثقافية موجودة في كل مذهب، ونراها بوضوح في المناهج الغربية، التي كانت نتيجة طبيعية لممارسات وسلوك معين، ونظرة خاصة للكون

١ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط لغارودي ـ المصدر السابق ـ ص ٨٣.

والطبيعة والإنسان .

وهذه الحقيقة العلمية استغلها (هانتجتون) في نظريته (صراع الحضارات)، حيث أوضح بأنَّ: الحضارة هي تراكم ثقافي، ولذا تتمايز الحضارات فيما بينها .

وقد أشار (ماركس) إلى هذه الخصوصية وتميّز التجربة واصطباغها بالمفهوم السائد في المجتمع، عندما استند إلى التجارب الغربية لتفسير بعض الظاهر، ومن بينها التطور الرأسمالي في إنكلترا، وهذا يتناقض مع ما آمن به (ماركس) عندما أطلق قانون الحتمية الذي رأى أنه ينطبق في كل مكان!!

حتى العلوم الإنسانية نراها مرتبطة بتاريخ تطورها، ولا يمكن فصلها عن تاريخها، ولذا يذكر الاقتصادي الغربي (آدم سميث) مؤسس علم الاقتصاد في كتابه (دراسة في طبيعة وأسباب ثروة الأمم) بأنَّ: الاقتصاد الغربي تطور من خلال تراكم عقود لا حصر لها.

بمعنى أنَّ العلوم الإنسانية والنظريات الاقتصادية قد تأثرت بالمحيط المادي المحيط بها، من ثقافة وفلسفة وسلوكيات وسياسات، وعليه كان التأثير متبادلاً بين علم الاجتماع وعلم السياسة، وكان التأثير متزايداً بين علم السياسة وعلم الاقتصاد .

ولذا فإنَّ مفهوم (الحداثة) في أوروبا كان أيضاً مرتبطاً بزمن في مجال الفن والسياسة والاجتماع والفلسفة، وهي جميعاً تأخذ ملامح غربية وتصطبغ بعادات وسلوك خاص ينسجم مع الحياة المادية والانحلال السائد في المجتمع .

هذه التأملات المعمقة في الفكر وشروط النهضة، دعتني للبحث ولسنوات طويلة في نظرية (الجذر الحي)، فإيماني بهذه النظرية يرجع إلى مبدأ أساس هو: (خصوصية كل أمة وظروفها وواقعها المحلي)، فأيّ تعارض مع هذا المبدأ سيؤدي إلى إعاقات وأزمات.

ومن عبقرية الإسلام أنه عندما انطلق نحو الشعوب الأخرى لم يلغ

خصوصيتها الذاتية، بل أكد عليها، خصوصاً في موضوع العرف، على أن لايتناقض مع المبادئ الإسلامية، التي تريد أن توجه الإنسان بوعي لاستغلال العلاقة بين الأرض والسماء دون أي تراكمات سلبية.

وقد هذّب الإسلام أخلاق الشعوب، وجعلها لاتتناقض مع مبادئه السامية، التي تحمل رسالة حضارية للناس جميعاً، لأنها تمتلك أخلاقيات لا تتعامل مع الشعوب الأخرى بفوقية وتعنت وإلغاء، بل جعلتهم عندما يعتنقونها يتحركون وفق خصوصياتهم داخل المنهج الإسلامي العام، لهذا أبدعوا وكانت آثارهم الفكرية محترمة عند المسلمين جميعاً، وبين يديك التاريخ تجد فيه أنَّ أكثر علماء الحديث والصحاح، وعلماء الطب والهندسة والرياضيات والفلسفة هم من غير العرب، الذين اندمجوا في النظام الإسلامي، وأصبحوا جزءاً مهماً من الأمة الإسلامية الواحدة.

وتزداد أهمية (الجذر الحي) في المجتمع المسلم في الوقت الحاضر، لأنَّ العوامل المحلية والذاتية ارتبطت بقوة بمبادئ الإسلام، وترسخت في وجدان الأمة وفي حسها وضميرها وذاكرتها. فلا يمكن أن نتلمس حلولاً لمشاكلنا وأزماتنا إلا في إطار المنهج الإسلامي، ومشاريعه الحضارية المرتكزة إلى مبادئ القرآن وقيمه الأخلاقية[1].

والجدير ذكره بأنَّ التاريخ لا يُفهم من خلال معطيات الواقع المعاش فقط، هذه النظرة غير علمية، لأنَّ هناك في حياة الشعوب كبوات وهزائم وانكسار، وفي فترات أخرى نهضة وانتصارات وإبداع، ولذا فإنَّ استلهام التاريخ يكون وفق استقراء الماضي ودراسته لمعرفة الحاضر والانطلاق للمستقبل بعيون متفائلة، لاتأسر التحليل في إطار الواقع السيء اللحظي المعاش، ولا في إطار الماضي وذكرياته.

١ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية لقاسم خضير عباس ـ المصدر السابق ـ ص ٣١.

وهكذا فإنَّ الموضوعية تقتضي ـ قبل البدء بالتحديث ـ العمل على إعادة بناء الإنسان العربي، والانطلاق من ذاته الإسلامية، وتاريخه المشرق بحيث يكون له صلة بحاضر يستلهم تطور العصر وتقدمه، وصلة أخرى (ديناميكية) نشطة وغير جامدة بالتراث والأصالة، على شرط أن يكون استلهام تقدم الحاضر وتطوره وفق أسس صحيحة، لا تؤدي إلى الاستلاب الحضاري والفكري، بل إذابة (الوافد الأجنبي) في منهج ينبت في أعماقنا، ويحيا في نفوسنا.

وقد نقل المسلمون سابقاً من الحضارات الأخرى، لكنهم تعاملوا مع العلوم الأجنبية بصورة جعلتها تنصهر في المنهج الإسلامي، بحيث لم تعد علوماً أجنبية بل علوماً إسلامية تتساير وتنسجم مع المبادئ التي آمن بها المسلمون.

نظرية المعرفة في الإسلام استفادت من كل ذلك في إطار الإيمان بالله سبحانه وتعالى، ولابست بين النقل والعقل والحواس والوجدان كطريق لاكتساب المعرفة، ولذا فإنَّ العقلانية الإسلامية لا تعرف الصراع الذي تواجهه العقلانية الغربية مع الدين والروح[1].

من وحي ما أسلفنا نعرف أنَّ استبعاد المنهج الأصيل يؤدي إلى انعكاسات خطيرة، وأزمات مزمنة. وقد رأينا عند تطبيق السياسات الاقتصادية المتغربة في البلاد العربية، نشوء ظواهر غريبة، كظاهرة (تنمية التخلف)، وظاهرة (ازدياد الفقر والبطالة)، وظاهرة (تضخم الشرائح المتخمة)، إضافة إلى ظاهرة (سيئة الصيت)، ظل المجتمع يعاني من ويلاتها واستبدادها، وهي ظاهرة (دكتاتورية الدول البوليسية العربية).

إنَّ المنهج الأصيل ـ كما قلنا سابقاً ـ يعطينا الدوافع لوجود مشاريع حضارية تقوي إرادتنا، كمشروع السوق الاقتصادية المشتركة للمنطقة العربية والإسلامية بعيداً عن تدخلات الغرب ومصالحه، ومشروع استثمار مواردنا بصورة صحيحة

١ ـ التعددية لمحمد عمارة ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣٩.

بعيداً عن أطماع الغرب وجشعه، ومشروع التخطيط العلمي لسياسات المنطقة بعيداً عن الهيمنة السياسية والاقتصادية الغربية وأنماط الثقافة المستوردة التي تريد اختراقنا اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.

نحتاج إلى تخطيط لتنمية حضارية شاملة تبنى على أسس نؤمن بها، لا على تنظير خارجي قاد إلى أزمات ومشاكل مزمنة في المجتمع. والمعروف أنَّ التنمية التي طبقت وفق المنهجية الغربية ساعدت على موت ٤٠ ألف إنسان يومياً في العالم، وسوء تغذية مرعب، وجوع متأزم وأمراض خبيثة في مناطق عديدة من العالم، إنه شبح الموت الغربي الذي يخيم على الشعوب منذ ضحايا قنبلة هيروشيما.

ولذا فإنَّ فكرة (حرية السوق) وفق المنهج الغربي ستؤدي بالعالم العربي والإسلامي إلى الوقوع في شراك العولمة الاقتصادية وتراكم الثروة في الغرب، وستفرز الجوع والمرض والتخلف لشعوبنا شئنا أو أبينا.

والذين يربطون بين (حرية السوق) وفق المنهج الغربي وبين الديمقراطية يرتكبون خطأً كبيراً، لأنهم لم يدركوا أنَّ الغرب والولايات المتحدة الأميركية لم تهتما لموضوع الديمقراطية إلا بمقدار تعلق الأمر بمصالحهما، ولذا فإنهما يغضان الطرف عن انتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق عديدة من العالم على يد أنظمة دكتاتورية عميلة لهما.

يجب علينا أن لا نعتمد على المعلومات المجتزأة في التحليل لأنها تدمر العقل، ولذا لا بد أن نتعلم كيف ننظم الأشياء ونرتبها ونفسرها وفق منهجية صحيحة، وهي عملية تستدعي إعمال العقل وتنشيطه، أي ما يسمى بالترتيب العقلي للأشياء والحقائق والمصاديق، ثم التحليل العلمي وفق معطياتها جميعاً.

ليست هناك قضية غربية واحدة في المجال الخارجي تمتلك مصداقية إنسانية أخلاقية، وفي مقدمة ذلك الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان والحرية. بلحاظ أنَّ الديمقراطية كانت دائماً، خدعة الأقلية التي تملك العبيد والثروات[1].

١ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط لروجيه غارودي ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٨.

هذه المأسي التي تعاني منها الإنسانية جمعاء هي الوجه الآخر لجشع مصالح الغرب وأميركا في العالم، ولذا فإنَّ المفكر الفرنسي روجيه غارودي قال حول ذلك بأنَّ: (الحل الوحيد الممكن للاستجابة لجوع البعض، وبطالة البعض الآخر، والرد على هجرة الجياع في بحثهم الخادع عن عمل، يكمن في التغيير الجذري في علاقاتنا الغربية مع العالم الثالث ووضعنا نهاية لسيطرة الغرب وتبعية الجنوب، لأنَّ هذه التبعية هي التي تولد التخلف)[1].

إنَّ عوامل التخلف التي تفرزها هذه التبعية المذلة للغرب... تعاملت معها الولايات المتحدة على أنها: عوامل ضعف لشعوب المنطقة العربية والإسلامية يمكن استغلالها للهيمنة على منطقة (الشرق الأوسط)، وسلبها مواردها الطبيعية. ولذا فإنَّ مراكز الدراسات الأميركية المتخصصة تسعى لتقديم البحوث التي تصور (العالم الثالث) بأنه لا يمتلك (عقلاً علمياً) قادراً على استثمار موارده الطبيعية وخصوصاً النفط !!

وهذه السياسة التي تتسم بالهيمنة والجشع والمصالح هي سياسة قديمة في الفكر الغربي، بدأت منذ أن حاول (سقراط) وتلميذاه (افلاطون وآرسطو) التنظير لفلسفة الهيمنة والسيطرة على الآخر، من خلال الدعوة لأفضلية الكائن الغربي الذي هو أساس كل الهيمنات. ولذا فإنَّ الاقتصادي المعروف (آدم سميث) قال بصراحة: (لو أنَّ كل فرد (غربي) تبع مصلحته الفردية، لكان الرفاه العام مؤكداً) !!

وقد نتج عن هذا التنظير المتسافل بالبشرية مفهوم مهين للإنسان، باعتباره كائناً اقتصادياً يتحكم به الربح والخسارة، وتحركه مصالحه المادية الخاصة بعيداً عن الأخلاق والقيم.

إنَّ عالم الاجتماع الغربي (ماكس فليبر) عندما كتب عن(الأسلوب الإدائي)

١ ـ المصدر نفسه ـ ص ٢٣١.

للأشياء أدرك أنَّ هذا الأسلوب سيقود إلى مفهوم جديد للعلمانية أسماه (العلمانية الباردة)، لأنه اكتشف قسوة (العلمانية الشمولية) التي استغلت كل شيء بصورة مادية، حيث أصبح الإنسان آلة في عالم مادي ضمن أدوات الاستعمال المتنوعة لزيادة رأس المال والبحث عن الأرباح.

الإنسان أصبح جزءاً من المادة، جزءاً من سوق العرض والطلب، لا يختلف كثيراً عن باقي المواد الجامدة في منظومة (المادية العلمانية)، التي دعت إلى إحلال الله سبحانه وتعالى في الإنسان ليشرع قوانين ولوائح حسب المصلحة المادية دون أي وازع أخلاقي.

ولذا فإنَّ (العلمانية الجزئية) هي الوجه الآخر (للإمبريالية)، فالتفريق بين الدين والسياسة، أدى إلى الصمت حيال حياة الإنسان الخاصة كالزواج والقيم والأخلاق، حيث ترك ذلك للإنسان يديره كيفما يحلو له، من كل ذلك نشأت (العلمانية الشمولية) وهي لا تقتصر على فصل الدين عن السياسة بل فصل الإنسان عن القيم كلها، وجعل الإنسان مركزاً للكون، ومرجعاً بالنسبة لنفسه وللآخرين، مما سهل عملية التنظير لاقناص ثقافة الشعوب وسرقة مواردها وخيراتها الطبيعية بجشع واضح.

والمعروف أنَّ (العلمانية) قد أوجدت (الأدب الحداثي) في الغرب، الذي تأثر نفسياً بالجو المادي البعيد عن الروح والأخلاق والقيم، ولذا نراه يتحدث عن الانتحار والانتهازية والرعب، عكس الأدب الغربي القديم الذي كان يتحدث عن الشهامة والفروسية، مع ملاحظة أنَّ الأدبين تجمعهما سمات العدوانية بالنسبة للآخر، لسحق الخصوصية الثقافية المحلية للشعوب.

وبما أنَّ (العلمانية) انعكاس لأوضاع سائدة في الغرب أصبحت (سلطة متعصبة)، وتعصبها قادها إلى جعل العلم كمعتقد جديد له قدسية كقدسية (آلهة اليونان). وقد أشار إلى ذلك (سان سيمون)، الذي يعد من أهم منظري

(ايديولوجية الصناعيين) في فرنسا، حيث قال: (إنَّ الآراء العلمية التي تقررها المدرسة سيتعين أن ترتدي لاحقاً الأشكال التي تجعلها مقدسة). ويعلّق روجيه غارودي على الموضوع نفسه معتبراً أنَّ (القدسية الوهمية) قد لاحقت (مؤلفات أوجوست كونت بكاملها)، وهيمنت على (تصوره للعلم والسياسة)[1].

ويذهب بعض النقّاد إلى عدم واقعية (المذهب السياسي لكونت)، وعدم منطقية مبادئه التي وضعها في أربع مجلدات ليؤسس بها (علماً للاجتماع) يتناول القضايا الحساسة ومنها الدين، خصوصاً وأن (كونت) قد كتب عام ١٨٥٢م كتاباً أسماه (التعليم الديني الواقعي)، كبديل عن التعليم الديني المسيحي.

هذه النفسية المعقدة التي طغت على شخصية (كونت) تراها أيضاً في شخصية بعض المفكرين الغربيين، ومنهم (سارتر) الذي ترجع شهرته إلى رواياته الجنسية البذيئة.

والغريب أنَّ هؤلاء المفكرين وضعوا فرضياتهم الظنية كقوانين حتمية. وأعتقد أنَّ حتمية التفكير في العقل الأوروبي ـ حتى عند أصحاب مذهب الشك وعند (ديكارت) ـ هي التي قادت إلى نتائج خاطئة وغير علمية في التحليل، علماً أنَّ (قوانين الحتمية) امتدت إلى الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث ظهرت مذاهب واتجاهات (عقلية، وحسية، ومادية) لها قوانينها التي تعتبرها (حقيقة مطلقة) لابد من تطبيقها في كل زمان ومكان!! وقد أثبتت النظريات الحديثة للذرة، وعلوم الفيزياء، وعلوم الأحياء، والكيمياء خطأ نظريات كانت إلى زمن قريب بمثابة (حقائق علمية) لا غبار عليها.

إنَّ هذه الحقائق استرعت انتباه بعض العلماء الغربيين، وجعلتهم يندفعون لانتقاد فكرة (العقل المطلق) لتخليص الفكر والمعرفة من بعض الأوهام، التي وصفها (بيكون) بأوهام العقل في كتابه (الأورجانون الجديد)، الذي ظهر

١ ـ الأصولية ـ روجيه غارودي ـ ص١٧ ـ ١٨.

عام١٦٢٠م باللاتينية باسم (العلامات الصادقة لتأويل الطبيعة).

بلحاظ أنَّ الفيلسوف (كانت) قد وضع كتاباً عام ١٧٩٤م أسماه (الدين في حدود العقل وحده)، أوضح فيه أهمية الدين باعتباره يقوم على (التصورات الأخلاقية المثالية البعيدة عن التزمّت)، ومن المعروف أنَّ هذا الكتاب قد أثار رجال الدين المسيحيين والملك (فردريك)، لأن (كانت) اتجه فيه إلى تحليل العقل ونقده، وليس تحليل الظواهر العقلية ذاتها، لهذا قال الفلاسفة الغربيين: إنَّ من يريد أن يبحث في نظرية المعرفة لابد أن يبدأ بكتاب (لوك): (مبحث العقل البشري)، ثم يتجه إلى كتاب (كانت): (نقد العقل الخالص).

إنَّ الاتجاه نحو (نقد العقل الخالص) أدى إلى ظهور آفاق معرفية جديدة، بحيث لم تسلم حتى (نظرية أنشتاين) من الانتقاد، بسبب تأثرها بـ(نظريات ديكارت) القائلة بهيمنة العقل المطلق، على الرغم من المكانة العلمية المرموقة، التي يحتلها (أنشتاين) ونظريته (النسبية).

وعلى إثر الاكتشافات العلمية الحديثة بالنسبة للصفات الوراثية، وتطور علم الأحياء وعلم الآثار، تم انتقاد ونسف (نظرية دارون: النشوء والارتقاء). أما (نظرية نيوتن) الفيزياوية، التي استند العلم الحديث إليها طويلاً، فقد تعرّضت للانتقاد الشديد بعد اكتشاف مبادئ الفيزياء الحديثة. وكذلك تعرضت (نظريات فرويد) للمساءلة والنقد بعد تطور النظريات البيولوجية الحديثة، التي أثبتت أنَّ: (فرويد) لم يفهم الطبيعة النفسية للإنسان بصورة صحيحة وعلمية.

لهذا فإنَّ (النظريات) هي إسقاطات فكرية إبداعية، لكنها ليست الحقيقة العلمية المطلقة، لأنها لا تعتبر بديهيات ثابتة. كما أنَّ العلم هو وسيلة من وسائل المعرفة لإدراك الظواهر وتفسيرها، لكنه في الغرب اتخذ أبعاداً أكبر من حجمه، فأصبح مصدراً وحيداً للتشريع كدين جديد لا يعترف بالأخلاق، فتم استخدامه بخبث لإرهاب الشعوب الأخرى، وإركاعها لإرادة النظام الدولي الجديد بقيادة

الولايات المتحدة الأميركية.

ومن الملاحظ أنَّ الغرب اعتمد على (قوانين نيوتن الفيزياوية) القديمة، التي جعلت بعض المفكرين الغربيين - ومنهم (ديكارت) - يؤمنون بعظمة وهيمنة العقل بصورة مطلقة، فتولدت نتيجة ذلك إشكالية معرفة تتمحور في تقييد الفهم داخل أبعاد مادية لا تعترف بالروح، واغتيال الأخلاق في المجتمع لإدخال أنماط سلوكية جديدة إلى الناس، مشبعة بالأنانية والجشع والنفعية.

ومن المفيد ذكره أنَّ الحقائق العلمية تكون مستندة إلى علوم الرياضيات الثابتة، لا إلى تفكير عقلي ظني غير معصوم عن الخطأ، فحتى في مجال (علم المحسوس) الذي نظر له (كلود ليفي ستراوس) فإنَّ العقل يمكن أن يخطئ في تنظيم الأشياء والمواضيع وإدارتها وتميزها، إذا استند إلى قضايا غير موضوعية، واستنتاجات جاهزة تخضع لأهواء بشرية، لهذا اعترف (ستراوس) نفسه بأنَّ: الثقافة والفكر الغربيين يتسمان بالتسلط والفوقية، لأنهما استندا إلى تنظير خاطئ، يصور الغرب حقيقة علمية مطلقة. وقد ذهب إلى ذلك أيضاً (لاتوش)، عندما تحدّث عن (العولمة) واصفاً إياها بأنها: نتاج الثقافة الأوروبية المتسلطة، لاقتناص ثقافات (العالم الثالث)، وقتل خصوصيتها الفكرية عبر اختراق وزعزعة الثوابت، والمعتقدات، واتهام العقل الآخر بالعجز وعدم مواكبة تطور العصر!!

وهكذا فإنَّ اقتناص ثقافات الآخرين بدأ بتنظير ظني استند إلى نظريات غير علمية، كنظرية (دارون: النشوء والارتقاء)، التي اقتبسها (سبنسر)، ليستنتج منها قوانينه حول تطور الأخلاق، وتطور قيم المجتمع وسلوكياته وتبدلها حسب الظروف[1].

ومن المعروف أنَّ الولايات المتحدة قد شاهدت بأنَّ الإسلام هو العقبة

١ - الحركة الإسلامية لقاسم خضير عباس - المصدر السابق - ص ٢٥٥ - ٢٥٧.

الوحيدة في وجه هذه النظريات الغربية، التي تخدم مصالحها وخططها في منطقة (الشرق الأوسط)، ولذا فقد كتب المفكر الأميركي من أصل ياباني (فوكوياما) في (النيوزويك) الصادرة في ديسمبر عام ٢٠٠١ بأنَّ: الغرب يريد إسلاماً ليبرالياً علمانياً !!

بمعنى أنهم يريدون إسلاماً على مقاسات الغرب، يرتضي بمصالح الولايات المتحدة دون أي اعتراض أو نقد. يريدون إسلاماً يستسلم للتدخلات الأميركية العسكرية في المنطقة دون أي مقاومة. هم يريدون إسلاماً منزوياً في التكايا والمحاريب، لا يمارس أي دور سياسي، لأنهم يعلمون أنَّ الإسلام السياسي الحقيقي لا يمكن أن يساوم، أو يهادن، أو يرتضي بالمذلة والمهانة، أو يستسلم للسياسات المشبوهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أوضح الكاتب الإميركي اليهودي الأصل (توماس فريدمان) طبيعة الإسلام الذي ينسجم مع تطلعات الولايات المتحدة، حيث قال بأنَّ: الجهاد يجب أن يزول من ثقافة المسلمين.

ثم استدرك (فريدمان) كلامه قائلاً: الجهاد هو الذي شجع على العمليات الانتحارية التي أرقت (إسرائيل)، أكثر مما أرقها أي شيء آخر وبضمنه كل الحروب العربية.

ولذا فإنَّ (بول ماري دولاغورس) لم يكن مخطأ عندما كتب سابقاً في (الموند ديبلوماتيك) في شباط ١٩٩٧ بأنه: (انطلاقاً من هذه الأحداث، التي تدلنا على الطبيعة المشكوك فيها والمبهمة للسياسة الأميركية فيما يتعلق بظاهرة الإرهاب، نستنتج أنَّ هناك اعتبارات سياسية واستراتيجية معروفة جيداً، هي التي توجه عدوانية الولايات المتحدة ضد الحركات الإسلامية. الرغبة في قهر، أو على الأقل إضعاف النظام الإيراني، ومجابهة حركة حماس الفلسطينية، وحزب الله اللبناني، اللذين يخوضان معركتين متوازيتين ضد إسرائيل).

وهذا التوجه هو نفسه الذي ينشط عليه المتغربون فكرياً وبقايا الشيوعيين بمحاربة المد الإسلامي السياسي المتصاعد اليوم، في حين أنهم تعاملوا سابقاً بجفاء مع الذين اعتنقوا مثل هذا الإسلام المتخاذل الذي يدعون له اليوم ووصفوهم: بالرجعية العربية التي باعت مقدرات الأمة.

ولهذا نقول أنَّ من ينجر إلى مثل هذه الممارسات اللامسؤولة يكون قد خدم المخططات الإمبريالية والصهيونية في المنطقة، وسهل استسلام العرب للمؤامرات الدولية، وخصوصاً في موضوع السلام بين الفلسطينيين والعدو الصهيوني.

ومن الملاحظ أنَّ السلام المزعوم ارتبط بإرادة أميركية انحازت إلى جانب الصهاينة، وغيبت الحقوق العربية والفلسطينية المشروعة. وقد ساند اليهود الإميركان هذا التوجه طالما كان في مصلحة الصهاينة، ولذا فإنهم انتقدوا بشدة السلام العادل مع العرب، لأنه في نظرهم: (أمر لا قيمة له).

وأتصور أنَّ أفضل وصف لهذه الحالة هو تعبير الفيلسوف (سيمون وايل) الذي قال بصراحة وموضوعية: (نعرف جيداً أنَّ أمركة أوروبا بعد الحرب، تشكل خطراً بالغاً. ونعرف جيداً ماسنفقده لوتحققت هذه الأمركة. فأمركة أوروبا ستقود بلا شك إلى أمركة الكرة الأرضية كلها، وستفقد الإنسانية ماضيها).

وأمركة العالم العربي والإسلامي سيكون لا محالة بالقضاء على الحركات الإسلامية التي نهلت من منهج الإمام علي بن أبي طالب الأخلاقي، والقضاء على الإسلام السياسي المتنور بسياسة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام التي تعاملت مع الجميع مسلمين وغير مسلمين بعدالة وحب واحترام للآخر... أليس كذلك.

كوبنهاكن ٢٠٠٣/٥/٢١



المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ القرآن الكريم كتاب الله سبحانه وتعالى .

٢ ـ أحكام الأحكام على تحفة الحكام ـ محمد بن يوسف السكافي المالكي ـ دار الفكر الطبعة الرابعة .

٣ ـ أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ـ الدكتور إحسان الهندي ـ دار النمير دمشق ١٩٩٣ م .

٤ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (رسالة دكتوراة) ـ الدكتور عبدالكريم زيدان ـ بغداد ١٩٦٣ م .

٥ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠ هـ). دار الكتب العلمية بيروت١٩٧٨م .

٦ ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور حامد سلطان ـ القاهرة ١٩٧٤ م .

٧ ـ اختصار تفسير ابن كثير ـ اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ـ الرياض ١٩٨٩ م .

٨ ـ أزمة سلام الشرق الأوسط ـ قاسم خضير عباس ـ طبع دار الأضواء ـ بيروت ٢٠٠٠م .

٩ ـ الإسلام في مواجهة التحديات ـ المودودي ـ بيروت .

١٠ ـ الإسلام والتعددية، الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة ـ الدكتور محمد

عمارة ـ دار الرشاد، القاهرة ١٩٩٨م .
١١ ـ الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن ـ العلامة محمد تقي الحكيم ـ مؤسسة آل البيت الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
١٢ ـ الأصولية ـ روجيه غارودي ـ بيروت .
١٣ ـ اقتصادنا ـ الإمام الشهيد محمد باقر الصدر ـ الطبعة الثانية.
١٤ ـ الأقليات بين الدولة والإسلام ـ محمد السماك ـ بيروت ١٩٩٠ م .
١٥ ـ الأم ـ الإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ـ بيروت ١٩٧٣م.
١٦ ـ الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء ـ الفقيه أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبه الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ـ تحقيق علي شيري منشورات الشريف الرضي قم ١٣١٣ هـ .

(ب)

١٧ ـ البيان في تفسير القرآن ـ الإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ـ المطبعة العلمية قم بدون تاريخ الطبع .
١٨ ـ بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ـ الشيخ يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة سوريا ١٩٨٨ م .

(ت)

١٩ ـ التآمر ضد العرب ـ اناتولي اجاريشيف ـ دار التقدم موسكو ١٩٨٨ م .
٢٠ ـ تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن درع القرشي، البصروي، الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ـ دار الفكر بيروت ١٩٧٨ م .
٢١ ـ تاريخ الخلفاء ـ الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبوعات

الشريف الرضي قم ١٤١١ هـ .
٢٢ ـ تاريخ دمشق ـ ابن عساكر .
٢٣ ـ تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (قوبلت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة بمطبعة بريل بمدينة ليدن في سنة ١٨٧٩ م) ـ راجعه نخبة من العلماء ـ مؤسسة الأعلمي بيروت .
٢٤ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة ـ الطبعة الثانية مصر ١٩٥٩ م .
٢٥ ـ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ـ الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ـ تحقيق مؤسسة آل البيت ـ قم ١٤١٤ هـ.
٢٦ ـ تكوين العقل العلمي مساهمة في التحليل النفساني للمعرفة الموضوعية ـ غاستون باشلار (ترجمة خليل أحمد خليل) ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر الطبعة الثالثة ١٩٨٦ م .
٢٧ ـ تهذيب الإحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) حققه حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٦٥ هـ .

(ج)

٢٨ ـ جامع الإحكام الشرعية ـ فتاوى السيد العلامة عبد الأعلى السبزواري ـ منشورات دار الكتاب الإسلامي الطبعة الرابعة بيروت ١٩٩٢ م .
٢٩ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ـ الشيخ العلامة محمد حسن النجفي (ت ١٢١٦ هـ) تحقيق عباس قوجاني ـ دار الكتب الإسلامية الطبعة السابعة طهران ١٩٧٢ م .

(ح)

٣٠ ـ الحرب والسلام في الإسلام ـ محمود شلتوت ـ القاهرة ١٩٦٠ م .

٣١ ـ الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية ـ قاسم خضير عباس ـ دار الأضواء بيروت ٢٠٠١ م .
٣٢ ـ حول الوحدة الإسلامية أفكار ودراسات ـ مجموعة من المفكرين سنة وشيعة ـ إعداد منظمة الإعلام الإسلامي ـ طهران ١٤٠٩ هـ .
٣٣ ـ حياة الصحابة ـ محمد يوسف الكاندهلوي (ت ١٣٨٤ هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ طبع .

(د)

٣٤ ـ الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور داود العطار ـ الدار الإسلامية ١٩٨١ م .

(ر)

٣٥ ـ الروض المربع في شرح زاد المستنفع ـ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الشافعي (ت ١٠٥١ هـ) ـ الرياض ١٩٧٠ م .

(س)

٣٦ ـ السنن الكبرى ـ أحمد بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر ـ بدون مكان وتاريخ الطبع .
٣٧ ـ السير الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق صلاح المنجد ـ القاهرة ١٩٥٧م .
٣٨ ـ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ـ علي بن برهان الدين الحلبي (ت١٠٤٤ هـ) ـ دار المعرفة بيروت بدون تاريخ الطبع .
٣٩ ـ السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣ هـ)، قدم

لها وضبطها طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل بيروت ١٩٨٧م .
٤٠ ـ سيّد المرسلين ـ الشيخ جعفر السبحاني ـ تعريب الشيخ جعفر الهادي الطبعة الثانية ـ مؤسسة النشر الإسلامي قم .

(ش)

٤١ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي، منشورات دار الأضواء ط الثانية ـ بيروت ١٩٨٣م .
٤٢ ـ الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي المعروف بالدردير (ت ١٢٠١ هـ) ـ دار إحياء الكتب بدون تاريخ الطبع .
٤٣ ـ شرح نهج البلاغة، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ)، دار الأندلس ـ بيروت بدون تاريخ الطبع .
٤٤ ـ شرح نهج البلاغة، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩ هـ)، مؤسسة النصر ـ قم ١٣٦٢ هـ .

(ص)

٤٥ ـ صحيح البخاري ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي طبعة قديمة موجودة في مكتبة الاستشراق بجامعة كوبنهاكن ـ بيروت بدون تاريخ الطبع .
٤٦ ـ صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ـ محمد ناصر الألباني، إشراف زهير الشاويش ـ منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة الرياض ١٩٨٨م.
٤٧ ـ صحيح سنن الترمذي باختصار السند ـ محمد ناصر الألباني، إشراف زهير

الشاويش ـ منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ١٩٨٨م .
٤٨ ـ صحيح مسلم ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر إستانبول بدون تاريخ طبع .
٤٩ ـ صناعة الهولوكوست، تأملات في استغلال المعاناة اليهودية– الدكتور نورمان فنكلشتاين، (ترجمة الدكتور سماح إدريس بمشاركة أيمن حداد) ـ دار الآداب للنشر بيروت ٢٠٠١ م .

(ع)

٥٠ ـ العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ـ الدكتور وهبة الزحيلي ـ مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة بيروت ١٩٨٩م.
٥١ ـ العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال ـ عبد العزيز صقر ـ منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ١٩٩٦م .
٥٢ ـ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور عباس شومان ـ الدار الثقافية للنشر القاهرة ١٩٩٩م .

(غ)

٥٣ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ـ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٥ م .

(ف)

٥٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٨م .
٥٥ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ـ القاضي عبد الجبار بن أحمد (تحقيق فؤاد سيد) ـ تونس ١٩٧٢ م .
٥٦ ـ فقه السيرة دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى وماتنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام ـ الدكتور الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ـ دار الفكر الطبعة الثامنة ١٩٨٠ م بدون مكان الطبع .
٥٧ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ـ أبو حامد الغزالي ـ القاهرة ١٩٠٧م .
٥٨ ـ في الاجتماع السياسي الإسلامي ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين ـ بيروت.

(ق)

٥٩ ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار ـ محاضرات العلامة السيد علي الحسيني السيستاني ـ دار المؤرخ العربي بيروت ١٩٩٤م .
٦٠ ـ القانون الدولي العام ـ الدكتور علي صادق أبو هيف ـ منشأة المعارف الطبعة السابعة عشرة ـ الإسكندرية ١٩٩٢ .
٦١ ـ القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله ـ دار الأضواء بيروت ١٩٩٠م .
٦٢ ـ القرآن الكريم وروايات المدرستين ـ السيد مرتضى العسكري ـ التوحيد للنشر ١٩٩٦ م .
٦٣ ـ القواعد الفقهية ـ العلامة ناصر مكارم الشيرازي ـ منشورات مدرسة الإمام الحسين (ع) الطبعة الثالثة قم ١٤١١ هـ .

(ك)

٦٤ ـ كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ـ

محمد بن جرير الطبري، عني بنشره يوسف شاخت ـ ليدن ١٩٣٣م .
٦٥ ـ الكامل، للمبرد .
٦٦ ـ الكامل في التاريخ ـ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ـ دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٩٩٨ م .
٦٧ ـ كتاب المكاسب ـ الشيخ المحقق مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) ـ منشورات إسماعيليان قم ١٣٧٤ هـ .
٦٨ ـ كنز العمال ـ طبعة بيروت ١٤٠٩ هـ .

(ل)

٦٩ ـ اللمعة الدمشقية ـ محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) بإشراف وتصحيح السيد محمد كلانتر ـ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة بيروت ١٩٩٢ م .

(م)

٧٠ ـ المؤسسات العامة للمحاماة ـ عامر سامي الدبوني ـ مطبعة العاني ١٩٦٥ م .
٧١ ـ المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ـ الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة ـ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٥م .
٧٢ ـ مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الإسلامي ـ الشيخ فاضل المالكي ـ دار العلوم الإسلامية شهر رمضان ١٤١٤ هـ بدون مكان الطبع .
٧٣ ـ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٢ هـ)ـ دارالمعرفة ط٣ ـ ١٩٧٨م.

٧٤ ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ـ الدكتور محمد حميد الله ـ دار الإرشاد الطبعة الثالثة بيروت ١٩٦٩م .
٧٥ ـ المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها ـ مشهور حسن محمود سلمان ـ دار الفيحاء الأردن ١٩٨٧ م .
٧٦ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ـ المحدث الكبير ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء الثراث قم ١٤٠٨هـ.
٧٧ ـ مسلمون ثوار ـ الدكتور محمد عمارة .
٧٨ ـ مصداقية النظام الدولي الجديد ـ قاسم خضير عباس ـ دار الأضواء ١٩٩٦م.
٧٩ ـ المغني (فقه مقارن) ـ الإمام أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ـ القاهرة ١٩٦٩م .
٨٠ ـ مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ علي علي منصور ـ القاهرة ١٩٧٤م .
٨١ ـ مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي ـ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، تعريب خالد توفيق، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ذي الحجة ١٤١٥ هـ .
٨٢ ـ منهاج الصالحين ـ فتاوى الإمام السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، منشورات مدينة العلم الطبعة الثامنة والعشرون قم ١٤١٠ هـ .
٨٣ ـ الميزان في تفسير القرآن ـ العلامة محمد حسين الطباطبائي ـ مؤسسة الأعلمي الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٧م.

(ن)

٨٤ ـ نظام الحكم والإدارة في الإسلام ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين ـ دار

الثقافة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة قم ١٩٩٢م .
٨٥ ـ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، رسالة دكتوراة ـ محمد نعيم ياسين– وزارة الأوقاف الأردنية .
٨٦ ـ النظم الدبلوماسية في الإسلام ـ الدكتور صلاح المنجد ـ بيروت ١٩٨٣م .
٨٧ ـ نقد السياسة العملية ، العرب ومعركة السلام ـ برهان غليون ـ المركز الثقافي العربي بيروت ١٩٩٩ م .
٨٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للعلامة محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المعروف بالرملي الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ـ القاهرة ١٣٧٥هـ .

(و)

٨٩ ـ الوحي المحمدي ـ محمد رشيد رضا ـ المكتب الإسلامي الطبعة العاشرة بيروت ١٩٨٥ م.
٩٠ ـ الولايات المتحدة طليعة الانحطاط ـ روجيه غارودي ـ نقله إلى العربية مروان حمدي ـ دار الكاتب دمشق ١٩٩٨م .

(الرسائل التي وردتني)

٩١ ـ رسالة سماحة السيد آية الله محمد باقر الحكيم التي وردتني في ١٥ محرم الحرام ١٤٢٤ هـ وهذا نصها :
(المكرم الأستاذ قاسم خضير عباس دام موفقاً بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. والشكر لكم على هذا الاهتمام والتفكير ولاسيما في مثل هذه القضايا الحساسة والمهمة. والجواب بصورة إجمالية :
إنَّ مهنة المحاماة : هي مهنة محللة ، ويمكن أن يقوم بها الانسان ، المحاماة مهنة

محللة إذا كانت دفاعاً عن المظلومين أو عملاً من أجل كشف الحقيقة أو إثباتها أو توثيقها. ولا يجوز فيها الكذب والخداع والغش إلاّ في الموارد التي استثناها الفقهاء وهي محدودة.

١ـ فالمتهم قد يكون مظلوماً ولكن لا يعرف أن يتصرف في حديثه بحيث يجعل الأدلة والقرائن تتجه إلى تثبيت ظلامته فينقلب لعدم معرفته من منكر لا يحتاج إلاّ إلى النفي إلى مدعٍ يحتاج إلى الإثبات وهو لا يملك الإثبات، فيمكن للمحامي أن يوجهه بطريقة مناسبة.

٢ـ وكذلك يمكن للمحامي أن يجد له النصوص والمواد القانونية التي تدفع عنه الظلم، أو كشف العناصر التي تخفف العقوبة والملاحقة.

٣ـ وهكذا الحال فيما إذا كان المدعي محقاً والطرف الآخر يتهرب من الحق وهو لايعرف كيف يطالب بحقه ويستخدم القرائن والشواهد والوثائق لإثباته، فيكون دور للمحامي في إحقاق هذا الحق.

٤ـ كما أنَّ المحامي له دور في توثيق الحوادث كالوصايا والمعاملات مثل البيع والطلاق والزواج... والخلاصة إذا كان عمل المحامي دافعاً للظلم عن المظلوم وإحقاقاً للحق للمستحق له وتوثيقاً للحقيقة، فهو عمل صحيح، هذا فيما لو تبينت له الحقيقة.

أما لو لم يعرفها بل كان يحتملها فيمكنه أن يتقمص شخصية موكله فيما إذا كان يدعي ذلك ويعمل على أساس افتراض الصحة في عمل موكله ويكون عمله صحيحاً أيضاً.

٥ ـ نعم إذا كان المحامي يعرف الحقيقة على خلاف إدعاء موكله أو يقوم بتعليم موكله التهرب من الحق والحقيقة فهو عمل محرم، ومأثوم عليه، لما فيه من كذب وافتراء أو ظلم أو غير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً وواقعاً وإن كان القانون لا يمكن أن يعرفها أو يتوصل إليها. وهذا ما نبّه إليه رسول الله (ص) في

حديثه المعروف (إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والايمان..).

فإنَّ موقف القاضي يشبه إلى حد ما موقف المحامي أيضاً، حيث قد يخطأ الواقع، ولكن مع الالتزام بالضوابط، وعندئذ يكون معذوراً حتى لو خالف الواقع، نعم لو خالفه عن علمٍ فهو مأثوم ومجرم عند الله تعالى. ولذا ذهب الفقهاء إلى جواز حكم الحاكم بعلمه.

٦ـ أما اقتراح أن تقوم الدولة أو نقابة المحامين بالمهمة فيكون تأميماً للمحاماة بطريقة أو أخرى، فهو أمر يحتاج إلى دراسة ميدانية وليس من الواضح لديّ صحّة ذلك لأنّ المحامي قد لا يكون حريصاً ـ عند ذلك ـ في كسب الدعوى ويتهاون فيها، وقد يستخدم نفوذه في الدولة أو النقابة للمزيد من الكسب والتحايل.

٧ـ نعم هناك شيء آخر مهم وهو أنّ المحامي ـ عادة ـ تكون له حماية وصيانة ويمكن مساءلته وملاحقته، إذا تبين أنه حرّض موكله على الغش والتهرب من قول الحقيقة أو استخدم الحيل في توجيه الكلام والوثائق والقرائن، وبذلك يمكن إصلاح المحاماة وتطويرها.

٨ ـ كما أنّ من الضروري التوعية الأخلاقية والشرعية للمحامي بحيث تكون لديه التقوى القضائية، وهذا هو الضمان الحقيقي للمحاماة عن الانحراف.

والله ولي التوفيق والسداد..

١٥ محرم الحرام ١٤٢٤هـ

محمد باقر الحكيم

الفهرس

المقدمة ٥

الفصل الأول

قبسات من نور

الأمم المتحدة وتكريمها لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) ١١

فضائل الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) في روايات الفريقين ١٣

اتخاذ الإمام عليّ (ع) مرتكزاً للوحدة بين المسلمين سنة وشيعة ٢٦

مؤامرة (الولايات المتحدة) لتفتيت المسلمين في النظام الدولي الجديد ٣٢

الفصل الثاني

خلافة الإمام عليَ ومنهجه السياسي

الصحابة تبايع أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب (ع) ٤٥

الإمام عليّ (ع) لم يُكره أحداً على بيعته ٤٥

عليّ بن أبي طالب (ع) يعيّن عماله على الأمصار ٤٩

عهد الإمام عليّ إلى مالك الأشتر يعد مفخرة في المنهج السياسي ٥٥

أساس الحكم في الإسلام العدل في الرعية ٦٣
مشروعية الصلح والأمان مع الآخر ٦٥
منهج الإمام عليّ (ع) السياسي امتداد لمنهج الرسول (ص) ٦٦
التخلف الفكري للعلمانيين وراء عدائهم للدين والتراث ٧٧
الغرب ودعم الوسائل المحلية لمحاربة الإسلام ٨٣

الفصل الثالث

الإمام عليّ (ع) أقضى صحابة رسول الله (ص)

قضاء عليّ عليه السلام يستند إلى مبادئ السماء ٩٩
وظائف القاضي الصالح ١٠١
آداب القضاء عند أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ١٠٣
أشاع عليّ بن أبي طالب عدالة الإسلام بين الناس ١٠٤
الإمام عليّ (ع) يؤسس لعلم التحقيق الجنائي بعد نبي الله داوود (ع) ١٠٧
قضاء أمير المؤمنين عليّ (ع) يدعونا للتأمل في نظام التقاضي الوضعي ١٠٩
القواعد القانونية الإسلامية تتسم بالموضوعية والأخلاق ١١١

الفصل الرابع

جهاد عليّ بن أبي طالب (ع) وشجاعته

سيرة رسول الله (ص) طبقها أمير المؤمنين عليّ (ع) في جهاد أعدائه ١٢٥
ابن عباس يصف علياً عليه السلام ١٣٠
جهاد أمير المؤمنين عليّ (ع) قدوة للمسلمين سنة وشيعة ١٣١
الفرق بين جهاد المسلمين وبين استعمال القوة العسكرية الغربية ١٣٢

الفصل الخامس

سيرة أمير المؤمنين عليّ (ع) في أعدائه

نماذج حضارية من سيرة عليّ بن أبي طالب (ع) في أعدائه ١٤٥

سار أمير المؤمنين عليّ (ع) في أهل البغي بسيرة رحيمة ١٤٧
هل الإسلام ضد حرية الفكر ؟ ١٥١
مفهوم المعارضة في الفكر الإسلامي ١٥٢

الفصل السادس

عليّ بن أبي طالب (ع) وتحريم الغدر والوفاء بالعهد

تحريم البغي والالتزام بالعهد ١٦٥
الوفاء بالعهد من أسمى المبادئ الإسلامية ١٦٧
المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي ١٦٩
ضرورة وجود الفقه الدولي الإسلامي المعاصر ١٧١
شرعية قبول المسلمين بأحكام القضاة الدوليين غير المسلمين ١٧٤

الفصل السابع

آداب الحرب عند عليّ بن أبي طالب

التأسي بسيرة رسول الله (ص) في الحرب ١٨١
الآداب الأخلاقية في الحرب عند أمير المؤمنين عليّ (ع) ١٨٣
١ ـ الدعوة قبل القتال ١٨٣
٢ ـ عدم منع الماء عن العدو ١٨٥
٣ ـ جواز خداع العدو ١٨٥
٤ ـ كراهة تبييت العدو ١٨٧
٥ ـ لا يجوز قتل النساء والشيوخ والصبيان ١٨٨
٦ ـ عدم التمثيل بجثث القتلى ١٩٠
٧ ـ النهي عن إلقاء السم في بلاد العدو ١٩١

٨ ـ النهي عن قطع الشجر المثمر ١٩٢
٩ ـ الرأفة والرحمة بالأسير ١٩٣
١٠ ـ الصلح مع الأعداء ١٩٦
الاتفاقيات الدولية الحالية لتنظيم الحرب ٢٠١
الخاتمة: ماذا نستوحي من سيرة عليّ بن أبي طالب (ع)؟ ٢٠٥
المصادر والمراجع ٢٢٥
الفهـــرس ٢٣٧

